المبحث الثاني

مجالات الغلو في السلوك الاجتماعي

المطلب الأول
الخروج على الحكام

يعد العنف أبرز مجالات الغلو ، إذ يتخذ مكاناً بارزاً في الحديث عن الظاهرة سواء على الصعيد الإعلامي أو على الصعيد العلمي ففي الوسائل الإعلامية نجد الحديث عن ظاهرة الغلو والندوات الصحفية والمقالات تتناسب طردياً مع أحداث الاغتيال أو أعمال العنف التي تنسب إلى الجماعات الإسلامية ، كما أن الدراسات العملية والندوات البحثية غالباً ما تكون بعد تلك الأحداث .

وتختلف النظرة في نسبة أحداث العنف إلى الجماعات الإسلامية فبينما ينزع بعض الناس إلى التبرئة التامة ، ينزع آخرون إلى الإدانة التامة المتهمة بلا دليل، بل ويذهبون في وصف الجماعات الإسلامية بالعنف إلى حد التنبؤ بالمستقبل ؛ إذ يقولون إن هذه الجماعات لو أمسكت بزمام الحكم فستجنح إلى حكم الناس بالعنف وقمع كل من يعارضهم بشدة ، ويصورون هذا بكثير من السخرية والتهويل[1]. بل تجد على أغلفة بعض كتبهم ما ينسب العنف إلى الإسلاميين بصورة يجتمع فيها التهويل والسخرية فعلى غلاف كتاب لفرج فودة اسمه الإرهاب صورة رجل له لحية كثة تصل إلى ركبيته ، وذو ثياب قصيرة ملطخة بالدماء ، ويمسك بيده سلسلة حديدية ومعلوم ما تشير إليه هذه الصورة .

وهذا العنف تختلف تسميته عند الأطراف المختلفة فيسميه العلمانيون والاتجاه العام من الإعلاميين إرهاباً ، ويسميه المتهمون بالغلو جهاداً ولما كانت الألفاظ ذات خطر كبير في هذا الموضوع فإنه إذا استعرضت النصوص الشرعية ، واستعرض تاريخ الصدر الأول وما وقع فيه من فتن نجد كلتا التسميتين غير

---

(١) ينظر فؤاد زكريا ، ندوة التطرف الديني ، ص ١٠٧ ، وحسين أحمد أمين / الإسلام في عالم متغير ص٢٨٧ في موضوع عنوانه «البيان العاشر لقائد الثورة الإسلامية» .

سليمة؛ فإن تسميته بالإرهاب ليست سليمة، لأن هذه التسمية مشعرة بذمه في كل حال، بينما استعمال القوه قد يكون محموداً في بعض الأحوال كمجاهدة الكفار لإعلاء كلمة الله.

وتسميته بالجهاد ليست سليمة لأن الجهاد كله محمود وهو قتال الكفار بينما استعمال القوة مذموم في بعض الأحوال، والتسمية الشرعية التي تتردد في كتابات أهل السنة هي الخروج على الحكام، وهذا الخروج ليس له حكم واحد بل يختلف بحسب من يُخرج عليه، وبحسب قصد الخارج.

ولذلك فإني أخذت بهذه التسمية، ودرست أقوال أهل العلم في الخروج على الحاكم الكافر وعلى الحاكم الفاسق[1] وحدود الغلو في ذلك الخروج. ثم عرضت أوجه الغلو المعاصرة في الخروج على الحكام فيما يأتي والله المستعان.

أولاً: الخروج على الحاكم الكافر:

لقد أجمع العلماء على أن إمامة الكافر لا تصح ابتداء، فلا يولىَّ الكافر أمور المسلمين، وإن طرأ عليه الكفر وجب عزله إن أمكن، وإلا خرج عليه المسلمون إن قدروا. قال ابن المنذر[2]: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال»[3].

وقال القاضي أبو يعلى[4]: «إنْ كَفَر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة وهذا

---

(١) لم أتطرق لحكم الخروج على الإمام العادل لوضوح الحكم في ذلك.

(٢) هو الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر مجتهد حافظ، كان يسمى شيخ الحرم، له كتب منها المبسوط في الفقه، والإجماع. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها توفي سنة ٣١٩. ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ٤٩٠، والأعلام ج ٥ ص ٢٩٤.

(٣) نقلاً عن ابن القيم، أحكام أهل الذمة ص ٢٣٧، ولم أجده في الإجماع لابن المنذر وممن نقل الإجماع السفاقسي، ينظر إرشاد الساري ج ١٠ ص ٢١٧.

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى، عالم عصره في الأصول والفروع، كان من أهل بغداد، ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين، فولاه القائم القضاء له تآليف منها الأحكام السلطانية توفي سنة ٤٥٨. ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٨٩، الأعلام ج ٦ ص ١٠٠.

لا إشكال فيه ، لأنه قد خرج عن الملة ، ووجب قتله »[1].

وقال القاضي عياض : « أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه كفرٌ وتغيير للشرع أو بدعة [مكفرة] خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك . فإن لم يقع ذلك وجب عليهم القيام بخلع الكافر »[2].

وقال ابن حجر : «إنه ينعزل بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك ، فمن قوي على ذلك فله الثواب ، ومن داهن فعليه الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض »[3].

وهذا قد دلت عليه نصوص كثيرة من القرآن والسنة منها :

١ - قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم»[4]، فقوله منكم أي من المؤمنين ، فمن لم يكن منهم فليس له عليهم حق الطاعة .

٢ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثره علينا وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان »[5] .

وقد بين ابن بطال أن العلماء قالوا : « إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها وأن هذا الحديث هو

---

(١) المعتمد في أصول الدين ص ٢٤٣ .

(٢) نقلاً عن النووي ، شرح صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٩ .

(٣) فتح الباري ج ١٣ ص ١٢٣ .

(٤) سورة النساء آية ٥٩ .

(٥) رواه البخاري (١٣/ ١٦٧) الفتح) كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس ، ومسلم ، (١٧٠٩) كتاب الامارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

مستندهم »[1]. وهذا الحديث له عدة روايات فقد وقع في رواية « إلا أن يكون معصية لله بواحاً »[2] وفي رواية « ما لم يأمروك بإثم بواحاً »[3].

وفي توجيه هذه الروايات يقول النووي : إن المراد بالكفر في رواية البخاري المعاصي فقال : « والمراد بالكفر هنا المعاصي . . . ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه وقولوا بالحق حيث ما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين »[4].

وقيل : بل المراد بالإثم والمعصية هنا الكفر ، فلا يخرج على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر قال الكرماني : في قوله : « إلا أن تروا كفراً بواحاً الظاهر أن الكفر على ظاهره »[5]. وهذا كله من اختلاف التنوع إذ يمكن أن تنزل كل رواية على واقع معين. يقول الحافظ ابن حجر : « والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية ، فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر ، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدح في الولاية نازعة في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف »[6].

وليس هؤلاء العلماء في تفسيرهم لما ورد في الحديث مختلفين في تجويز الخروج على الحاكم الكافر ، وإنما اختلافهم في المقصود بالكفر في الحديث خصوصاً وقد

---

(١) نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٧ .

(٢) ينظر الفتح ج ١٣ ص ٨ .

(٣) رواها أحمد (٥/ ٣٢٩) ، وينظر الفتح ج ١٣ ص ٨ .

(٤) شرح صحيح مسلم النووي ج ١٢ ص ٢٢٩ .

(٥) شرح صحيح البخاري ج ٢٤ ص ١٤٨ وينظر الفتح ج ١٣ ص ٨ .

(٦) فتح الباري ج ١٣ ص ٨ .

وردت رواية الإثم ورواية المعصية[1].

وقد نص هذا الحديث على أن الكفر الـذي يبرر الخروج لا بد أن يكون واضحاً قال الخطابي في معنى قـوله (بواحاً) : « ظـاهراً بادياً ، من قـولهم باح الشيء يبوح به ، بوحاً وبواحاً إذا أذاعه وأظهره »[2].

كما أنه لا بـد من قيام البرهان على كـونه كفـراً . قال الحافظ في معنى قولـه عليه الصلاة والسلام : « عندكم فيه من اللـه برهان » : « أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل »[3].

٣- عن أم سلمة رضي الله[4] عنها قـالت إن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم قال : «إنـه يُستعمل عليكم أمراء فتعـرفون وتنكـرون ، فمن كره فقـد بريء ومن أنكـر فقد سلم، ولكن من رضي وتـابع » قـالوا : أفـلا نقـاتلهم ؟ قال : « لا مـا صلوا »[5].

٤- عن عوف بن مالك[6] رضي الله عنـه قال : سمعت رسول اللـه صلى الله عليـه وسلم يقول : « خيـار أئمتكم الذين تحبـونهم ويحبونكم ، وتصلـون عليهم

---

(١) وإنما أوردت هذا لما قد يتوهم من دلالته على جواز الخروج على الحاكم العاصي بالسيف .

(٢) نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٨ .

(٣) الفتح ج ١٣ ص ٨

(٤) هي أم المؤمنين هند بنت سهيل ، من زوجات النبي صلى اللـه عليه وسلم، تزوجها في السنة الـرابعة للهجرة ، وكانت من أكمل الناس عقلاً وخلقاً ، وكان لها رأي يـوم الحديبيه أشارت به على النبي صلى الله عليه وسلم دل على وفور عقلها ، توفيت بالمدينة واختلف في تاريخ وفاتها ولكنها عمرت طويلا . ينظر الإصابة ج ١٣ ص ٢٢١ ، الأعلام ج ٨ ص ٩٧ - ٩٨ .

(٥) رواه مسلم (٣/ ١٤٨١) الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، والترمذي (٢٢٦٦) الفتن : باب ٧٨ وأبو داود (٤٧٦٠) السنة : باب قتل الخوارج ، وأحمد (٦/ ٢٩٥) .

(٦) هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني ، صحابي من الشجعـان أول مشاهده خيبر ، و، كانت معه راية أشجع يوم الفتح نزل حمص وسكن دمشق وتـوفي سنة ٧٣ هـ وله ٦٧ حديثاً ينظـر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٨٧ ، الإصابة ج ٧ ص ١٧٩ ، الأعلام ج ٥ ص ٩٦ .

ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» ، قال : قلنا : يا رسول الله : أفلا ننابذهم عند ذلك قال : «لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يداً من طاعة»[1].

فهذان الحديثان يبينان أن الأئمة يخرج عليهم إذا تركوا الصلاة أو لم يقيموها في الناس . قال الشوكاني في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة» : «فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة »[2] .

وترك الصلاة كفرٌ بالله عز وجل يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[3].

قال القاضي عياض : « أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها »[4]، وحتى على القول بعدم كفر تارك الصلاة تهاوناً ، فإن الحاكم إذا لم يقم الصلاة في المسلمين فهذا دليل على جحده، إذ ليس الأمر تركاً ذاتياً للصلاة حتى يعد تهاوناً بل هو عدم إذن منه لإقامتها ، وهذا لا يمكن أن يكون تهاوناً بل هو جحد لوجوبها[5] .

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٨١) كتاب الإمارة : باب خيار الأئمة وشرارهم ، والدارمي (٢/ ٣٢٤) في السير : باب في الطاعة ولزوم الجماعة ، وأحمد (٦/ ٢٤ و ٢٨) وابن أبي عاصم (١٠١٧) والبيهقي (٨/ ١٥٨) .

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٩٧ .

(٣) روا الترمذي (٣٦٢٣) الإيمان : باب ما جاء في ترك الصلاة ، والنسائي (١/ ٢٣١) الصلاة : باب الحكم على من ترك الصلاة ، وابن ماجه (١٠٧٩) وأحمد (٥/ ٣٤٦) والحاكم (١/ ٧٠٦) وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) نقلاً عن النووي ، شرح صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٩ .

(٥) ينظر فيما يتعلق بتكفير تارك الصلاة ابن القيم كتاب الصلاة .

هذه هي مجمل النصوص الدالة على جواز الخروج على الإمام الكافر ونحوه من الأحاديث التي فيها نهي عن السمع والطاعة في معصية الله. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله»[1] فليس فيه دلالة على مشروعية الخروج على الحاكم الجائر، وإنما دلالته على أنه لا سمع ولا طاعة للإمام في معصية الله عز وجل. ومتى ما وقع في الحكم بغير ما أنزل الله بصوره المفسّقة فلا يجوز الخروج عليه كما سيأتي إن شاء الله. وأما في المكفرة فيشرع الخروج عليه لما سبق من الأدلة مع مراعاة الضوابط الشرعية التي سيأتي بيانها في هذا المطلب والله أعلم[2].

ثانياً: الخروج على الحاكم الفاسق أو الجائر:

يختلف أهل القبلة اختلافاً كبيراً في حكم الخروج على أئمة الجور. وتتعدد الأقوال حتى يتولد من القول عدة أقوال، لأن كل فريق يضيف إليه شرطاً أو قيداً. وتعد هذه المسألة من أعظم مسائل الخلاف في الأمة، حيث أهدرت بسببها الدماء وسلبت الأموال. يقول الشهرستاني: «وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان»[3].

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٧٨) كتاب الأحكام: باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية، ومسلم (٣/ ١٤٦٨) كتاب الإمارة: باب وجوب السمع والطاعة.

وابن ماجه (٢٨٦٠) كتاب الجهاد: باب طاعة الإمام، والنسائي (٧/ ١٥٤) كتاب البيعة باب الحض على طاعة الإمام، وأحمد (٣/ ١١٤).

(٢) ينظر ص ٤٣١ - ٤٣٤.

(٣) الملل والنحل ١ ص ٢١ - ٢٢.

ولقد أجمل الإمام أبو الحسن الأشعري[1] الأقوال في هذه المسألة فقال: «اختلف الناس في السيف على أربعة أقاويل:

١- فقالت المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجئة، ذلك واجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي ونقيم الحق.

٢- وقالت الروافض. بإبطال السيف ولو قتلت، حتى يظهر الإمام فيأمر بذلك.

٣- وقال أبو بكر بن الأصم[2] ومن قال بقوله: السيف إذا اجتمع الناس على إمام عادل، يخرجون معه، فيزيل أهل البغي.

٤- وقال قائلون: السيف باطل ولو قتلت الرجال وإن كان الإمام قد يكون عادلاً وغير عادل، فليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً، وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه. وهذا قول أصحاب الحديث»[3]. وقال الإمام الطبري: «اختلف السلف في الأمر بالمعروف[4].

فقالت طائفة يجب مطلقاً...

وقال بعضهم يجب إنكار المنكر لكن شرط أن لا يلحق المُنْكِر بلاء، لا قبل له به من قتل ونحوه، وقال آخرون ينكر بقلبه...»[5].

---

(١) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن تلقى مذهب المعتزلة ثم رجع عنه وجهر بخلافه وأخذ بمذهب الكلابية ثم رجع إلى مذهب أهل السنة توفي ببغداد سنة ٣٢٤ هـ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص ٨٥، الأعلام ج ٤ ص ٢٦٣.

(٢) هو أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم، كان من أفصح الناس وأفقههم في زمانه، كان يخطيء علياً رضي الله عنه ويصوّب معاوية وهو من المعتزلة، ينظر، فرق وطبقات المعتزلة ص ٦٥ - ٦٦.

(٣) مقالات الإسلاميين، ج ٢ ص ١٤٠.

(٤) يعبر العلماء أحياناً بقولهم الخروج على الأئمة، وأحياناً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحياناً بالسيف.

(٥) نقلاً عن ابن حجر: فتح الباري ج ١٣ ص ٥٣.

ثم قال : « والصواب اعتبار الشرط المذكور »[1].

وفي ضوء هذه الأقوال يتضح أنه يجمعها قولان اثنان وهما :

١ - تحريم الخروج على الأئمة الظلمة والفسقة .

٢ - جواز الخروج على الأئمة الظلمة والفسقه .

وهذا تفصيل لهذين القولين مع بيان أدلة القائلين بهما والترجيح :

القول الأول :

ذهب جمهور أهل السنة والجماعة إلى تحريم الخروج على أئمة الظلم والجور بالسيف ، ما لم يصل ظلمهم إلى حد الكفر . وهذا قول جمع من الصحابة كسعد بن أبي وقاص[2] وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة[3] وغيرهم وهو مذهب عامة أهل الحديث[4]، ولقد ادعى الإجماع عليه جمع من العلماء ، منهم الإمام النووي حيث قال : « . . . وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرامٌ بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين »[5]. وقال الكرماني : « وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد ، إلا إذا وقع كفر صريح فلا تجوز

---

(١) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٢) هو سعد بن مالك بن زهرة ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وآخرهم موتاً ، وهو أول من رمى سهماً في سبيل الله ، كان مجاب الدعوة ، فتح العراق ، واختط الكوفة وعاد إلى المدينة وتوفي سنة ٥٥هـ له ٢٧١ حديثا . ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٩٢ ، والإصابة ج ٤ ص ١٦٠ ، الأعلام ج ٣ ص ٨٧ .

(٣) هو محمد بن مسلمة الأوسي الانصاري ، أبو عبدالرحمن صحابي ، من الأمراء ، شهد بدراً وما بعدها إلا تبوك ، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته ، واعتزل الفتنة ومات بالمدينة سنة ٤٣ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٦٩ ، الإصابة ج ٩ ص ١٣١ ، الأعلام ج ٧ ص ٩٧ .

(٤) ينظر ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ١٩ وينظر ، الباقلاني ، التمهيد ص ١٨٦ ، وأبو يعلى الأحكام السلطانية ص ٤ - ٥ .

(٥) شرح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٩ .

طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر»[1]. وقال ابن بطّال : « وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء . . . . . ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح»[2].

وقد رُد على من ادعى الإجماع بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية[3]. ولكن الذي يظهر أنه قد استقر أهل السنة بعد هذه الفتن على القول بتحريم الخروج الأمر الذي دفع بعض العلماء إلى القول : إن « هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع خروجهم»[4]. واستقرار مذهب أهل السنة على القول بتحريم الخروج واضح من كتاباتهم . حتى صاروا يعدون ذلك عقيدة يدونونها ضمن عقائدهم[5]، قال شيخ الإسلام : « استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة . للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ،

---

(١) شرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ١٦٩ .

(٢) نقلا عن ابن حجر ، فتح الباري ج ٧ ص ١٣ .

(٣) ينظر شرح النووي لصحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٩ وأمية ، هو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي جد الأمويين بالشام والأندلس كانت له قيادة الحرب في قريش في الجاهلية . ينظر الأعلام ج٢ ص٢٣ .

(٤) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٥) يقول الإمام أحمد ضمن عقيدة أهل السنة (والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به) ينظر اللالكائي شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج ١ ص ١٦٠ ، وينظر عقيدة ابن المديني في الكتاب نفسه ج ١ ص ١٦٨ وما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعه ج ١ ص ١٧٧ ، وينظر الشريعة للآجري ص ٣٨ حيث بوّب باباً (في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين، والصبر عليهم وإن جاروا وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة) وقال الإمام الطحاوي: « ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية ، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة » ، ينظر شرح الطحاوية ج ٢ ص ٥٤٠ .

ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم ، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثيرٌ من أهل العلم والدين »[1] وقال الحافظ ابن حجر في رده على من جرح الحسن بن صالح الهمذاني[2] بأنه يقول بالخروج على الأئمة : « وقولهم كان يرى السيف ، يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور ، وهذا مذهب للسلف قديم ، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ، ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث[3] وغيرهما عظةٌ لمن تدبر »[4].

وبهذا يتضح أن هذا القول هو الذي استقر عليه أهل السنة والجماعة : بل يرى بعض الفقهاء إجماعهم على ذلك إذ يقول : « حرمة الخروج على الإمام الجائر مأخوذ من إجماع الطبقة المتأخرة من التابعين »[5].

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بهذا القول بجملة من الأدلة يمكن تصنيفها كما يلي :

١ - النصوص التي ورد فيها الأمر بالطاعة وعدم نكث البيعة ، بل ونص فيها على الصبر على جور الأئمة ومنها :

أ- قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم »[6] . فما دام أولو الأمر داخلين تحت وصف الإيمان لم يجز الخروج عليهم .

---

(١) منهاج السنة ج ٤ ص ٥٢٩ - ٥٣٠ .

(٢) هو الحسن بن صالح الهمداني الكوفي من زعماء إحدى فرق الزيدية ، فقيه ، توفي متخفيا عن المهدي حينما طلبه عام ١٦٨ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٣٦١ ، وتهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٨٥ ، الأعلام ج ٢ ص ١٩٣ .

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث ، قائد شجاع ، خرج على طاعة الحجاج ، وزحف على العراق وانتصر في البداية ثم هزم ثم قتل عام ٨٥هـ وبُعث برأسه الى الحجاج . ينظر الأعلام ج٣ ص ٣٢٣ .

(٤) تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٥) الشرقاوي ، حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٣٩٨ ، وينظر البيجرمي ، حاشية البيجرمي ج ٤ ص ٢٠٠ .

(٦) سورة النساء آية ٥٩ .

ب- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « دعانا فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا ، بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[1].

قال الكرماني : « وفي الحديث أن السلطان لا ينعزل بالفسق، إذ في عزله سببٌ للفتنة وإراقة الدماء وتفريق ذات البين. فالمفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»[2].

وقال شيخ الإسلام في هذا الحديث : « فأمرهم بالطاعة ونهاهم من منازعة الأمر أهله، وأمرهم بالقيام بالحق »[3]، وهذا ما لم يصل الأمر إلى الكفر البين الواضح الذي قامت عليه الأدلة والبراهين .

ج- عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم. قال: قلنا : يا رسول الله : أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة »[4].

ففي هذا الحديث دلالة واضحة في أن العدل هو كره ما يأتي هؤلاء الولاة من المعاصي مع عدم نزع اليد من الطاعة ما داموا مقيمين للصلاة في الأمة. قال الإمام الشوكاني : « فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة »[5].

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٧.

(٢) شرح البخاري ص ١٦٩.

(٣) الاستقامة ج ١ ص ٤١.

(٤) سبق تخريجه ص ٤١٠.

(٥) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٩٧.

د- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد بريء ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع . قالوا : أفلا نقاتلهم؟ قال : لا ما صلوا »[1].

قال شيخ الإسلام : « وهذا يبين أن الأئمة هم الأمراء ولاة الأمور ، وأنه يكره ويُنكر ما يأتونه من معصية الله ، ولا تنزع اليد من طاعتهم بل يطاعون في الله ، وأن منهم خياراً وشراراً »[2].

وقال الإمام النووي : « فيه . . . أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام »[3].

هـ- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية »[4].

وفي رواية « من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً فمات مات ميتة جاهلية »[5].

قال العيني : « قوله (من خرج من السلطان) أي من طاعته قوله (فليصبر) يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج من طاعته ، لأن في ذلك حقن الدماء ،

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٩ .

(٢) منهاج السنة ج ١ ص ١١٧ .

(٣) شرح مسلم ج ١٢ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٥) رواه البخاري (٩/ ٥٩) كتاب الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها ، ومسلم (٣/ ١٤٧٧) الإمارة : باب وجوب لزوم جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .
والدارمي (٢/ ٢٤١) السير : باب في الطاعة ولزوم الجماعة .

وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمـام ويظهر خلاف دعوة الإسلام فلا طـاعة لمخلوق عليه»[1]. وقال : « وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم ، ولا تجوز منازعته في السلطنـه بذلك »[2]. فهـذا الحديث يـدل على أنـه لا يخرج على الـولاة بالسيف ، وأن من فارقهم وسعى في حل عقد البيعة مات ميتة جاهلية[3].

وهناك أحاديث كثيرة أخرى دالة على هذا المعنى[4].

٢- الأحاديث الـدالة على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم والتحـذير من الفتن التي تقع غالبـاً بسبب خروج طائفة من المسلمين على الحكـام الفاسقين أو الظالمين الذين ما زالوا مسلمين. ومن تلك الأحاديث :

أ- عن عبدالله بـن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليـه وسلم قال : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »[5].

ب- عن الأحنف بن قيس[6] رحمه الله قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل - يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه - فلقيني أبو بكرة[7] فقال أين تريد ؟

فقلت : أنصر هذا الـرجل ، فقال : ارجع فإني سمعت رسول اللـه صلى الله

---

(١) عمدة القاري ج ٢٤ ص ١٧٨ .

(٢) عمدة القاري ج ٢٤ ص ١٧٨ ، وينظر شرح الكرماني ج ٢٤ ص ١٤٧ وإرشاد الساري ج ١٠ ص ١٦٩ وابن بطال فيما نقله الحافظ في الفتح ج ١٣ ص ٧ .

(٣) ينظر شيخ الإسـلام ابن تيمية ، منهاج السنة ج ١ ص ١١١ وابن أبي جمرة فيما نقلـه عنه الحافظ في الفتح ج ١٣ ص ٧ .

(٤) ينظر صديق حسن خان ، الروضة الندية ج ٢ ص ٣٦٣ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٥٥ من هذا البحث .

(٦) هو الأحنف بن قيس بن معـاوية المنقري التميمي ، يضرب به المثل في الحلم ، أدرك النبي صلى اللـه عليه وسلم ولم يره ، ووفد على عمر ثم عاد إلى البصره وشهد خراسـان ، واعتزل الفتنة وتوفي عام ٧٢هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص٨٦ وتهذيب التهذيب ج ١ ص ١٩١ ، والأعلام ج١ ص٢٧٦ .

(٧) هو أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي ، صحابي ، من أهل الطـائف توفي بالبصرة عام ٥٢هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٥ ، الإصابة ج ١١ ص ٤٢ ، الأعلام ج ٨ ص ٤٤ .

عليه وسلم يقول : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار» ، فقلت : يا رسول الله : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه »[1] .

ج- عن جرير بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[2] .

د- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ستكون فتنٌ القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي فيها خيرٌ من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به »[3] .

فهذه الأحاديث وما في معناها[4] تدل على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم . والخروج على الحكام الفاسقين بالسيف هو قتال بين المسلمين ، وهذه من الفتن فإن المراد بالفتنة في هذه الأحاديث : « هو ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حتى لا يعلم المحق من المبطل »[5] .

٣- ما ورد من إخباره عليه الصلاة والسلام عن ما يقع في بعض الأئمة مع عدم أمره بالخروج ومن تلك الأحاديث :

أ- عن عمرو بن يحيى بن سعيد قال أخبرني جدي قال[6]: « كنت جالساً مع

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٥ .

(٢) رواه البخاري (١٣/ ٢٥٠) كتاب الفتن ، ومسلم (٦٥) الإيمان ، والنسائي (٧/ ١٢٧) كتاب تحريم الدم.

(٣) رواه البخاري (٩/ ٦٠) الفتن ؛ باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم . . ومسلم (٤/ ٢٢١٢) الفتن باب نزول الفتن كمواقع القطر .

(٤) ينظر بعض تلك الأحاديث صحيح البخاري بشرحه الفتح ج ١٣ ص ٢٣ - ٢٦ و ص ٣١ - ٣٢ والآجري في الشريعة باب فضل القعود في الفتنة ص ٤٢ .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٣ ص ٣١ .

(٦) هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، روى عن جده سعيد بن العاص ، وثقه جمع من أهل الحديث منهم الدارقطني وابن حبان ، ينظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١١٨ .

أبي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومعنا مروان ، قال أبو هريرة رضي الله عنه سمعت الصادق المصدوق يقول : «هَلَكَةُ أمتي على يد غلمة من قريش » . فقال مروان : لعنة الله عليهم غلمة . قال أبو هريرة : لو شئتَ أن أقول بني فلان بني فلان لفعلت . فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا الشام ، فإذا رآهم غلماناً أحداثا قال لنا عسى هؤلاء أن يكونوا منهم قلنا أنت أعلم[1] . قال ابن بطال : « في هذا الحديث حجة أيضا لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم ، مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم . لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم ، فاختار أخف المفسدتين وأيسر الأمرين»[2] .

ب- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال . كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني . فقلت : يا رسول الله ، إنا كنّا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : نعم . قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال نعم وفيه دخن ، قلت ومادَخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر ، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دُعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها . قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا ، قال : هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا . قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلّها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[3] .

قال ابن بطال : « فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور ؛ لأنه وَصَفَ الطائفة الأخيرة بأنهم (دعاة على

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٦٠) الفتن : باب هلاك أمتي على يد أغلمة سفهاء ، ومسلم (٤/ ٢٢٣١) الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

(٢) نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ١١ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٩ .

أبواب جهنم) ولم يقل فيهم (تعرف وتنكر) كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة»[1].

جـ- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم سترون بعدي أثرةً وأموراً تنكرونها. قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم»[2]. قال شيخ الإسلام: «فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر وإعطاء حقوقهم وطلب المظلوم حقه من الله، ولم يأذن للمظلوم المبغي عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور التي يكون القتال فيها فتنة»[3].

٤- ومن الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام الفاسقين أو الظالمين مراعاة مقاصد الشريعة، فإن الله تعالى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ودفع الفسادين بالتزام أدناهما وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات فلا بد أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به[4]. ومما يشهد لهذا إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن أبيّ[5] وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر منه وأعظم، وذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه[6].

وإن مما علم بالاستقراء لوقائع التاريخ أن الخروج على أئمة الجور مفاسده أكثر من مصالحه قال شيخ الإسلام: «لعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي

---

(١) نقلاً عن فتح الباري ج ١٣ ص ٣٧.

(٢) رواه البخاري (٩/ ٥٩) كتاب الفتن: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها.

(٣) الاستقامة ج ١ ص ٣٥.

(٤) ينظر شيخ الإسلام، منهاج السنة ج ٤ ص ٥٢٧، والفتاوى ج ٢٨ ص ١٢٦ - ١٢٧.

(٥) هو عبدالله بن أبي بن مالك الخزرجي، رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة كان سيد الخزرج في آخر الجاهلية، وأظهر الإسلام بعد بدر، وله أخبار طويلة منها خذلانه المسلمين في أحد وتبوك مات سنة ٩ هـ. ينظر الأعلام ج ٣ ص ٦٥.

(٦) ينظر شيخ الإسلام، الفتاوى ج ٢٨ ص ١٣١.

سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»[1].

يقول ابن الأزرق[2] في بيان الأدلة على أن جور الإمام لا يبرر الخروج: «الثاني دلالة وجوب درء أعظم المفاسد عليه، إذ لاخفاء أن مفسدة عصيانه تربي على مفسدة إعانته بالطاعة كما قالوا في الجهاد معه، ومن ثم قيل: عصيان الأئمة هدم أركان الملة»[3]. وقال ابن أبي العز الحنفي: «وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور»[4].

ويقول شيخ الإسلام: «ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف، لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب... فالمنهي عنه إذا زاد [كذا في الأصل ولعل الصواب زال] شره بالنهي وكان النهي مصلحة راجحة كان حسناً، وأما إذا زاد شره وعظم وليس في مقابلته خير يفوقه لم يشرع إلا أن يكون في مقابلته مصلحة زائدة، فإن أدى ذلك إلى شر أعظم منه لم يشرع مثل أن يكون الآمر لا صبر له فيؤذى فيجزع جزعاً شديداً يصير به مذنباً وينقص به إيمانه ودينه»[5].

«وإن ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وإن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد»[6].

ويكفي أن يعلم أن الخروج على أئمة الجور مفسد لأمن الأمه: ففيه «استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض»[7].

---

(١) شيخ الإسلام، منهاج السنة ج ٢ ص ٣٩١.

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الأزرقي الأندلسي أبو عبدالله، عالم بما اصطلح عليه الآن بعلم الاجتماع من أهل غرناطة ولي قضاءها إلى أن استولى عليها النصارى ثم انتقل إلى تلمسان ثم المشرق وحج ورجع إلى مصر وولي قضاء بيت المقدس توفي سنة ٨٩٦هـ. ينظر الأعلام ج ٦ ص ٢٨٩.

(٣) بدائع السلك ج ١ ص ٧٨.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ج ٢ ص ٥٤٣.

(٥) الفتاوى ج ١٤ ص ٤٧٢ - ٤٧٣.

(٦) شيخ الإسلام، منهاج السنة ج ٤ ص ٥٣١.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٠٩.

٥- من الأدلة أنه باستقراء التاريخ يتبين أنه لا يتحقق للخارجين مراداتهم ، بل لا يرون من الخروج إلا الشر قال شيخ الإسلام : « وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير ، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة ، وكابن الأشعث الذي خرج على عبدالملك بالعراق ، وكابن المهلب[١] الذي خرج على ابنه بخراسان ، وكأبي مسلم[٢] صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً ، وكالذين خرجوا على المنصور[٣] بالمدينة والبصرة وأمثال هؤلاء .

وغاية هؤلاء إما أن يُغْلبوا وإما أن يَغْلبوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة . فإن عبدالله بن علي[٤] وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً كثيراً ، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور ، وأما أهل الحرة وابن الاشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا دنيا ، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح

---

(١) هو يزيد بن المهلب بن أبي صفره أمير شجاع ولي خراسان إلى أن عزله عبدالملك بن مروان ثم ولاه سليمان بن عبدالملك العراق ثم عزله عمر بن عبدالعزيز ثم لما توفي عمر خرج من السجن وسار إلى البصره فدخلها ثم نشبت حروب بينه وبين أمير العراق مسلمة بن عبدالملك إلى أن قتل سنة ١٠٢ هـ ، ينظر وفيات الأعيان ج ٢ ص ٢٦٤ ، الأعلام ج ٨ ص ١٩٠ .

(٢) هو عبدالرحمن بن مسلم ، من قواد الدولة العباسية ولد في البصرة ، واتصل بإبراهيم بن محمد فأرسله إلى خراسان للدعوة العباسيه فاستولى على نيسابور ، ثم سير جيشاً لمحاربة مروان بن محمد وقتله ، واستقر الأمر للعباس السفاح ثم للمنصور الذي قتله خوفاً منه سنة ١٣٧هـ ينظر سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٤٨ والأعلام ج ٣ ص ٣٣٧ .

(٣) هو عبدالله بن محمد بن علي ، أبو جعفر المنصور ، ثاني الخلفاء العباسيين ، وباني مدينة بغداد ولي الخلافة بعد أخيه السفاح ، كان بعيداً عن اللهو ، كثير التفكير والجد عظيم العلم توفي سنة ١٥٨هـ . ينظر الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٥٣ ، والأعلام ج ٤ ص ١١٧ .

(٤) هو عبدالله بن علي بن عبدالله بن عباس عم الخليفة المنصور وهو الذي هزم مروان بن محمد وقتل معظم أعيان بني أميه وظل أميراً على بلاد الشام مدة خلافة السفاح فلما ولي المنصور خرج عبدالله عليه فقاتله بجيش قاده أبو مسلم فانهزم عبدالله واختفى ثم أمنه المنصور فاستسلم وحبسه ووقع عليه البيت الذي حبس فيه فقتله . ينظر تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٨ والأعلام ج ٤ ص ١٠٤ .

الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة ، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة[1] والزبير[2] وغيرهم ، ومع هذا لم يحمدوا على ما فعلوه من القتال وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم »[3].

وقد ذكر الإمام أبو الحسن الأشعري خمسة وعشرين خارجاً من آل البيت ولم يصل أيٌّ منهم إلى مطلوبه[4]. فإذا كان مآل الخروج دائماً إلى فساد- حتى وإن قصد الخارج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ فإنه لا يجوز لأن الشارع لا يأمر إلا بما فيه مصلحة .

٥ - ومن الأدلة :

أن الحاكم الظالم ليس شراً من كل الوجوة. قال شيخ الإسلام : « إن الملك الظالم لا بد أن يدفع الله به من الشر أكثر من ظلمه ، وقد قيل : ستون سنة بإمام ظالم خير من ليلة واحدة بلا إمام . وإذا قدر كثرة ظلمه فذاك ضررٌ في الدين ، كالمصائب تكون كفارة لذنوبهم ويثابون عليها ويرجعون فيها إلى الله ويستغفرونه ويتوبون إليه، وكذلك ما يسلط عليهم من العدو . . . ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال من يقاتل على الدين الفاسد من أهل البدع كالخوارج ، وأمر بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم والخروج عليهم»[5]. وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »[6]. فما دام الأمر كذلك

---

(١) هو طلحة بن عبدالله بن عثمان القرشي صحابي من الكرماء الأجواد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة شهد أحداً وسائر المشاهد بعدها قتل يوم الجمل وهو بجانب عائشة ودفن بالبصرة عام ٣٦ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٢٣ ، والإصابة ج ٥ ص ٢٥٠ ، والأعلام ج ٣ ص ٢٢٩ .

(٢) هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشي صحابي شجاع . أحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من سل سيفه في الإسلام ، شهد بدراً وما بعدها قُتل غيلة يوم الجمل عام ٣٦هـ له ٣٨ حديثاً. ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤١ ، الإصابة ج ٤ ص ٦ ، الأعلام ج ٣ ص ٤٣ .

(٣) منهاج السنة ج ٤ ص ٥٢٦ .

(٤) مقالات الإسلاميين ج ١ ص ١٥٠ - ١٦٦ .

(٥) الفتاوى ج ١٤ ص ٢٦٩ .

(٦) رواه البخاري (٤/ ٨٨) كتاب الجهاد : باب إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وفي المغازي (٥/ ١٦٩) باب غزوة خيبر ، ومسلم (١/ ١٠٥) كتاب الإيمان باب تغليظ تحريم قتل الإنسان نفسه والدارمي (٢/ ٢٤١) السير : باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وأحمد (٢/ ٢٠٩) ، (٥/ ٤٥) .

فلا يجوز الخروج على الحاكم لمجرد الفجور ، إذ فجوره على نفسه ، وقد يتحقق بسببه من المصالح ما هو أعظم وأكبر .

القول الثاني :

ذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى جواز الخروج على الحكام بالسيف . بل إلى وجوبه في بعض الأحوال . ونسب الإمام ابن حزم هذا القول إلى جمع من الصحابة الذين روي عنهم الخروج سواء في الفتنة أيام علي ومعاوية أو بعد ذلك يوم الحرة وغيره[1] .

كما ذكر ذلك عن جمع من التابعين وتابعيهم ثم قال : « فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث ، إما ناطق بذلك في فتاواه ، وإما فاعل لذلك ، بسلّ سيفه في إنكار ما رأوه منكراً »[2] .

أدلتهم :

استدل القائلون بالخروج على الأئمة بعدة أدلة :

١ - قوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله »[3] .

فلفظ الآية يقتضي الخروج بالقتال على الفئة الباغية ، والإمام الظالم باغٍ هو ومن معه على الطائفة الأخرى[4] .

٢ - قوله تعالى : « لا ينال عهدي الظالمين »[5] . ووجه الاستدلال أن الإمامة عهد الله فلا يجوز أن ينال هذا العهد ظالم ، بل يجب الخروج عليه وإرجاعه عن ظلمه[6] .

---

(١) ينظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٥ ص ٢٠ .

(٢) المصدر نفسه ص ٢١ .

(٣) سورة الحجرات آية ١٩ .

(٤) ينظر في الاستدلال بهذه الآية ، ابن حزم ، الفصل ج ٥ ص ٢٢ والجصاص ، أحكام القرآن ج ٢ ص ١٣٤ والأشعري مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٤٠ .

(٥) سورة البقرة آية ١٢٤ .

(٦) ينظر في ذكر استدلالهم بالآية ، الأشعري ، مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٤٠ ، وينظر في وجه الاستدلال د/ الدميجي ، الإمامة العظمى ص ٥٢٠ .

٣- قولـه تعـالى : « وتعـاونـوا على البر والتقـوى ولا تعـاونـوا على الإثم والعدوان »[١].

ووجه الاستدلال أن عدم الخروج على الظالم إعانة له على الإثم والعدوان ، والخروج عليه فيه إعانة للخارجين على البر والتقوى[٢].

٤- العمومات الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد استدلوا ببعض النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أمثال النصوص الآتية :

أ- قـول الله تعـالى : « ولتكن منكم أمة يـدعون إلى الخير ويأمـرون بالمعـروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »[٣].

ب- قولـه تعالى : « لعن الذين كفـروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكـانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهـون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون »[٤].

ج- عن قيس بن أبي حازم[٥] رضـي الله عنه، قال : قال أبو بكر رضي الله عنـه بعـد أن حمد اللـه وأثنى عليـه : أيهـا النـاس ، إنكـم تقـرؤون هـذه الآيـة وتضعونهـا على غيـر موضعهـا « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم[٦]. وإنما سمعنا من رسول الله صلى اللـه عليه وسلم يقول : «إن

---

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) ينظر في الاستدلال بهذه الآية ابن حزم ، الفصل ، ج ٥ ص ٢٤ والأشعري ، مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٤٠ وينظر الدميجي / الإمامة العظمى ص ٥٢٠ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٤

(٤) سورة المائدة آية ٧٨ - ٧٩

(٥) قيس بن أبي حازم حصين بن عوف أبو عبدالله الكوفي أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمات وهو في الطريق روى عن جمع من الصحابة اختلف في تاريخ وفاته على عدة أقوال فقيل سنة ٨٤ وقيل ٨٧ وقيل ٩٠هـ. ينظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٨٨ .

(٦) سورة المائدة آية ١٠٥ .

الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»[1].

د- عن أبي سعيد الخدري قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[2].

٥- كما استدلوا أيضاً ببعض النصوص الدالة على عزل الظالم وكف يده. فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من نبي بعثه الله قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[3].

قال ابن رجب: «وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد»[4].

٦- ومن الأدلة التي استدلوا بها الأحاديث الواردة في أنه لا طاعة في معصية الله، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[5].

٧- ومن أدلتهم ما ورد في خطر الأئمة المضلين مثل ما رواه ثوبان رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٥٩) أبواب تفسير القرآن: باب ومن سورة المائدة و (٢١٦٩) الفتن: باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، وأبو داود (٤٣٣٨) الملاحم: باب الأمر والنهي، وابن ماجة (٤٠٠٥) الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحمد (١/ ١٥٣) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وزاد الحافظ نسبته في التهذيب لابن خزيمة (١/ ٢٦٧) وقال الحافظ هذا الحديث جيد الإسناد.

(٢) رواه مسلم (١/ ٦٩) الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، والترمذي (٢١٧٣) الفتن: باب ما جاء في تغيير المنكر باليد، وأبو داود (٤٣٤٠) الملاحم: باب الأمر والنهي، والنسائي (٨/ ١١١) الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان، وابن ماجه (٤٠١٣) الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) رواه مسلم (١/ ٧٠) الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٤) جامع العلوم والحكم ص ٣٠٤.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٧.

« إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين»[1].

٨- ومن أدلتهم اتفاق العلماء على قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام. يقول شيخ الإسلام: « كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء »[2].

وقد ألف بعض المعاصرين رسالة في هذا الموضوع مؤصلاً لقضية جهاد وقتال الحكومات التي تحكم بغير الشريعة من القوانين الوضعية[3].

وبهذا يتم عرض القولين وأدلتهما وسأتبع ذلك بالترجيح والمناقشة[4].

الترجيح والمناقشة :

إنه بالنظر إلى أقوال العلماء وأدلتهم يترجح لدي القول الأول لقوة وصحة الأدلة الواردة في النهي عن الخروج على أئمة الجور والظلم ، وهي مع صراحتها. نصٌ في المسألة (٥).

وأما أدلة القول الثاني فإنها في مجملها عمومات مخصوصة بالأدلة الصريحة في المسألة. وسأتتبع أدلتهم فيما يلي مع مناقشة كل دليل :

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٢٩) الفتن : باب ما جاء في الأئمة المضلين وقال: حسن صحيح، والدارمي (١/ ٧٠) (٢/ ٣١١) وأحمد (٥/ ١٧٨) وأبوداود (٤٢٥٢) الفتن باب ذكر الفتن ودلائلها، وله شواهد من حديث عمر وشداد بن أوس وغيرهما ، ينظر مجمع الزوائد (٥/ ٢٣٩) والحديث صححه الألباني في تعليقه على المشكاه (٣/ ١٤٨٤).

(٢) الفتاوى ج ٢٨ ص ٣٠٨.

(٣) الرسالة كتبها عصام الدين درباله وعنوانها حكم قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام وهي مخطوطة.

(٤) ينظر حول هذا الموضوع الأبحاث الآتية : د/ صالح سميع ، أزمة الحرية السياسية ص ٦١٥ - ٦٦٠ ، ود/ نيفين عبدالخالق ، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي ص ٢٢٧ - ٤١٥ ، ود/ عبدالله الدميجي ، الإمامة العظمى عند أهل السنة ٥٠١ - ٥٤٨ ، و د/ عارف خليل أبو عيد ، وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية ص ٢٤٥ - ٣٣١، وسعدي أبو جيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٤٣٠ وما بعدها.

(٥) ولوضوح دلالتها على تحريم الخروج قال الإمام ابن حزم رحمه الله بأنها منسوخة ، انظر الفصل ج ٥ ص ٢٥. ولكن هذا لا يصح إذ المتقرر في الأصول أنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند عدم إمكان الجمع ، والجمع هنا متيسر بأن يقال : إن بين أدلة تحريم الخروج وأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموماً وخصوصاً: فأدلة تحريم الخروج خاصة وأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة. ينظر في تقرير الأصوليين لمسألة دفع التعارض بالجمع بين الأدلة للمراجع الآتية : الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، طبعة السنة المحمدية ج ٤٢٦ - ٤٢٧ ، والسبكي ، جمع الجوامع مع شرح المحلى ج ٢ ص ٣٥٩ - ٣٦١ والشيرازي، اللمع ص ٥٥، وآل تيمية المسوده ص ٢٢٩، والقرافي ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١.

١ - قولـه تعالى : « وإن طـائفتان من المؤمنين اقتتلوا فـأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله . . . » الآية[١].

هذه الآية يمكن مناقشة الاستدلال بها من جانبين :

أ- أن الأمر فيهـا بقتال الفئة البـاغية . وقـد دلت النصوص الصريحة على تحريم الخروج على الأئمة الظـالمين ، فالخارج عليهم بـاغ . يقول الإمـام القرطبي : « في هذه الآية دليل على وجـوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيهـا على الإمام أو على أحد من المسلمين »[٢]. ومعيـار تحديد البـاغي إنما هو لنصـوص الشرع التي بينت بغي الخارجين عن الأئمة .

ب- أن هذه الآيـة ليس فيها أن مجرد وجـود البغي يوجب القتـال . يقول شيخ الإسلام مقرراً هـذا : « إن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفـة لا يوجب قتالهم ، بل من الأصـول التي دلت عليهـا النصوص أن الإمـام الجائر الظـالم يـؤمر النـاس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلـونه ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في غير حديث ، فلم يأذن في دفع البغي مطلقاً بالقتال ، بل إذا كانت فيه فتنة نهى عن دفع البغي وأمر بالصبر»[٣].

٢ - قـولـه تعالى : « لا ينـال عهـدي الظـالمين »[٤] ليس فيهـا دلالة على جـواز الخروج على الأئمة ، فدلالتها إنما هي على أنه لا يكون من ذرية إبراهيم إمام يقتدى به وهو ظالم . قال ابن كثير في تفسيرها : « لما جعل اللـه إبراهيم إماماً سأل الله أن تكون الأئمـة من بعده من ذريتـه فأجيب إلى ذلك ، وأخبر أنه سيكـون من ذريته ظالمون وأنه لا ينالهم عهد الله ولا يكونون أئمة فلا يقتدى بهم »[٥].

---

(١) سورة الحجرات آية ٩ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٣١٧ .

(٣) الاستقامة ج ١ ص ٣٢ .

(٤) سورة البقرة آية ١٢٤ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ١٦٧ .

٣- قولـه تعالى : « وتعـاونـوا على البر والتقـوى ولا تعـاونـوا على الإثم والعدوان»[١]. غـايـة ما تـدل عليـه هـذه الآية تحريم التعـاون على إثم مع الإمـام وغيره، وأما القول إن فيها وجوب التعـاون على الخروج على الحكام باعتباره من البر فليس بصحيح ؛ لأن النصـوص دلت، على تحريم الخروج واعتباره إثماً فـالآية إذاً دالة على عكس الدعوى .

٤- الأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذه الأدلة عمومات مخصوصة بالأحاديث التي استـدل بها أصحاب القول الأول . يقول الشوكاني : « وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم بالسيف ومكافحتهم بـالقتال بعمـومـات من الكتاب والسنـة في وجـوب الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكـر . ولا شك ولا ريب أن الأحـاديث التي . . . . ذكـرنـاهـا أخص من تلك العمـومـات مطلقـاً ، وهي متـواتـرة المعنى ، كما يعـرف ذلك من لـه أُنْسَـةٌ بعلم السنة»[٢] .

٥- النصـوص الـدالـة على عزل الظـالم ، فهـذه ليست واقعـة على خصـوص الدعـوى، ذلك أن عزل الظـالم غير الخروج عليه ، فلو أمكن عـزله بـدون فتنة ، وإبداله بخير منـه وجب ذلك أما إن استلزم إراقة دمـاء فعند ذلك يحرم لما سبق من الأدلة . أمـا الحديث الذي استدلوا بـه « ما من نبي . . . الحديث »[٣] فقد قال فيه الإمام أبو عمرو بن الصلاح[٤] رحمه الله : «وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان وذلك حيث لا يلزم منه إثاره فتنة »[٥] مع العلم أن هذا الحديث وارد على سبيل الخبر . يقول ابن الصلاح : « إن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم ، وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة »[٦].

---

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٩٩ .

(٣) سبق إيراده وتخريجه ص ٤٢٧ .

(٤) هـو عثمان بن عبدالـرحمن (صلاح الـدين) بن عثمان النصري أبـو عمرو ، المعـروف بـابن الصلاح ، من فضـلاء الشافعية ومقدميهم في التفسير والحديث والفقه دَرّس في القدس ودمشق وتوفي فيها عام ٦٤٣هـ وله مؤلفات عدة أشهـرها (معرفـة أنواع الحديث). ينظر السبكي ، طبقات الشافعية ج ٥ ص ١٣٧ ، والأعلام ج ٤ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٥) ، (٦) نقلاً عن النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٢ ص ٢٨ .

٦- النصوص الدالة على أنه لا طاعة في المعصية. وهذه أيضاً ليس فيها دليل، إذ أنها تدل على تحريم الطاعة في المعصية فمتى ما أمر بمعصية لم يطع، وأما منازعته في الأمر فلا تجوز. وطاعة الإمام ليست قاصرة على العادل بل يطاع حتى الجائر. دل على هذا عدة أحاديث؛ منها ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها. قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك منا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»[1].

٧- ومن أدلتهم ما ورد في خطر الأئمة المضلين. وهذا لا خلاف عليه، وليس هذا الخطر مبرراً للخروج عليهم.

٨- ومن أدلتهم إجماع العلماء على قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام، وهذا لا خلاف عليه أيضاً، ولكن المخاطب فيه إنما هو الإمام، وذلك كفعل أبي بكر رضي الله عنه عندما قاتل ما نعي الزكاة، وكلام العلماء حول هذه المسألة يوردونه في مهام الأئمة ومسئولياتهم[2].

ومع القول بمشروعية الخروج على الحكام الكفرة، ومع ترجيح القول بحرمة الخروج على أئمة الجور، فإنه لا بد من التنبيه على بعض المسائل التي أجملُها فيما يأتي:

المسألة الأولى:

إنه عند القول: إن الأئمة اتفقوا على مشروعية الخروج على الإمام الذي طرأ عليه الكفر لا بد أن تُستَصْحَب القواعدُ الشرعية التي سبق ذكرها في مبحث التكفير[3]، فلا يخرج على الإمام عند حكمه بغير الشرع إلا إذا كان حكمه بغير الشرع مكفرا[4] - حسبما سبق بيانه -. وفي سير الأئمة وأحوالهم ما يدل على ذلك؛ فالإمام أحمد رحمه الله يقول بكفر الجهمية ومن قال بخلق القرآن هو وجمهرة كبيرة من أهل السنة، ولكنهم مع ذلك عاشوا تحت ولاية الخلفاء العباسيين الذين دعوا إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء بسبب ذلك

---

(١) سبق تخريجه ٤٢٢.

(٢) كشيخ الإسلام فقد تكلم عنه في كتابه السياسة الشرعية.

(٣) انظر ص ٢٨٩ - ٢٩٣.

(٤) انظر ص ٢٨٩ - ٢٩٣.

بالضرب والقتل والحبس، ومع ذلك لم يخرجوا ولم يقولوا بوجوب الخروج بل كانوا يعتقدون إيمانهم وإمامتهم ويدعون لهم، مع إنكارهم ما قالوه من الباطل الذي هو كفر عظيم وإن لم يعلموا أنه كفر[1].

المسألة الثانية

إنه إذا ظهر من الإمام كفرٌ بواح قامَ عليه البرهانُ وجب الخروج، ولكن هذا الخروج لا يطلق فيه « للآحاد من الأمة في أطراف البلاد أن يثوروا. فإنهم إن فعلوا ذلك لاصْطُلموا وأبيروا وكان ذلك سبباً في زيادة المحن وإثارة الفتن. ولكن إن اتفق رجلٌ مطاعٌ ذو أتباع وأشياع، ويقوم محتسباً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه، فليمض في ذلك قُدماً على الشرط المقدم، في رعاية المصالح، والنظر في المناجح، وموازنة ما يدفع ويرتفع، بما يتوقع»[2]. ولذلك يجب أن يتولى الخروج على الحاكم الكافر أهل الحل والعقد لأن الخروج عليه ليس موقفاً عاطفياً ولا نزوة عابرة حتى يكون ملكاً للعوام. وأمر هذه خطورته يجب أن يكون وقفاً على أهل الحل والعقد[3]، ويجب عليهم أن يجتمعوا فلو « اجتمع أهل الحق ما قاواهم أهل الباطل»[4]. وقال الجويني: « فإن قيل: فمن يخلفه؟ قلنا: الخلع إلى من إليه العقد »[5]. وقال بعض علماء المالكية: « وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ولا خليفة ولا حاكماً ولا مفتياً ولا إمام صلاة ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ولا تقبل شهادته في الأحكام، غير أنه لا يعزل نفسه حتى يعزله أهل الحل والعقد »[6].

---

(١) ينظر الفتاوى ج ٧ ص ٥٠٧ و ج ٢٣ ص ٣٤٨، وينظر الشنقيطي، أضواء البيان، ج ١ ص ٦٨ - ٦٩.

(٢) إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، غياث الأمم ص ١١٥ - ١١٦ وينظر د/ مصطفى حلمي، نظام الخلافة ص ٤٤٣، ٤٤٥.

(٣) ينظر سعدي أبو جيب، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٤٣٢.

(٤) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ١٧٤.

(٥) غياث الأمم ص ١٢٦.

(٦) ابن خويز منداد، ينظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٩.

إذ الخطاب في الأحاديث « إلا أن تروا كفراً بواحاً[1] » « لا ما أقاموا فيكم الصلاة»[2] إنما هو للأمة كلها ممثلة في أهل الحل والعقد. وأما الأفراد المعدودون من الأمة والذين يعيشون في مجتمعات غابت فيها المعاني الإسلامية ، وغاب فيها التفريق بين الإيمان والكفر وهم مع ذلك محدودوا الإمكانات والعدد، مطلوب منهم التوفر على الدعوة إلى الله عز وجل لإصلاح الأمة ودعوتها إلى الخير ، مع الصدع بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3].

بل إن القائلين بجواز الخروج على الأئمة الفاسقين لا يرون الخروج لآحاد الناس. فقد اختلفوا في المقدار الذي يجوز للخارجين إذا وصلوا إليه أن يخرجوا:

فالمعتزلة قالوا : إذا كنا في جماعة ، وكان الغالب عندنا أننا نكفي مخالفينا ، عقدنا للإمام ونهضنا فقتلنا السلطان وأزلناه.

وقال قائلون من الزيدية : أقل المقدار الذي يجوز لهم الخروج أن يكونوا كعدة أهل بدر ، فيعقدون للإمام ثم يخرجون معه على السلطان.

وقال قائلون أيُ عدد اجتمع عقدوا للإمام ونهضوا إذا كان من أهل الخير.

وقال قائلون : إذا كان مقدار أهل الحق كمقدار نصف أهل البغي لزم قتالهم لقول الله تعالى « الآن خفف الله عنكم . . . الآية»[4].

وقال الإمام ابن حزم في سياق عرضه لما يقوله مجوزوا الخروج: « وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد »[5].

والحق ـ والله أعلم في هذا كما سبق ـ أنه لا يجوز الخروج على الفاسقين والظالمين. وأما الخروج على الكافرين فإنه كأي واجب من الواجبات يسقط

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٠.

(٣) لا يعني هذا تبرئة الأمة ، فإن الأمة بمجموعها عند سكوتها عن الكافر آثمة ، والبحث هنا ليس في موقف الأمة كلها بل في موقف الآحاد منها.

(٤) سورة الأنفال آية ٦٦ ، وينظر في هذا ، الأشعري مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٥٧ - ١٥٨ مسألة رقم ١٩٧.

(٥) الفصل ج ٥ ص ٢٠.

عند عدم الاستطاعة، والقلة غير مستطيعة . وقد قال الله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم »[1]، وقال : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »[2]. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إذلال المؤمن نفسه، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قالوا : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيق »[3].

والخارجون وهم قلة ليجاهدوا الكفار متعرضون من البلاء لما لا يطيقون .

المسألة الثالثة :

إن القول بحرمة الخروج على أئمة الجور لا يعني السلبية أمام الباطل . فإظهار الشرع وإعلاء كلمته واجب على الإنسان ولو وصل الأمر إلى حد قتله . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الجهاد ؛ كلمة عدل عند سلطان جائر »[4]. وحرمة الخروج لا تعني عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه يمكن للإنسان أن يأمر وينهى بالأساليب الشرعية دون فتنة، « وكثير من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك فيرى أن الأمر والنهي لا يقوم إلا بفتنة ، فإما أن يؤمر بهما جميعاً ، أو ينهى عنهما جميعاً . وليس كذلك ، بل يأمر وينهى ويصبر على الفتنة كما قال تعالى (وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر وأصبر على ما أصابك)[5]، وقال عبادة : (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في

---

(١) سورة التغابن آية ١٦ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٣) رواه الترمذي (٢٢٥٤) الفتن باب ٦٧ وقال : حسن غريب ، ورواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٤٠٥ وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير .

(٤) رواه الترمذي (٢١٧٥) الفتن : باب ما جاء في أفضل الجهاد وحسنه ، وأبو داود(٤٣٤٤) الملاحم باب الأمر والنهي ، وابن ماجه(٤٠١١)الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي سنده عطية العوفي لا يحتج بحديثه ولكن للحديث شاهد يقوى به من حديث طارق بن شهاب رواه النسائي (٧/ ١٦١) وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٦٨) وانظر تحفة الأحوذي ج ٦ ص ٣٣٩٦

(٥) سورة لقمان آية ١٧ .

عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثـرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله ، وأن نقوم أو نقول بـالحق حيث مـا كُنا ، لا نخـاف في الله لـومة لائم)[1]. فأمرهم بالطاعة ونهاهم عن منازعة الأمر أهله ، وأمرهم بالقيام بالحق »[2].

ولذلك فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يغلط فيه فريقان هما :

١ - فريق يترك الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكـر تأويلاً لقوله تعـالى : « يا أيها الـذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا إهتـديتم»[3]، وعلى هؤلاء رد الصّدّيق أبـو بكر رضي الله عنـه في خطبته حيث قال : « أيها النـاس إنكم تقرأون هذه الآية وإنكم تضعونها في غير موضعها ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكـر فلم يغيرّوه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده »[4].

٢ - والفريق الثـاني : من يريد أن يأمر وينهى ؛ إمـا بلسانه وإما بيـده مطلقاً من غير فقه وحلم وصبر ونظر ، فيما يصلح من ذلك ومـا لا يصلح ، وما يقدر عليه وما لا يقـدر . . . فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنـه مطيع في ذلك لله ورسولـه وهو متعد حدوده[5].

والواجب على الإنسان أن يأمر وينهى مستصحبا العلم والرفق والصبر ، العلم قبل الأمر ، والنهي والرفق معه ، والصبر بعده. ولذلك جاء عن بعض السلف : « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كـان فقيهاً فيما يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنـه ، رفيقـاً فيما يأمـر به رفيقـاً فيما ينهى عنـه ، حليماً فيما يأمـر بـه حليما فيما ينهى عنه»[6].

والصبر هو وقود إعداد الأمة بالـرجال الذين يصلحون لنشر الدين في الآفاق ، فهو ليس من الفـرار بل هـو عمـل علـى الإصلاح والـدعوة ونشـر للخيـر

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٦ .

(٢) شيخ الإسلام ، الاستقامة ص ٤١ .

(٣) سورة المائدة آية ١٠٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٧ .

(٥) ينظر الفتاوى ج ٢٨ ص ١٢٨ .

(٦) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٨ ص ١٣٧ .

وبناء للمجتمع الذي إذا صلح صلحت قيادته فأصبحت قيادةً راشدة ، لأن صلاح الأمة طريق لصلاح القيادة . والظالمون يولي الله عليهم مثلهم . يقول الله عز وجل : «وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون»[1]. يقول شيخ الإسلام مقرراً هذا : « إن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص في الراعي والرعية جميعاً . . . وقد قال الله تعالى : (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً[2])»[3].

ثالثاً : حدود الغلو في قضية الخروج على الحكام :

في ضوء هذا العرض لأحكام الخروج على الأئمة يمكن أن نتبين حدود الغلو في هذه المسألة والتي أبينها فيما يلي :

١ - الخارج على الإمام العادل يعتبر غالياً .

٢ - الخارج على الإمام الكافر لا يعد غالياً .

إلا أن يكون وحيداً أو معه آحاد من الناس ، فيعتبرون مشددين على أنفسهم إذ حمّلوها ما لا تطيق فالغلو هنا ليس غلواً من حيث الخروج نفسه ، وإنما من جهة كيفيته ووقته . فهو غلو عملي وخلل في منهج العمل .

٣- الخارجون على الإمام الجائر أو الفاسق - في ظنهم - فهؤلاء صنفان :

الصنف الأول :

الخارجون باعتقاد يرونه ديناً وليس بدين ولم يأمر به الشرع ، يقاتلون الناس عليه بل ويكفّرون من خالفهم ، فيصيرون مخطئين في رأيهم وفي قتال من خالفهم وهؤلاء الخوارج وأمثالهم من أهل الأهواء ، فهؤلاء غلاة بلا ريب .

الصنف الثاني :

من يقاتل على اعتقاد رأي يدعو إليه - والقتال نفسه مخالف للسنة والجماعة -

---

(١) ، (٢) سورة الأنعام آية ١٢٩ .

(٣) ينظر الفتاوى ج ٣٥ ص ٢٠ .

ولكنهم يقصدون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأهل الحرة وديـر الجماجم وغيرهم، ويظنون أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة ، فلا يحصل بالقتال ذلك بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت ، فيتبين لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دل عليه من أول الأمر مما كانوا مخطئين فيه . وهؤلاء مرد خطئهم إلى أحد أربعة أسباب :

١ - أن نصوص تحريم الخروج لم تبلغهم .

٢ - أن النصوص لم تثبت عندهم .

٣ - أن يظنوا أن النصوص منسوخة كابن حزم .

٤ - أن يتأولو هذه النصوص ، وهذا السبب أبلغ الأسباب[١] .

وهذا الصنف الذي يتضح لي أنه ما لم تقم عليهم الحجة ففعلهم غلو ، ولكنهم مخطئون متأولون . وهذا الخطأ قد وقع فيه بعض السلف ، ولكن هذا ليس مبرراً لمن بعدهم أن يقعوا فيما وقعوا فيه . فالحسين بن علي رضي الله عنه وأهل الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج[٢] ، كل أولئك خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية ، وهم طلاب حق غير أنهم مخطئون فيما فعلوا ، وقد تبين لهم خطأهم فهم لم يحمدوا ما فعلوه من القتال آخر الأمر[٣] . وباب الاجتهاد والتأويل باب واسع قد يؤول بصاحبه إلى أن يعتقد الحرام حلالاً ، بل يعتقد وجوب قتل المعصوم . فهؤلاء وإن عُذروا وعُرفت مراتبهم من العلم والدين فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدى من أجل تأويلهم[٤] .

---

(١) ينظر شيخ الإسلام ، منهاج السنة ج ٤ ص ٥٣٧ - ٥٣٨ .

(٢) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، قائد ، داهية ، سفاك ، خطيب ، ولد ونشأ في الطائف وانتقل إلى دمشق والتحق بالشرط ، وما زال يظهر أمره حتى جعله عبدالملك بن مروان على العسكر وأمره بقتال ابن الزبير ، فزحف إلى الحجاز وقتل عبدالله رضي الله عنه ، فولاه عبدالملك الحجاز ثم أضاف إليه العراق ، وكان سفاكاً سفاحاً باتفاق المؤرخين وإن كان له حسنات ، ولكنها مغمورة في بحر ذنوبه كما يقول الذهبي ، وأمره الى الله ، توفي عام ٩٥هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٣٤٣ ، الأعلام ج ٢ ص ١٦٨ .

(٣) ينظر شيخ الإسلام منهاج السنة ، ج ٤ ص ٥٢٨ ، وابن حجر ، الفتح ج ١٢ ص ٢٨٦ .

(٤) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢١ ص ٦٤ .

٤- كون الإمام جائراً أو ظالماً لا يبيح دماء الناس ولا أعراضهم. ومن استباح دماء الناس وأموالهم بدعوى جور أو كفر الحاكم فهذا من الغلو، وفعلٌ من جنس فعل الخوارج الذين يقتلون أهل الإسلام ويَدَعون أهل الأوثان.

رابعا: الخروج على الحكام في الحياة المعاصرة:

يمثل الخروج على الحكام مظهراً من مظاهر الأخذ بالعنف نهجاً في الدعوة إلى الله عز وجل، ويؤصل له بعض الكتاب ويعدونه من المأمورات الشرعية التي تأثم الأمة كلها بتركها.

وهذا الخروج الذي يقع في العصر الحديث يتنوع إلى نوعين كما هو الحال في العصور السابقة وهما:

١- الخروج بناء على اعتقاد فاسد يقاتل عليه الحكام. وهذا بلا شك أنه من الغلو.

٢- الخروج بقصد شرعي وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا خطأ وغلو ولكنه أقل من سابقة لأن صاحبه متأول[1].

ونظرا لعدم توفر الأدلة وعدم العلم بالواقع علماً بيناً، ولعدم توفر المصداقية في الأخبار والنقول، فإني لن أعرض للأحداث وأصنفها بحسب نوعها، ولكني سأعرض لتأصيل بعض الكتّاب لقضية الخروج على الحكام، وذلك التأصيل الذي ينطبق على حكام كثيرين، دون الدخول في الممارسات العملية التي لا أملك الأدلة الكافية للحكم عليها، كما أنه ليس من مهمتي هذا الحكم.

ففي كتاب منهج جماعة الجهاد الإسلامي يقول الكاتب: «إن الخروج على الحكام الكفرة وقتالهم وخلعهم وتنصيب إمام مسلم واجب بإجماع علماء المسلمين على كل مكلف، منوط بالقدرة، ولا يخرج أحدٌ منهم عن دائرة الإثم إلا أن يقدم نفسه أو ماله للقيام بهذا الواجب حتى

(١) انظر ما سبق ص ٤٣٦ - ٤٣٧.

تتحقق الكفاية»[1] وتحت عنوان حتمية المواجهة كتب بعض الكتاب مبيناً وجوه المواجهة التي يأمر بها الشرع. فبين أنها أربعة هي :

١- خلع الحاكم الكافر المبدِّل لشرع الله .

٢- قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام .

٣- إقامة الخلافة وتنصيب خليفة للمسلمين .

٤- تحرير البلاد واستنقاذ الأسرى ونشر الدين[2]. ويستدلون على وجوب الخروج بما سبق بيانه في الكلام عن حكم الخروج على الأئمة، كما يستدلون بإجماع العلماء على الخروج على الحكام الكفار ، وبإجماعهم على قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام ، وقد سبق مناقشة هذه الاستدلالات فيما سبق، غير أني أختم بالرد على بعض ما عرضوه في النقاط الآتية :

أ- إن السبب الرئيسي لتكفير الحاكم عندهم هو حكمُه بغير ما أنزل الله إضافة إلى مبرراتٍ أخرى. ففي كتاب الفريضة الغائبة بعد ذكر كلام الإمام ابن كثير في تكفير الحاكم بالياسق ، وهو مجموعة من القوانين التي وضعها التتار ، يقول الكاتب : « وحكام العصر وقد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها عن ملة الإسلام بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم ، هذا بالإضافة إلى قضية الحكم »[3]

وقد سبق أن بيّنت بأنه لا يحكم على كل حاكم بغير ما أنزل الله بأنه كافر ، إذ الحكم بغير ما أنزل الله يختلف، فمنه ما هو كفر اعتقادي، ومنه ما هو كفر عملي، ومنه ما هو معصية (٤) ، كما أن أهل السنة وإن قالوا بكفر الحاكم بالقوانين الوضعية، فإنهم يتوقفون في تكفير المعين منهم .

---

(١) عبود الزمر ، منهج جماعة الجهاد الإسلامي ص ٣٧ .

(٢) كتاب حتمية المواجهة ص ١٧ ، نقلاً عن سالم البهنساوي، شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر ص ١٧ .

(٣) محمد عبدالسلام فرج ، الفريضة الغائبة ص ٢٢٩ .

(٤) راجع ص ٢٨٩ - ٢٩٣ .

يقول شيخ الإسلام في تكفير الخوارج والروافض ونحوهم ممن يقول بالكفر ويفعل أفعالاً من جنس أفعال الكفار: «الصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها، التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً . . . . ولكن تكفير الواحد المعين منهم الحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه. فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له»[1].

ب- أن تسمية هذا الخروج بالجهاد تسمية خاطئة. لأن الجهاد إنما هو قتال المشركين وهو محمود في كل حال، وأما الخروج على الحكام فليس بمحمود على الإطلاق، بل يختلف بحسب حال من يخرج عليه، وبحسب اختلاف قصد الخارج. فلا يسمى جهاداً بل هو خروج وقتال. وقضايا الألفاظ هنا ليست سهلة، لأنه إذا قيل: إن هذا يسمى جهاداً نُزلت عليه كل النصوص الواردة في الجهاد. وهذا غير سليم.

وفي القرآن الكريم ما يشعر بهذا، فإن الله لم يسم الحرب الدائرة بين الطائفتين المؤمنتين جهاداً بل سماه قتالاً. وهو مذموم من كلا الطائفتين. كما سمى الإصلاح الذي تقوم به جماعة المسلمين إذا وصل إلى درجة سل السيوف لتأديب الطائفة الباغية قتالاً مع أنه محمود، ولذلك فإن قتال أهل البغي تختلف أحكامه عن الجهاد، ويفرده الفقهاء بباب مستقل في كتبهم.

ج- أنه إذا ثبت كفر الحاكم ببرهان فليس الخروجُ بأفراد قليلين، بل المخاطب بالخروج الأمة كلها وهذا قد سبق بيانه.

---

(١) الفتاوى ج ٢٨ ص ٥٠٠ - ٥٠١.

خامساً: الاغتيال :

من أوجه العنف الموجودة والتي يكثر اتهام من يوسمون بالغلو بها: الاغتيال. ويستند من يقول بجواز الاغتيال إلى قصة اغتيال كعب بن الأشرف[1]. ففي الحديث عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟»، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: نعم. قال: فأذنْ لي أن أقول شيئاً. قال: «قل». فأتاه محمد بن مسلمة، فقال: إنّ هذا الرجل قد سألنا صدقه، وإنه قد عنانا، وإني قد أتيتك أستسلفك. قال: وأيضا والله لتملُّنه. قال: إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين: فقال نعم ارهنوني. قالوا أي شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم. قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب! قال: فأرهنوني أبناءكم. قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فيُسب أحدهم فيقال رُهن بوسق أو وسقين! هذا عارٌ علينا، ولكننا نرهنك اللامة. قال سفيان: يعني السلاح. فواعده أن يأتيه. فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة - وهو أخو كعب من الرضاعة - فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة، ويُدْخلُ محمد بن مسلمة معه رجلين، فقال: إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه، فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفح من ريح الطيب فقال: ما رأيت كاليوم ريحاً - أي أطيب - ثم قا: ل أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال: أتأذن لي؟ قال نعم. فلما استمكن منه قال: دونكم فقتلوه. ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه[2] فهذا الحديث فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم باغتيال إمام من أئمة الكفر. ولكن الاستدلال به على جواز الاغتيال للحكام ونحوهم لا يستقيم لما يلي:

(١) كعب بن الأشرف الطائي من بني نبهان، شاعر جاهلي كانت أمه من بني النضير فدان باليهودية وكان سيداً في أخواله، أدرك الإسلام وآذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرض عليه وهجاه فبعث إليه الرسول صلى الله عليه وسلم من قتله عام ٣ هـ. ينظر الأعلام ج ٥ ص ٢٢٥.

(٢) رواه البخاري (٥/ ١١٥) كتاب المغازي: باب قتل كعب بن الأشرف، وينظر في الاستدلال بهذا الحديث وامثاله على تسويغ الاغتيال، عبدالسلام فرج، الفريضة الغائبة، ص ٢٦٠.

١- أن الاغتيال لا بد أن يكون بأمر الإمام ، ففي قصة اغتيال كعب بن الأشرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من لكعب بن الأشرف ، فإنه آذى الله ورسوله ؟» فصدور الأمر إنما هو من النبي صلى الله عليه وسلم. كما أن في قصة قتل ابن أبي الحقيق ـ وهي شبيهة بقصة قتل كعب بن الأشرف ـ قول الراوي: « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم »[١]، فالذي بعثهم هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يصدروا في أمر الاغتيال عن رأي ذاتي. ومعلوم أنه لو جعل أمر الاغتيال عائداً إلى الاجتهادات الفردية لأدى ذلك إلى فساد عظيم .

٢- أن الاغتيال لا بد أن يكون لمن تُيقّن كفره. فكعب وابن أبي الحقيق كلاهما كافران بالله عز وجل يقيناً. يقول الحافظ بن حجر في ذكر الفوائد من قصة قتل ابن أبي الحقيق : « وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر »[٢].

فهذا هو الذي يفيده الحديث «جواز اغتيار الكافر والمشرك» ومَرد فهم هذه الأسماء هو إلى الكتاب والسنة لا إلى الآراء الفردية القائلة بتكفير أفراد من الناس[٣] ثم تجويز اغتيالهم .

٣- أن المقتول لا بد أن يكون محارباً للمسلمين. ولذلك بوب له الإمام البخاري في موضعين في صحيحه في كتاب الجهاد فقال في الموضع الأول: «باب الفتك بأهل الحرب »[٤]، وفي الموضع الثاني: «باب الكذب في الحرب»[٥]. قال الحافظ: «وصنيع المصنف في الجهاد يعطي أن كعباً كان محارباً»[٦]. وقال : « إنما فتكوا به لأنه نقض العهد وأعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه»[٧]. وقال القسطلاني : «إن قلت كيف قتله بعد أن غرّه؟ فالجواب لأنه نقض العهد وأعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه. فإن قلت كيف أمّنهُ ثم قتله؟ أجيب بأنه لم يصرح له بالتأمين ، وإنما أوهمه بذلك وآنسه حتى تمكن من قتله »[٨].

---

(١) القصة رواها البخاري (٧/ ٣٤٠) الفتح) كتاب المغازي باب قتل أبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق .

(٢) فتح الباري ج ٧ ص ٣٤٥ .

(٣) ينظر مبحث التكفير ص ٣٥٢ - ٣٨١ .

(٤) ، (٥) ينظر الفتح ج ٦ ص ١٥٨ .

(٦) فتح الباري ج ٧ ص ٣٤٠ .

(٧) فتح الباري ج ٦ ص ١٦٠ .

(٨) شرح البخاري ج ٥ ص ١٥٦ .

٤- لا بد أن تـؤمن الفتنةُ من هذا القتل . وهـذا بينّ من القصة ؛ فإن النبي صلى الله عليـه وسلم لم يأمر بقتله إلا عنـدما قـويت شوكة المسلمين . يـدلّ على هذا أن اليهود لم يحدثوا شيئاً بعد مقتل زعيم من زعمائهم .

وقـارنْ بين أمر النبي صلى اللـه عليه وسلم بقتل كعب وبين نهيـه عن قتل رأس المنـافقينَ عبداللـه بن أُبي بن سَلُول مع أن كـلاهما آذى النبي صلى الله عليـه وسلم وعـاداه، ولكنه لم تـؤمن الفتنة في قتل المنـافق وأمنت في قتل اليهودي ، ولم يظهـر للناس كفـر المنافق مع علم الرسـول بإعلام الله لـه، وأما كفر اليهودي فظـاهر لا يحتاج إلى بيان .

ولم يظهر المنـافقُ المحـاربةَ للـه ولرسولـه صلى الله عليـه وسلم، بينما أظهـرها اليهودي . فلهذه الأسباب لم يأمر النبي صلى اللـه عليه بقتل المنافق ، ولم يُقدم أحدٌ من الصحابة على قتله إذ لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك .

المطلب الثاني
تحريم التعليم والدعوةُ إلى الأمية

من المباديء الأساسية التي أكد عليها الإسلام ودعا إليها طلب العلم ، حيث كانت أوائل الآيات التي نزلت من القرآن الكريم دعوةً إلى القراءة؛ «اقرأ باسم ربك الذي خلق »[1]، وامتناناً على البشرية بتعليمها الكتابة «الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم»[2]. يقول الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى : «علم بالقلم» : «يعني الخط والكتابة ، أي علم الإنسان الخط بالقلم. وعن . . . قتاده قال : القلم نعمة من الله تعالى عظيمة ، لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش . فدل على كمال كرمه سبحانه بأنه علّم عباده ما لم يعلموا ، ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ونبّه على فضل علم الكتابة لما فيها من المنافع العظيمة التي لا يحيط بها إلا هو»[3].

وإن العلم النافع - بغض النظرعن المعلوم - قيمة أساسية من القيم الكبرى في الإسلام ، يقول تعالى : « وقل ربي زدني علماً»[4]. بيد أن العلوم الشرعية هي علوم السيادة التي تتعلق بها نصوص مدح العلم والثناء على العلماء ، وأما العلوم البشرية فهي علوم الخدمة ، لأنها تدور حول تحقيق الرفاهية لبدن الإنسان وعيشه المادي .

فالعلوم إذاً قسمان هما :

القسم الأول : العلوم النافعة التي تزكي النفوس ، وتهذب الأخلاق ، وتصلح العقائد ، وتكون الأعمال بها صالحه مثمرة للخير وهذه هي العلوم الشرعية .

القسم الثاني : علوم لا يقصد بها تهذيب الأخلاق ، وإصلاح العقائد والأعمال ، وإنما يقصد بها المنافع الدنيوية فقط . فهذه تختلف أحكامها باختلاف مقاصد المتعلّم؛ فإن قصد بها الخير ، وبنيت على الإيمان والدين صارت علوماً دنيوية دينية محمودة .

---

(١) سورة العلق آية ١ .

(٢) سورة العلق آية ٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٢٠ .

(٤) سورة طه آية ١١٤ .

وأما إذا لم يقصد بها الدين صارت علوماً دنيوية محضة لا غاية شريفة لها، بل غاياتها دنيئة ناقصة[1].

والعلوم البشرية مبنية على التجارب الحسية في الخلق، والنظر والتأمل في السنن الإلهية التي تحكم الكون. وهذا قد دعا إليه القرآن في آيات كثيرة:

فمن ذلك قوله تعالى: «فلينظر الإنسان إلى طعامه أنّا صببنا الماء صباً، ثم شققنا الأرض شقاً، فأنبتنا فيها حباً، وعنباً وقضباً، وزيتوناً ونخلاً، وحدائق غلباً، وفاكهة وأباً، متاعاً لكم ولأنعامكم»[2].

ويقول: «قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق»[3]، ويقول: «ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض ثم يخرج به زرعاً مختلفاً ألوانه ثم يهيج فتراه مصفراً، ثم يجعله حطاماً إن في ذلك لذكرى لأولى الألباب»[4].

فالكون يسير وفق سنن إلهية، والعلم بهذه السنن يسهل الانتفاع بما فيه، وهذا هو العلم البشري. فعلم الطب مثلاً: كان نتيجة لتجارب البشر في معالجة الأدواء التي يصابون بها. ونظراً لحاجة الخلق لهذه العلوم جعلها العلماء من الفروض الكفائية. يقول الإمام الغزالي: «... أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان. وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات، وقسمة الوصايا والمواريث، وغيرها. وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حَرِج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين»[5].

فهذه العلوم التي يحتاجها البشر في أمور حياتهم ليست مذمومة، بل هي محمودة مطلوب من الناس أن يحققوا لأنفسهم الكفاية فيها، إنما تذم إذا أضرت بالناس وانحرفت عن مقاصدها، وذلك من وجهين:

---

(١) ينظر الشيخ عبدالرحمن السعدي. الفتاوى السعدية ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٢) سورة عبس آية ٢٤ - ٣٢.

(٣) سورة العنكبوت آية ٢٠.

(٤) سورة الزمر آية ٢١.

(٥) إحياء علوم الدين ج ١ ص ١٦.

أحدهما : أن تكون هذه العلوم سبباً للشقاء الدنيوي والهلاك ، وحلول المثلات ؛ كما هو مشاهد في هذه الأوقات حيث صار ضرر العلوم التي أحدثت المخترعات والأسلحة الفتاكة شراً عظيماً على أهلها وغيرهم .

الثاني : أن يحدث لأهل هذه العلوم الزهو والكبر والإعجاب بها ، فيجعلونها الغاية المقصودة من كل شيء فيحتقرون غيرهم ، ويناوئون علوم الرسل التي هي العلوم النافعة ، ويدفعونها ويتكبرون عنها فرحين بعلومهم التي تميزوا بها عن كثير من الناس ، وهؤلاء ينطبق عليهم قول الله تعالى : « فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون »[1].

والعلوم والمعارف البشرية كان للعرب احتفاء بها قبل المبعث ، فجاءت الشريعة مصححة لما هو صحيح منها وزادت عليه ما زادت ، وأبطلت ما هو باطل ، وبينت منافع ما ينفع من ذلك وما يضر . فمن الأمثلة على تلك العلوم علم النجوم ؛

فقد جاءت الشريعة محذرة من التنجيم المحرم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد »[2].

وأما علم النجوم وما يختص به من الاهتداء في البر والبحر ، واختلاف الأزمان باختلاف سيرها ، وتعرُّف منازل سير النيرين وما يتعلق بهما ، فهو معنى مقرر في القرآن الكريم « وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر »[3] ويقول تعالى : « وبالنجم هم يهتدون »[4].

---

(١) ينظر العلامة عبدالرحمن السعدي ، الفتاوى السعدية ص ١٠٥ والآية في سورة غافر رقم ٨٣ .

(٢) رواه أبو داود (٣٩٠٥) الطب : باب في النجوم ، وابن ماجه (٣٧٢٦) الأدب : باب تعلم النجوم ، وأحمد (١/ ٢٢٧ و ٣١١) والطبراني في الكبير (١١٢٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٨) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/ ١٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وصححه النووي في رياض الصالحين حديث رقم (١٦٧٩) والعراقي في تخريج الإحياء (٤/ ١١٧) ، ونقل المناوي عن الذهبي تصحيح الحديث في كتاب الكبائر ولم أجده ، ينظر فيض القدير (٦/ ٨٠) .

(٣) سورة الأنعام آية ٩٧ .

(٤) سورة النحل آية ١٦ .

كما أن من تلك العلوم علم الطب ، فقد كان عندالعرب منه علمٌ أُخذ من تجارب الأمم الأخرى، فجاءت الشريعة معرفة ببعض الأدوية ومبطلة لماهوَ باطل كالتداوي بالمحرم ، وكالرقى المشتملة على الشرك .[1]

بل قد جاءت الشريعة وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم بما يدل على مشروعية تعلم العلوم البشرية ، ومن ذلك :

١- عن زيد بن ثابت[2] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأن يتعلم كتاب اليهود ، قال : « حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه ، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه»[3]. فهذا يدل على مشروعية تعلم مثل هذه العلوم حتى تتحقق الكفاية للمسلمين ويستغنوا عن غيرهم .

٢- عن أبي حميد الساعدي[4] رضي الله عنه قال : «استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسْد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللُّتْبيّة[5]، فلما جاء حاسبه»[6].

فهذا فيه دلالة على علمه عليه الصلاة والسلام بالحساب الذي هو علمٌ من

---

(١) ينظر الشاطبي الموافقات ج ٢ ص ٧١ - ٧٦ وقد ذكر جملة من العلوم التي كانت معروفة عند العرب وأقرها الإسلام .

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري : أبو خارجة : صحابي من أكابر الصحابة ، كاتب الوحي ، كتبه لعمر ثم لعثمان ، كان رأساً في القضاء والفتوى وكان عمر يستخلفه على المدينة، له ٩٢ حديثاً. ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٢٦ ، والإصابة ج ٤ ص ٤١ الأعلام ج ٣ ص ٥٧ .

(٣) ذكره البخاري معلقاً (٩/ ٦٤) الأحكام : باب ترجمة الأحكام ووصله في التاريخ مطولاً كما أفاده الحافظ في الفتح (١٣/ ١٦١) وقد رواه أحمد (٥/ ١٨٢) والحاكم (٣/ ٤٢٢) من حديث زيد بن ثابت قال :(أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم السريانية) .

(٤) عبدالرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر ، اختلف في اسمه واسم جده ، صحابي من الأنصار ، شهد أحداً وما بعدها ، وروى عنه جمع من الصحابة والتابعين ، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٨١ ، والإصابة ج ١١ ص ٨٩ ، وتهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٨٠ .

(٥) هو عبدالله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي ، ذكر في حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين غير مسمى وذكر اسمه جمع من العلماء ، ينظر الإصابة ج ٦ ص ٢٠٢ .

(٦) رواه البخاري (٢/ ١٦) الزكاة : باب قول الله تعالى والعاملين عليها و (١٣/ ١٦٤ الفتح) كتاب الأحكام ، باب هدايا العمال ، و(١٣/ ١٨٩ الفتح) الأحكام : باب محاسبة الإمام عماله . ومسلم مطولاً (٣/ ١٨٣٢) الإمارة : باب تحريم هدايا العمال .

العلـوم البشرية، بل إن النبي صلى اللـه عليه وسلم بعث بـالفرائض التي فيهـا من الحساب ما فيها[1].

٣- اتخاذه عليه الصلاة والسلام للكتاب. فقـد اتخذ عليه الصلاة والسلام اثنين وأربعين كاتباً منهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين[2].

٤- عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قـال: «كان نـاسٌ من الأسرى يوم بـدر لم يكن لهم فداء؛ فجعل رسـول الله صلى الله عليه وسلم فـداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة»[3]. وقـال الإمـام الشعبي: «كان أهل مكـة يكتبـون، وأهل المدينـة لا يكتبـون، فمن لم يكن لـه فـداء دفع إليـه عشرة غلمان من غلمان المدينـة يعلمهم، فإذا حذّقوه فهم فداؤه وكان زيد بن ثابت ممن عُلّم»[4].

فتعليم أبناء المسلمين يدل على مشروعية تعلم الكتـابة، فلو لم تكن مشروعة لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم فداءَ الأسرى تعليمَ أبناءِ المسلمين الكتابة.

٥- أن النبي صلى اللـه عليه وسلم أخـذ بعلوم بعض الأمم فيما يتعلق بـالحرب وسبلها، فإنه صلى الله عليه وسلم لـمـا سمع بما أجمع عليه الأحزاب ندب الناس وأخبرهم خبر عدوهم، وشاورهم في أمـرهم. فأشار عليه سلمان الفارسي رضي الله عنـه بالخنـدق، فقال يـا رسول اللـه: إنا كنـا بأرض فارس إذا تخوفنـا الخيل خندقنا علينا - أي أن ذلك من مكايد الفرس - فأعجبهم ذلك، فضرب على المدينة الخندق[5].

وفي حصار الطائف رمى النبي صلى الله عليـه وسلم أهل الطائف بالمنجنيق[6]. وقد كان عليه الصلاة والسلام أول من رمى به في الإسلام[7].

---

(١) ينظر شيخ الإسلام، الفتاوى ج ٢٥ ص ١٦٦.

(٢) ينظر الإمام عبدالرؤوف المناوي، العجالة السنية شرح ألفية السيرة النبوية ص ٢٤٤ وينظر شيخ الإسلام، الفتاوى ج ٢٥ ص ١٦٦.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٤٧).

(٤) ينظر الإمام الصالحي، سبل الهدى والرشاد ج ٤ ص ١٠٤.

(٥) ينظر علي برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية ج ٢ ص ٦٣١.

(٦)، (٧) ينظر ابن هشام، السيرة النبوية ج ٤ ص ١٤٨ - ١٤٩.

ولم يمنع الرسول صلى الله عليه وسلم كون بعض تلك العلوم أخذت عن الفرس والروم أن يأخذ بها ، فإن العلوم البشرية تجارب يستفيد منها بعض الأمم من بعض .

وأما وسائل وأماكن أخذ هذه العلوم فتختلف من عصر إلى عصر ، فلئن كان مكان العلم والتعليم في عصر النبوة في المسجد فإن ذلك لا يعنى أن التعلم في غير المسجد محرم أو غير مشروع ، فإن هذه الوسائل والأماكن تختلف بحسب اختلاف الزمان والمكان والأعراف .

* * * * * *

ويمكن بعد هذا البيان لبعض ما يتعلق بمشروعية العلم ، أن نتبين :

١ - أن تحريم تعلم العلوم البشرية تحريم لما أحله الله عز وجل فهو غلوٌ في الدين .

٢ - أن تحريم أخذ العلم بالوسائل المتجددة كالجامعات ونحوها أيضا تحريم بلا دليل ، وهو ضربٌ من ضروب الغلو . وقد وقع في هذا بعض المعاصرين . يقول شكري مصطفى في سياق عرضه لجماعة آخر الزمان : « إن جماعة الحق في آخر الزمان خير أمة سوف تخرج للناس مرة ثانية . سيمتها وعمومها أنها أمة أمية لأنها تدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم (. . . نحن أمّة أمّيّة)[1] وتدخل في قول الله تعالى : (وآخرين منهم لمّا يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم)[2]»[3].

وفي كتابه الخلافة يقول : « والذي يظن أن هذه الحشود من الجهد والعلوم والمبتكرات التي تغرق الأرض الآن أنها قامت لعبادة الله ، أو أنه يمكن التوفيق بين بذل العمر في صنع هذه المدنية الرائعة والدنيا العريضة المزخرفة ، وبين عبادة الله بالصوم والصلاة والدعاء والذكر والحج والبلاغ والجهاد في الله حق جهاده ، والتلاوة لكتاب الله حق تلاوته ، وذكر الله تسبيحاً له بكرة وأصيلاً . . . أقول من كان يظن أن تكاليف بناء المدنية الحديثة لا تتعارض مع تكاليف العبادة ، وأنه يمكن لعلماء الغرب وبناة المدنية أن يكونوا عباداً لله في نفس الوقت . . من كان

(١) سيأتي ذكره وتخريجه ص ٤٥١ .

(٢) سورة الجمعة آية ٢ ، ٣ .

(٣) التوسمات ، ص ١٦ .

يظن ذلك فليشهد على نفسه أولاً بقلة الحياء ، وصفاقة الوجه ، ثم يفعل بعد ذلك ما شاء . . . »[1].

ويقول أحد الباحثين في هذا الموضوع : « وجملة القول فقضية منع شكري لأتباعه من الانتساب إلى المدارس والمعاهد العلمية معروفة عند كل من تربطه بهذه الجماعة أدنى صلة . وقد اعترف بذلك معظم الذين تخلوا عن هذه الجماعة . . . ومما يجدر ذكره أن تحريم الدراسة ليس قاصراً على كليات الطب والهندسة ، واللغات الأجنبية ، وإنما يشمل الجامعات ، والمعاهد الإسلامية التي لا تدرس غير العلوم الإسلامية ، لأنها من مؤسسات الطاغوت وتدخل ضمن إطار مساجد الضرار ، فأساتذتها منافقون على الإطلاق بل ومرتدون لأنهم لا يؤمنون بأن هناك كفراً يخرج من الملة ، أما العلم المشروع فلا يكون إلا في الشقق التابعة للجماعة ، ولا يصح تقرير منهج غير المنهج الذي وضع أصوله وفروعه قائد هذه الجماعة »[2].

وأما أدلتهم فتتمثل فيما يلي :

١ - الأدلة التي ورد فيها وصف الأمة بالأمية من مثل الأدلة التالية :

أ- قوله تعالى : « هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين »[3].

يقول شكري مصطفى بعد سوقه لهذه الآية : « إن هذه الأمة الأمية ليست أميةً فحسب ، من بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الأمر . . . ولكن - (وآخرين منهم لمّا يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم)[4] وهم التابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين الذين يسيرون على الدرب »[5].

---

(١) كتاب الخلافة نقلاً عن نايف سرور زين العابدين ، الحكم فيما أنزل الله ص ٢٣٧ .

(٢) محمد سرور بن نايف زين العابدين ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ٢٣٨ .

(٣) ، (٤) سورة الجمعة آية ٢ ، ٣

(٥) كتاب التوسمات ص ١٦ .

ب- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا ، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين »[1] .

يقول شكري مصطفى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أمته كلها أمة أمية لا تكتب ولا تحسب . . . ويقصد بالأمة الأمية عموم هذه الأمة وغالبيتها ، ولا مانع من وجود قراء وكتاب في هذه الأمة ولكن بقدر الضرورة »[2] .

ج- أمية النبي صلى الله عليه وسلم . يقول شكري مصطفى : « النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ وكان في قدرته أن يقرأ ويحسب »[3] .

٢- حديث تأبير النخل فعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال : « لو لم تفعلوا لصلح » قال : فخرج شيصاً ، فمر بهم فقال : «ما لنخلكم» قالوا : قلت كذا وكذا . قال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم »[4] .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم أصحابه إلا القرآن ، يقول شكري مصطفى : « لقد مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ثلاثة عشرة سنة لا يعلم المسلمين إلا الكتاب والحكمة ، ولم يعلم نفسه صلى الله عليه وسلم غير ذلك »[5] .

٤- ما ورد من آيات فيها ذم الغرور بالعلم . يقول الله عز وجل : « فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤون »[6] .

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٣٥) كتاب الصوم : باب قول النبي صلى الله عبه وسلم لا نكتب ولا نحسب ، ومسلم (٢/ ٧٥٩) كتاب الصوم : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، وأبو داود (٢٣١٩) و (٢٣٢٠) و (٢٣٢١) كتاب الصوم باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والنسائي (٤/ ١٣٩ و ١٤٠) كتاب الصوم : باب كم الشهر ، وأحمد (٢/ ٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) التوسيمات ص ١٦ .

(٣) المصدر نفسه ص ١٦ .

(٤) رواه مسلم (٤/ ١٨٣٥) كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي .

(٥) التوسيمات ص ١٦ .

(٦) سورة غافر آية ٨٣ .

مناقشة الأدلة :

أولاً : النصوص القرآنية الدائرة حول أمية الأمة الإسلامية : وردت لفظة الأمية في القرآن الكريم في ستة مواضع ؛ ففي سورة البقرة يقول تبارك وتعالى عن بني إسرائيل : « ومنهم أمّيون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون»[١]. ويقول سبحانه في سورة آل عمران : « وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا . . . »[٢] ويقول في السورة نفسها عن بني إسرائيل : « ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ، ومنهم من أن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل»[٣] ويقول سبحانه في سورة الأعراف : « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل»[٤] وبعدها بآية يقول : « فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي »[٥]. وفي سورة الجمعة يقول سبحانه : « هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم . . . »[٦]. وعند النظر في هذه الآيات الكريمات وأقوال أهل العلم في تفسيرها ، يتبين أن الأمية تطلق ويراد بها أحد معنيين :

أ- عدم القراءة والكتابة . ومن ذلك وصف الله لبعض أهل الكتاب بأنهم أميون « ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني»[٧]. قال ابن جرير : « يعني بالأميين الذين لا يكتبون ولا يقرؤون »[٨].

---

(١) سورة البقرة آية ٧٨ .

(٢) سورة آل عمران آية ٢٠ .

(٣) سورة آل عمران آية ٧٥ .

(٤) سورة الأعراف آية ١٥٧ .

(٥) سورة الأعراف آية ١٥٨ .

(٦) سورة الجمعة آية ٢ .

(٧) سورة البقرة آية ٧٨ .

(٨) جامع البيان ج ١ ص ٣٧٣ ، وينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٥ وينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ٤ ص ١٢٧ .

ب- الأمة التي لم ينزل عليها كتاب منزل من الله ومنه قوله تعالى : « وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم »[1] وقوله سبحانه : « هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم »[2].

قال ابن عباس : « الأميون العرب كلهم من كتب منهم ومن لم يكتب ، لأنهم لم يكونوا أهل كتاب »[3] قال الطبري : « والأميين الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب »[4].

وفي ضوء هذا التصنيف لمعاني ما ورد من الآيات أبين :

١ - أن العرب قبل المبعث قد اجتمع فيهم الوصفان ؛ فهم أميون لأنهم ليسوا بأهل كتاب ، وهم أميون لأنهم في الجملة لا يقرأون ولا يكتبون ، ولما بعث فيهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لم يبقوا أميين باعتبار أنهم لا يقرأون كتاباً أنزل إليهم « بل صاروا أهل كتاب وعلم ، وصاروا أعلم الخلق ، وأفضلهم في العلوم النافعة ، وزالت عنهم الأمية المذمومة الناقصة وهي : عدم العلم والكتاب المنزل »[5].

٢ - أن الأمية بمعنى عدم القراءة والكتابة مذمومة ولذلك قال الله عز وجل : «ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانيّ وإن هم إلا يظنون »[6]. وأما أمية النبي صلى الله عليه وسلم فهي ممدوحة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صرف عن علم القراءة والكتابة ليكون ذلك أثبت لمعجزته وأقوى في حجته[7]، وهذا ما يدل عليه قوله تعالى : « وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون »[8]. قال الإمام القرطبي : « أي وما كنت يا محمد تقرأ قبله ولا تختلف

---

(١) سورة آل عمران آية ٢٠ .

(٢) سورة الجمعة آية ٢ .

(٣) ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٩٢ .

(٤) جامع البيان ج ١٣ ص ٢١٤ ، وينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٤٥ .

(٥) شيخ الإسلام ابن تيمية الفتاوى ج ٢٥ ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٦) سورة البقرة آية ٧٨ .

(٧) ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٢٠ ص ١٢١

(٨) سورة العنكبوت آية ٤٨ .

إلى أهل الكتاب ، بل أنزلناه إليك في غاية الإعجاز ، والتضمين للغيوب وغير ذلك ، فلو كنت ممن يقرأ كتاباً ويخط حروفاً لارتاب المبطلون ـ أي من أهل الكتاب ـ وكان لهم في ارتيابهم مُتعلَّق »[1].

«وأموته لم تكن من جهة العلم فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب ، فإنه إمام الأئمة في هذا ، وإنما كان من جهة أنه لا يكتب ولا يقرأ مكتوباً . . . وصارت أموته المختصة به كمالاً في حقه من جهة الغنى بما هو أفضل منها وأكمل ، ونقصاً في حق غيره من جهة فقده الفضائل التي لا تتم إلا بالكتابة »[2].

٣- أن الآيات الواردة في الأمية وردت مراداً بها الخبر لا الطلب ، فلم يأت فيها طلب البقاء على وصف الأمية ، وإنما طلب البقاء على بعض أحكامها كما سيأتي في الكلام عن حديث «إنّا أمة أمية»[3].

٤- أن قوله سبحانه : « وآخرين منهم لمّا يلحقوا بهم » ليس فيها دلالة على فضل الأمية لما يلي :

١- أن المقصود بالأميين في الآية العرب الذي لم يبعث فيهم نبيٌ قبل محمد صلى الله عليه وسلم ولم ينزل إليهم كتاب ، وليس المقصود الذين لا يحسنون القراءة والكتابة .

٢- أن الاستدلال بقوله « آخرين » لا يصح ، لأنه لا يجوز أن يكون قوله «وآخرين» عطفاً على «الأميين» ؛ لأن آخرين يقتضي المغايرة لما يقابله ، فيقتضي أنه صادق على غير الأميين أي غير العرب ، فهو إما معطوف على الضمير في «عليهم» من قوله : « يتلو عليهم » أي ويتلوا على آخرين .

وإما أن يجعل «وآخرين» مفعولاً معه ، والتقدير : يتلوا على الأميين آياتنا ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة مع آخرين .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٣ ص ٣٥١ وينظر الطبري ، جامع البيان ج ٢١ ص ٤ .

(٢) شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٥ ص ١٧٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٥١ .

ويوضح هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم بينّ بالتفسير الجزئي على وجه المثال قوله سبحانه : « وآخرين » بأنهم الفرس فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة فتلاها فلما بلغ «وآخرين منهم لما يلحقوا بهم » قال له رجل : من هم يا رسول الله ؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً وفينا سلمان الفارسي ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان وقال : « لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجالٌ من هؤلاء»[1][2].

فليس المراد كما زعمت جماعة شكري : « وآخرين منهم لما يلحقوا بهم » أي أمّيون لا يقرأون ولا يكتبون .

ثانياً : قول الرسول صلى الله عليه وسلم « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب »[3] ليس فيه دلالة على تحريم التَّعلُّم والتعليم بما يلي :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : «إنا أمة أمية » ليس على سبيل الطلب بل هو خبر . فالأمة أمية قبل الشريعة ، أما بعدها فإنهم لم يؤمروا بأن يبقوا على هذه الأمية مطلقاً ، وإنما أمروا بالبقاء على بعض أحكامها[4] .

٢ - أن قوله لا نكتب ولا نحسب هو في خصوص الكتابة والحسابة لمعرفة أوائل الشهور[5]، وإلا فقد كان من الصحابة من يكتب ويحسب الكتابة والحساب المعروفان . فهو خبر تضمن نهياً فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته وهي الأمة الوسط أمة لا تكتب ولا تحسب ؛ بل هي تعرف أوائل الشهور بالرؤية[6]، والأمية المذكورة في حديث الصيام هذا وصف مدح وكمال من وجوه :

---

(١) رواه البخاري (٦/ ١٨٩) كتاب التفسير ، باب سورة الجمعة ، ومسلم (٢/ ١٩٧٢) كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل فارس .

(٢) ينظر محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ج ٢٨ ص ٢١٠ - ٢١٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٥١ .

(٤) شيخ الإسلام بن تيمية الفتاوى ، ج ٢٥ ص ١٦٦ وسيأتي بيان لهذا في النقطة الثالثة .

(٥) تستخدم الكتابة والحساب لمعرفة أوائل الشهور وقد بين ابن تيمية أن من الناس من يكتب مسير الشمس والقمر بحروف أبجد ونحوها ويحسب كم مضى من مسيرها ومتى يلتقيان ليلة الاستسرار ، ينظر الفتاوى ج ٢٥ ص ١٧٣ .

(٦) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ، ج ٢٥ ص ١٦٥ .

الأول : أنه استغناء عن الكتابة والحساب بما هو أبين وأظهر وهو الرؤية .

الثاني : أن الكتابة والحساب يكثر فيها الغلط ، بينما الرؤية بعكس ذلك .

الثالث : أن في الكتابة والحساب شغلاً عن المصالح ، وتعباً بلا فائدة بعكس الرؤية[1] .

٣- أن المقصود بالحديث أن هناك أحكاماً شرعية بقيت على مقتضى الأمية ولذلك فإن فهم الشريعة وأحكامها لا يحتاج إلى العلوم الكونية والرياضيات ونحوها . والحكمة من هذا :

أ- أن من باشر تلقيها عن الرسول صلى الله عليه وسلم أميون على الفطرة .

ب- أنها لو لم تكن أمية لما وسعت جمهور الخلق من عرب وغيرهم فإنه يكون صعباً على الجمهور من الناس الامتثال لأوامرها ونواهيها المحتاجة إلى وسائل علمية لفهمها أولاً ، ثم لتطبيقها ثانياً ، وهذا المعنى يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب »[2] .

٤ - أنه ليس المقصود من الحديث تحريم القراءة والكتابة ، فقد سبق ما يدل على مشروعية تعلمها ، وإنما الكتابة والحساب المنهي عنهما في خصوص معرفة أوائل الشهور .

ثالثا : الأدلة التي فيها بيان أمية النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق القول أن أميته عليه الصلاة والسلام تعد من معجزات نبوته وهي ليست نقصاً في حقه بل هي من كمالاته ، وأما في غيره فهي نقص لفقده الفضائل التي لا تتم إلا بالقراءة والكتابة .

رابعاً : حديث تأبير النخل . هذا الحديث ليس فيه دليلٌ على حرمة التعلم ، فكون الرسول صلى الله عليه وسلم جهل أمراً من أمور الدنيا ، وأقرّ الناس على علمهم هو دليل على جواز تعلم أمور الدنيا لا على الحرمة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرّهم على علمهم .

خامساً : كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلّمْ أصحابه إلا القرآن والسنة ،

---

(١) ينظر شيخ الإسلام الفتاوى ج ٢٥ ص ١٧٤ .

(٢) ينظر الشيخ عبدالله دراز ، التعليق على الموافقات ج ٢ ص ٦٩ .

فهـذا لأن مهمته عليـه الصـلاة والسلام هي تعليمهم هـذا ، وهـو عليه الصـلاة والسلام لم ينكر عليهم تعلم العلوم الدنيـوية ؛ بل إنه أمر بتعلم بعض تلك العلوم كما سبق بيانه .

سادساً : مـا ورد من ذم الغـرور بـالعلم ، مثـل قـول اللـه عـز وجل : « فلما جـاءتهم رسلهم بـالبينات فـرحـوا بما عنـدهم من العلم وحـاق بهم مـا كانـوا بـه يستهزئون »[1] . هذه الآيـات إنما تدل على أن المعيب في العلوم البشرية هـو غرور أصحابها وإنكارهم لما جاء به الوحي واعتمادهم على علومهم القاصرة .

سابعاً : أن بناء المدنية الحديثة لا تعارض بينه وبين تحقيق عبادة الله عز وجل ، لأن عمارة الأرض إنما هـو من عبـادة الله عـز وجل ، فمفهـوم العبـادة أشمل من الشعائر التعبـدية ، والمنهي عنه فيما يتعلـق بعمارة الأرض هو نسيان اللـه عز وجل وعدم شكـره . يقول الله عـز وجل على لسان قوم قـارون من الصالحين : « وابتغ فيما آتـاك اللـه الدار الآخـرة ولا تنس نصيبك من الـدنيـا وأحسن كما أحسن اللـه إليك ، ولا تبغ الفساد في الأرض ، إن الله لا يحب المفسدين »[2] .

---

(١) سورة غافر آية ٨٣ .

(٢) سورة القصص آية ٧٧ .

المطلب الثالث
تحريم الصلاة في المساجد

إن للمسجد في الإسلام منزلة عظيمة؛ فهو مكان أداء العبادة ، ومكان التعليم، وتحت سقفه يجتمع المسلمون على قلب رجل واحد. وجهتهم واحدة وفعلهم واحد وقبلتهم واحدة . ومما يدل على مكانة المسجد وعظمة منزلته عند الله أن جعله أحب البقاع إليه ، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «أحب البقاع إلى الله مساجدها»[1]. وأول المساجد تأسيساً البيت الحرام الذي جعل الله أفئدة الناس تهوي إليه ، وجعله مباركاً وهدى « إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين »[2].

ثم تتابع بناء بيوت الله في الأرض ، فكان المسجد أول بناء يفكر فيه المسلمون. والرسول صلى الله عليه وسلم بدأ أول ما بدأ مَقْدَمَهُ المدينة في بناء المسجد ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف[3]، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى بني النجار[4] فجاءوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله ، حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ، ويصلي في مرابض الغنم ، وأنّه أمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى ملاء من بني النجار فقال : يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله – قال أنس : فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين ، وفيه خرب ، وفيه نخل فأمر النبي صلى الله

---

(١) رواه مسلم (١/ ٦٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد.

(٢) سورة آل عمران آية ٩٦ .

(٣) هم بنو عمرو بن عوف بن الخزرج بن حارثه ، من الأزد ، جد جاهلي ، كان له من الولد (عوف) ومنه سلالته ، وهم بطون. ينظر ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب : ص ٣٥٣ والأعلام ج ٥ ص ٨٢ .

(٤) بنو النجار وهو تيم اللات بن ثعلبه بن عمرو بن الخزرج ، جد جاهلي كان يعرف بالنجار، بنوه بنو النجار الأنصاريون وهم بطون وأفخاذ كثيرة . الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص ٣٠ والأعلام ج ٢ ص٩٥ .

عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع[1].

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على بناء المساجد فقال عليه الصلاة والسلام: « من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة »[2].

والأصل فيما يبنيه المسلمون من المساجد أنه أسس على التقوى ، وأما إن طرأ على المسجد ما يفضي إلى الشرك ونحوه ، فإن هذا الأمر الطاريء لا يُنْقصُ قدر المسجد بل يزال المنكر وتبقى للمسجد مكانته .

ولذلك فإن العلماء فرقوا بين المسجد المبني على القبر وبين القبر الموضوع في المسجد ، فإن كان المسجد قبل القبر غُيرّ ؛ إما بتسوية القبر أو نبشه إن كان جديداً، وإن كان القبر قبله إما أن يزال المسَجد ، وإما أن تزال صورة القبر .[3].

ومدار التفريق النظر في القصد الرئيس من بناء المسجد ، ولعل هدم مسجد الضرار وتحريقه صورة من صور المساجد المبنية من البداية على أساس من الكفر والعدوان .

ولقد غلت جماعة شكري مصطفى فزعموا أن كل المساجد القائمة الآن في الأرض مساجد ضرار ، باستثناء أربعة مساجد فقط ، هي المسجد الحرام ، والمسجد الاقصى ، والمسجد النبوي ، ومسجد قباء ، وعليه فلا تجوز الصلاة في غير هذه المساجد الأربعة[4].

وقيام هذه الفكرة هو على دعامتين هما :

الأولى حتمية التسليم بأن مجتمعات المسلمين في عصرنا مجتمعات جاهلية .

الثانية : أن النتيجة هي حتمية اعتزال المجتمعات وفي مقدمتها المساجد لأنها معابد هذه الجاهلية .[5]

---

(١) رواه البخاري (١/ ١١٧) كتاب الصلاة : باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، ومسلم (١/ ٣٧٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب ابتغاء مسجد النبي صلى اله عليه وسلم ، وأبو داود(٤٥٣)و (٤٥٤) كتاب الصلاة : باب بناء المساجد والنسائي (٣/ ٣٩) كتاب المساجد : باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً .

(٢) رواه البخاري (١/ ١٢٢) كتاب الصلاة : باب من بنى مسجداً، ومسلم (١/ ٣٧٨) كتاب الإيمان : باب فضل بناء المساجد والحث عليها ، والترمذي (٣١٣) كتاب الصلاة : باب ما جاء في فضل بناء المساجد ، وأحمد (١/ ٢٠ و ٧٠) من حديث عثمان رضي الله عنه .

(٣) ينظر ابن قاسم ، حاشية الروض ج ١ ص ٥٣٨ .

(٤) ينظر رجب مختار مدكور ، التكفير والهجرة وجهاً لوجه ص ١٩٣ .

(٥) ينظر سالم البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٢٠٥ .

ومن أدلتهم على هذا ما يلي :

١ - قول الله تعالى في قصة موسى : « وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين »[١].

وقد تكلم حول هذه الآية الأستاذ سيد قطب فقال : « وهذه التجربة التي يعرضها الله على العصبة المؤمنة ليكون لها فيها أسوة ، ليست خاصة ببني إسرائيل ، فهي تجربة إيمانية خالصة ، وقد يجد المؤمنون أنفسهم ذات يوم مطاردين في المجتمع الجاهلي وقد عمت الفتنة وتجبر الطاغوت ، وفسد الناس وأنتنت البيئة ، - وكذلك الحال على عهد فرعون [٢] في هذه الفترة - وهنا يرشدهم الله إلى أمور :

* اعتزال الجاهلية بنتنها وفسادها وشرها - ما أمكن ذلك - ، وتجمع العصبة المؤمنة الخيرة النظيفة على نفسها لتطهرها وتزكيها وتدربها وتنظمها ، حتى يأتي وعد الله لها .

* اعتزال معابد الجاهلية ، واتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد تحس فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي ، وتزاول فيها عبادتها لربها على نهج صحيح ، وتزاول بالعبادة ذاتها نوعاً من التنظيم في جو العبادة الطهور »[٣].

وكلامه هنا فيه شيء من الإطلاق ولم يحدده بزمن أو بلد ، غير أنه أُخذ فطُبق على العصر الحديث لأنه جاهلي ، بزعمهم لذلك وجب اعتزال معابد الجاهلية[٤].

٢ - ومن أدلتهم قولهم : إنه لا بد من شروط ثلاثة حتى تتحقق تسمية المسجد مسجداً لله ، وهذه الشروط غير متوفرة في المساجد اليوم غير المساجد الأربعة ، وهذه الشروط هي :

---

(١) سورة يونس آية ٨٧ .

(٢) فرعون : كلمة منحوتة من اللفظين المصريين - (بر - عو) وتعني (البيت الأعظم) كانت نعتاً للقصر الملكي ، ثم أصبحت عَلَماً على ملوك مصر منذ الألف الأولى قبل الميلاد ، والفراعنه كثر وليس هناك تراجم موثقة لهم . ينظر الموسوعة العربيه الميسرة ص ١٢٩٠ .

(٣) في ظلال القرآن ج ٣ ص ١٨١٦ .

(٤) انظر المستشار سالم البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٢٠٧ - ٢٠٩ .

أ- أن تكون الدعـوة فيه خالصة لله وحده ، ودليلهم في هـذا الشرط قول الله تعالى : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً »[١] .

ب- أن يستوفي عُمّاره الشروط والأوصـاف التي ذكرهـا الله سبحانـه وتعالى في قوله : « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونـوا من المهتدين »[٢]. وفي قوله تعالى : «في بيوت أذن الله أن ترفع ويـذكر فيها اسمه يسبح له فيها بـالغدو والآصال رجالٌ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عند ذكر اللـه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافـون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار»[٣] .

وقوله تعالى : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » (٤) . فقالوا : إنه لا يجوز لنا أصلاً أن نسمي مسجداً ما مسجداً لله حتى نستوفي من عُمّاره هذه الأوصاف المذكورة في الآيات السابقة .

ج- أن يكون مؤسس المسجـد أسسه على التقوى لقولـه تعالى : « لمسجد أسس على التقوى من أوّل يوم أحق أن تقوم فيه »[٥]. وبالنظر إلى المساجد المعاصرة فإنها غير مستوفية لهذه الشروط بزعمهم[٦] .

الرد والمناقشة :

أولاً : استدلالهم بقـوله تعالى : « . . . واجعلـوا بيوتكم قبلة وأقيمـوا الصلاة وبشر المؤمنين»[٧] .

---

(١) سورة الجن آية ١٨ .

(٢) سورة التوبة آية ١٨ .

(٣) سورة النور آية ٣٦ .

(٤) سورة التوبة آية ١٠٨ .

(٥) سورة التوبة آية ١٠٨ .

(٦) ينظر رجب مذكور ، التكفير والهجرة وجها لوجه ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٧) سورة يونس آية ٨٧ .

هـذه الآية الكـريمة نـزلت تحكي واقع بني إسرائيل عنـدما اضطـرهم فرعـون وملؤه. فقد روى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : «واجعلوا بيوتكم قبلة » أنه قال : « كانوا يَفرقـون من فرعون وقومه أن يصلوا ، فقال لهم : (اجعلوا بيوتكم قبلة) يقول اجعلوها مسجداً حتى تصلوا فيها »[1].

وقال مجاهد في تفسير هـذه الآية : « كانوا لا يصلـون إلا في البيَع ، حتى خافوا من آل فرعون فأمـروا أن يصلوا في بيوتهم »[2]. فهذه النصوص تَبين أن السبب في أمرهم باتخاذ البيوت مساجد هو فَرَقُهم وخوفهم من بطش فرعون وملائه ، وهذا قد تكلم عنـه العلماء فبينوا أنه تسقط الجماعة عمن خـاف على نفسه [3]، وأما هجر المساجـد بغير مبرر شرعي فهو محرم ، وصلاة الجماعة واجبـة على الأعيان ، فعن أبي هـريرة رضي اللـه عنه قـال : قـال رسول اللـه صلى الله عليـه وسلم : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي بـرجـال معهم حـزم من حطب إلى قوم لا يشهـدون الصـلاة فأحـرق عليهم بيوتهم بالنار »[4].

والآية ليس فيها أن السبب هو اعتزال معابد الجاهلية وإنما السبب هو الخوف ، فلا يجوز تـرك صلاة الجماعـة في المساجـد إلا لهذا السبب وأمثالـه مما يعـد من باب الضرورة .

٢- قـولهم لا بد من تـوفـر شروط ثـلاثة حتى يمكن شرعـاً أن يسمى المسجـد مسجداً . . . إلخ ، يمكن إجمال الرد على اشتراط هذه الشروط فيما يلي :

---

(١) رواه الطبري في جامع البيان (١١/ ١٥٣) .

(٢) ينظر الشوكاني ، فتح القدير ج ٢ ص ٤٦٨ مع العلم أن هناك اختلافاً في معنى الآية : فمنهم من قال : إن المقصود اجعلوا مساجدكم قبل الكعبة . ومنهم من قال اجعلوا بيوتكم متقابله . وقد رجح الطبري ما ذكرته في الصلب . ينظر جامع البيان ج ١١ ص ١٥٣ - ١٥٦ .

(٣) ينظر النووي ، روضة الطالبين ج ١ ص ٣٤٥ .

(٤) رواه البخاري (١/ ١٦٥) كتاب صلاة الجماعة : باب وجوب صلاة الجماعة ، ومسلم (١/ ٤٤٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة ، وأبو داود (٥٤٨) ، (٥٤٩) كتاب الصلاة : باب في التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي (٢/ ١٠٧) كتاب الإمامة : باب التشديد في التخلف عن الجماعة ، والترمذي (٢١٧) كتاب الصلاة : باب ما جاء فيمن سمع النداء فلم يجب ، وينظر الشوكاني ، نيل الأوطار ج ٣ ص ١٤٢ .

أ- الشرط الأول :

إن القول : إنه لا بد من أن تكون الدعوة لله خالصة في المسجد حتى يسمى مسجدا أمرٌ لا تدل عليه الآية ، فالآية أمرٌ للمسلمين بأن لا يشركوا مع الله عز وجل أحداً في بيوته كما هو حال أهل الكتاب . قال الطبري : «وأن المساجد لله فلا تدعوا) أيها الناس (مع الله أحداً) ولا تشركوا به فيها شيئاً ، ولكن أفردوا له التوحيد وأخلصوا له العبادة»[1]. وقال قتادة : « كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبِيَعَهُم أشركوا بالله ، فأمر الله نبيه أن يوحّد الله وحده »[2].

فالأمر ليس متعلقاً بالتسمية ، بل إن المسجد منذ تأسيسه ووقفه يسمى مسجداً، وأما إن دعي في المسجد غير الله عز وجل ، فكان من ضمن المصلين من يدعو ميتا أو نحو ذلك، فإن هذا لا يجعل المسجد قائماً على الشرك ويسلبه اسم المسجد ، بل وزر الإشراك على من وقع فيه « ولا تزر وازرة وزر أخرى »[3]. ولو كان مجرد وقوع الدعوة لغير الله في المسجد يسلبه اسم المسجد لوقع هذا لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ يقع فيه كثير من المسلمين في أعمال وأقوال شركية . فالعبرة ليست في وقوع الممارسات الخاطئة فيه ، بل العبرة في قيام المسجد أساساً على الشرك ، فإنه إذا بُني المسجد على قبر ولي أو نبي فلا تصح الصلاة فيه . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لَعَنَ الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[4].

ب- الشرط الثاني :

إن الصفات التي ذكرها الله عز وجل في عمّار بيوته في عدد من الآيات ليست شرطاً في تسمية المسجد مسجداً فهي غير متعلقة به بل متعلقها العُمّار انفسهم ،

---

(١) جامع البيان ج ٢٩ ص ١١٦ - ١١٧ .

(٢) رواه الطبري ج ٢٩ - ص ١١٧ .

(٣) سورة فاطر آية ١٨ .

(٤) رواه البخاري (٢/ ١٢٨) كتاب الجنائز : باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (١/ ٣٧٦ و ٣٧٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد من حديث عائشة رضي الله عنها .

فالآيات شهادة لهم، يقول ابن كثير في قوله تعالى : «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر »[1] « شهد الله بالإيمان لعمار المساجد»[2]، وذكر الحديث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان» . قال الله تعالى : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) »[3]، ووجود أحد من عمار المساجد لم يستوف الأوصاف المذكورة لا يبرر حرمة الصلاة فيها ، فإن الإنسان لا يؤخذ بجريرة غيره .

وأما إن كان عمّار مسجد من المساجد من الطوائف الضالة كالقاديانية[4] ونحوهم، فإن الواجب إبعادهم عن المسجد ، مع بقاء اسم المسجد ومشروعية إقامة الصلاة فيه .

ج - الشرط الثالث :

إن التقوى التي اشترطوها في تأسيس المسجد ليسمى مسجداً ويصلى فيه أمرٌ قلبي لا يطلع عليه إلا الله عز وجل ، والناس إنما أمروا أن يحكموا بالظواهر ، وأما السرائر فأمرها إلى الله عز وجل ، ومجرد بناء المسجد ليعبد فيه الله عز وجل تأسيس على التقوى مع العلم أن المراد بقول الله تعالى : « لمسجد أسس على . . . » : مسجد قباء وأنه في مقابل مسجد الضرار ، أسس على التقوى من أول يوم، فلا يصح أن يطلق على المساجد كلها أنها مساجد ضرار فذلك قولٌ بدون دليل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم أن مسجد المنافقين مسجد ضرار إلا بإعلام الله عز وجل له، ثم إن مسجد الضرار اجتمعت فيه عدة أغراض لمؤسسيه دلت على مقاصد خبيثة وهي كما وردت في الآيات :

---

(١) سورة التوبة آية ١٨ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٣) رواه الترمذي (٣٠٩٣) كتاب تفسير القرآن : باب ومن سورة التوبة ، وأحمد (٣/ ٦٨) و (٣/ ٧٦) وابن حبان (٣١٠) والحاكم (١/ ٢١٢/ ٢١٣) وقال الترمذي : حديث حسن ، والحديث سنده ضعيف لأن فيه دراجاً وهو أبو السمح ، ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم ، وهذا من روايته عنه ، والحديث ضعفه العقيلي كما نقله الألباني في مشكاة المصابيح (٧٢٣) .

(٤) القاديانية حركة نشأت سنة ١٩٠٠م بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي في القارة الهنديه ، وكان الداعي لها رجل يسمى مرزا غلام أحمد الذي ادعى أنه المسيح ثم أنه نبي ثم ادعى الألوهية . انظر الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٨٧ .

١ - الضرار لغيرهم أي مضارّة المؤمنين .

٢ - الكفر بالله والمباهاة لأهل الإسلام ، لأن مراد المنافقين ببنائه تقوية أهل النفاق .

٣- التفريق بين المؤمنين إذ أراد المنافقون أن لا يحضروا مسجد قباء فتقل جماعة المسلمين ، وفي ذلك من اختلاف الكلمة وبطلان الألفة والمودة ما لا يخفى .

٤ - الإرصاد لمن حارب الله ورسوله ، أي الإعداد لأجل من حارب الله ورسوله[١] ، وهو أبو عامر الراهب[٢] الذي لحق بالروم يطلب النصر من ملكهم على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكتب إلى أهل مسجد الضرار يأمرهم ببناء المسجد ليصلي فيه فيما يزعم إذا رجع إليهم[٣] .

وهذه الجوانب كلها - التي سوغت تسمية مسجد المنافقين مسجد ضرار وسوغت هدمه - غير موجودة في المساجد اليوم ، بل إن المساجد القائمة اليوم مما عدوه من مساجد الضرار مساجد أسست في القرون المفضلة كمسجد نمره في عرفات أو مسجد الخيف بمنى أو مساجد الكوفة ودمشق ونحوها .

والخلاصة أن دعوى أن مساجد المسلمين كلها مساجد ضرار غير المساجد الأربعة دعوى بدون دليل .

---

(١) ينظر الشوكاني ، فتح القدير ج ٢ ص ٤٠٣ .

(٢) هو عمرو بن صيفي بن مالك بن أمية ، أبو عامر من الأوس جاهلي من أهل المدينة ، كان يذكر البعث ودين الحنيفية ، ولما ظهر الإسلام حسد النبي صلى الله عليه وسلم وعانده ، وشهد أحداً مع المشركين ، وسكن مكة - ثم لما انتشر الإسلام خرج إلى بلاد الروم وبها مات . ينظر ، الأعلام ج ٥ ص ٧٩ .

(٣) ينظر الطبري ، جامع البيان ج ٢٣ ص ١١ .

المطلب الرابع
إيقاف صلاة الجمعة

من شعائر الإسلام الظاهرة التي اختص بها المسلمون دون غيرهم صلاة الجمعة. وصلاة الجمعة واجبة. والأصل في فرضها الكتاب والسنة والإجماع :

١ - أما الكتاب فقول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع »[١].

قال ابن قدامة :[٢] « فأمر بالسعي ومقتضى الأمر الوجوب ، ولا يجب السعي إلا إلى واجب ، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها »[٣].

٢ - أما من السنة ، فالأحاديث الآتية :

أ- عن طارق بن شهاب[٤] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي أو مريض»[٥].

---

(١) سورة الجمعة آية ٩ .

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي أبو محمد : فقيه من أكابر الحنابلة ولد سنة ٥٤١هـ ورحل في طلب العلم إلى بغداد وغيرها ، وله تآليف نافعة منها المغني و روضة الناظر وغيرهما توفي سنة ٦٢٠هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢٢ ص ١٦٥ ، والأعلام ج ٤ ص ٦٧ .

(٣) المغني ج ٣ ص ١٥٨ .

(٤) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس الأحمسي ، أبو عبدالله : من الغزاة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر وسكن الكوفة وله أحاديث عن الصحابة توفي سنة ٨٣هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٤٨٦ ، وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣ والأعلام ج ٣ ص ٢١٧ .

(٥) رواه أبو داود (١٠٦٧) الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة وإسناده منقطع ، فإن طارقاً لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أبو داود وهذا غير قادح في صحته ولذلك صححه جمع من أهل العلم منهم الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢٨٨) والنووي ، ينظر نصب الراية (٢/ ١٩٩) وينظر البحث الموسع حول الحديث عند الألباني ، إرواء الغليل ج ٣ ص ٥٠ .

ب- عن حفصة [1] رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رواح الجمع واجب على كل محتلم »[2].

ج- عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو لَيختمنّ الله على قلوبهم ثم ليكُونُنّ من الغافلين »[3].

د- عن أبي الجعد الضمري [4]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه »[5].

٣- وأما الإجماع فقد نقل الإجماعَ جمعٌ من العلماء[6] ، بل أصبحت فرضية الجمعة معلومة من الدين بالضرورة .

ولجماعة شكري مصطفى موقف فيما يتعلق بصلاة الجمعة لم يسبقوا إليه - إلا من الرافضة - حيث يرون إيقاف إقامتها إلى ما بعد أن يمكن الله لهم في الأرض ،

---

(١) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، صحابية جليلة صالحة ، ولدت بمكة ، وكانت زوج خنيس بن حذافة السهمي ، فلما ظهر الإسلام أسلما وهاجرا ، فتوفي عنها فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم واستمرت في المدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وبها توفيت سنة ٤٥هـ. وينظر الإصابة ١٢ص ١٩٧ ، والأعلام ج ٢ ص٢٦٤- ٢٦٥ .

(٢) رواه النسائي (٣/ ٨٩) الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، ورواه أبو داود بلفظ (على كل محتلم رواح إلى المسجد) (٣٤٢) الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة .

(٣) رواه مسلم (٢/ ٥٩١) الجمعة : باب التغليظ في ترك الجمعة والنسائي (٣/ ٨٨ ، ٨٩) الجمعة : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، وابن ماجة (١١٢٥) المساجد : باب التغليظ في التخلف عن الجماعة . والدارمي (١/ ٣٦٩) الصلاة باب من يترك الجمعة ، وأحمد (١/ ١٣٩) .

(٤) صحابي قال فيه البخاري (لا أعرف اسمه ولا أعرف له إلا هذا الحديث) يعني الحديث الذي في الصلب ، قيل اسمه درع ، وقيل جناده ، وقيل عمرو ، كان على رأس قومه في غزوة الفتح ، سكن المدينة . ينظر الإصابة ج ١١ ص ٦١ .

(٥) رواه أبو داود (١٠٥٢) الصلاة : باب التشديد في ترك الجمعة ، والنسائي (٣/ ٨٨) الجمعة : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، والترمذي (٥٠٠) الصلاة باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، وابن ماجة (١/ ٣٥٧) الصلاة : باب من ترك الجمعة . والحاكم (١/ ٢٨٠) ومالك (١/ ١١١) الجمعة ، وابن حبان (٢٥٨) والدارمي (١/ ٣٦٩) الصلاة : باب من ترك الجمعة . وأحمد (٣/ ٢٢٤ ، ٢٤٥) وقال الترمذي : حديث حسن .

(٦) منهم الموفق بن قدامة ، المغني ج ٣ ص ١٥٨ ، وابن العربي ، شرح الترمذي ج ٢ ص ٢٨٨ .

ويقولون : إن فريضة الجمعة لها شروطٌ إذا توافرت أقيمت الفريضة ، وإلا توقفنا عنها حتى تستوفي شروطها وشرطوا في إقامة الجمعة التمكين فلا جمعة في الاستضعاف[1]. ويستدلون على هذا بما يلي :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما فرضت الجمعة لم يستطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصليها في مكة لمكانه من المشركين. فأرسل إلى مصعب بن عمير[2] في المدينة إذا كان يوم يجمع اليهود لسبتهم ، فانتظر حتى تزول الشمس ، فتقربوا إلى الله بركعتين وقدموا بين يدي ذلك بخطبة »[3].

وقد زعم شكري مصطفى صحة هذا الحديث وقال : « إن لفظ «المكانه من المشركين» تعني الاستضعاف العام للإمام المسلم. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة كان يمكنه أن يجتمع بالمسلمين في دار الأرقم بن أبي الأرقم[4] ، فلا يصح أن تعني هذه اللفظة إمكانية الصلاة في ذاتها »[5].

٢- عن كعب بن مالك[6] رضي الله عنه قال : يرحم الله أسعد بن زرارة[7]

---

(١) ينظر رجب مذكور ، التكفير والهجرة وجهاً لوجه ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٢) هو مصعب بن عمير بن هاشم القرشي : صحابي شجاع من السابقين ، أسلم في مكة ، وكتم إسلامه ، فلما علم أهله حبسوه ، فهاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، فكان معلماً لأهلها قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم شهد بدراً واستشهد في أحد ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ١٤٥ ، والأعلام ج ٧ ص ٢٤٨ .

(٣) أسندوا هذا الحديث إلى طبقات بن سعد ولم أجده فيها وسيأتي كلامٌ عن هذا الحديث في صلب البحث .

(٤) هو الأرقم بن أبي الأرقم عبد مناف بن أسد ، أبو عبدالله ، صحابي رفيع الشأن ، من السابقين الأولين ، كانت داره بمكة تسمى دار الإسلام ، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو فيها للإسلام ، وشهد الأرقم المشاهد كلها وتوفي بالمدينة سنة ٥٥هـ ، ينظر الإصابة ج ١ ص ٤٠ ، والأعلام ج ١ ص ٢٨٨ .

(٥) نقلاً عن رجب مذكور ، التكفير والهجرة وجهاً لوجه ص ٢٠٠ .

(٦) كعب بن مالك بن عمرو بن القين ، صحابي بدري ، من أهل المدينة ، ومن الشعراء ، شهد الوقائع كلها ، له ٨٠ حديثاً توفي سنة ٥٠ هـ. ينظر الإصابة ج ٨ ص ٣٠٤ ، الأعلام ج ٥ ص ٢٢٨ .

(٧) هو أسعد بن زرارة بن عُدس بن مالك البخاري الأنصاري الخزرجي أبو أمامة ، صحابي قديم الإسلام ، شهد العقبتين وكان أحد النقباء ، مات قبل بدر فدفن بالبقيع. ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ١٩٩ ، والإصابة ج ١ ص ٥١ ، والأعلام ج ١ ص ٣٠٠ .

كان أول من جمّع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة[1] في نقيع يقال له نقيع الخضمات[2]. قالوا : وهذا لا يكون إلا في غيبة رسول الله صلى الله وسلم ، إضافة إلى أنه لم يثبت أنه صلى صلاة الجمعة في مكة فنخلص من هذا إلى أن التمكين شرط إقامة الجمعة[3].

المناقشة والرد :

أولاً : إن الحديث الذي أسند إلى طبقات ابن سعد[4] لم أجده في الطبقات مع التتبع الشديد، غير أن هناك نَصَّين في الطبقات يشيران إلى صلاة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة في المدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم هما :

١- عن الزُّهْريّ قال : بركتْ ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال . . . وكان أسعد بن زرارة بناه فكان يصلي بأصحابه فيه ، ويجمع بهم فيه الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

٢- عن النوار أم[6] زيد بن ثابت أنها رأت أسعد بن زرارة قبل أن يقدم رسول

---

(١) بنو بياضة هم بنو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد بن حارثه ، بطن من الخزرج من الأزد ينظر عمر كحالة ، معجم قبائل العرب ج ١ ص ١١٢ .

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٩) الصلاة : باب الجمعة في القرى ، وابن ماجة (١٠٨٢) إقامة الصلاة : باب في فرض الجمعة . والحاكم (١/ ٢٨١) والبيهقي (٣/ ١٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح الإسناد، وابن هشام في السيرة (١/ ٢٣٥)، والحديث حسنه الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٦٨) ، وينظر الألباني ، إرواء الغليل ج ٣ ص ٦٧ ، والأرناؤوط تحقيق زاد المعاد ج ١ ص ٣٧٣ .

(٣) ينظر رجب مختار مدكور ، التكفير والهجرة وجهاً لوجه ص ٢٠٠ .

(٤) هو محمد بن سعد الزهري، مؤرخ ، ولد بالبصره ،وسكن بغداد ، وتوفي بها ، صحب الواقدي المؤرخ، وكتب له وروى عنه، أشهر كتبه الطبقات توفي سنة ٢٣٠ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ١٨٢ . ، وتهذيب التهذيب ج ٩ ص ١٨٢ ، والأعلام ج ٦ ص ١٣٦ .

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات ج ١ ص ٢٣٩ .

(٦) النوار بنت مالك بن صرمة من بني النجار ، صحابية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ينظر الإصابة ج ١٣ ص ١٥٥ .

الله صلى الله عليه وسلم المدينة يصلي بالناس الصلوات الخمس ، ويجمع بهم في مسجد بناه في مربد سهل[1] وسهيل[2] ابني رافع بن أبي عمرو بن عائذ بن ثعلبة بن غنم بن مالك النجار ، قالت فأنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا قدم صلى في ذلك المسجد ، وبناه فهو في مسجده اليوم[3] .

وأياً ما كان الأمر بالنسبة لثبوت الحديث في الطبقات ، فإن تاريخ فرضية الجمعة قد اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أنها فرضت بمكة . وهو قول أبي حامد الغزالي وابن حجر الهيثمي والخطيب الشربيني [4] والشوكاني والسيوطي[5] وغيرهم[6] . قال الشوكاني : «الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة »[7] . وعدّ السيوطي مما تأخر نزوله عن حكمه من القرآن آية الجمعة فقال : « فإنها مدنية ، والجمعة فرضت بمكة »[8] .

---

(١) (٢) سهل وسهيل صاحبا المربد اختلف فيهما ؛ أهما ابنا عمرو أو ابنا رافع بن أبي عمرو . ينظر الاختلاف في الإصابة ج ٤ ص ٢٧٨ . وعلى ما ذكره ابن سعد هنا فسهيل بن رافع صحابي ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدراً وأحداً ينظر الإصابة ج ٤ ص ٢٨٥ . وأما سهل فهو صحابي شهد أحداً ، ومات في خلافة عمر رضي الله عنه ينظر الإصابة ج٤ ص ٢٧٤ .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات ج ٣ ص ٦٠٩ .

(٤) هو محمد بن أحمد الشربيني فقيه شافعي مفسر ، من أهل مصر له تآليف منها : السراج المنير والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع توفي سنة ٩٧٧هـ . ينظر الأعلام ج ٦ ص ٦ .

(٥) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، جلال الدين ، إمام حافظ مؤرخ أديب ، موسوعي مكثر من التأليف له نحو ألف كتاب منها الصغير ومنها الكبير ، نشأ في القاهرة يتيماً وتعلم بها ، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وألف معظم كتبه توفي سنة ٩١١هـ . ينظر الأعلام ج ٣ ص ٣٠٢ .

(٦) ينظر ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٢ ص ٤٠٥ والشوكاني نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦٢ وابن حجر ، فتح الباري ج ٢ ص ٣٥٤ ، وخليل أحمد السهارنفوري ، بذل المجهود ج ٦ ص ٤٧ ، والسيوطي ، الإتقان ج ١ ص ٤٩ ، وأحمد بن حجر ، الجمعة ومكانتها ص ٣٣ .

(٧) الشوكاني نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦٢ .

(٨) الإتقان ج ١ ص ٤٩ .

ولهذا القول عدة أدلة هي :

١ - حديث كعب بن مالك السابق ذكره[١] .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أُذن للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر ، ولم يستطع أن يجمع بمكة ، فكتب إلى مصعب بن عمير : أما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين ، قال فهو أول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم فجمع عند الزوال من الظهر وأظهر ذلك »[٢] .

٣ - عن الزهري رحمه الله قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب ابن عمير إلى أهل المدينة ليقرئهم فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بهم فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس يومئذ بأمير ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة »[٣] .

٤ - عن ابن سيرين قال : « جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة ، وهم الذين سموها الجمعة ، فقالت الأنصار : لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى أيضا مثل ذلك ، فهلم فنجعل يوماً نجتمع ونذكر الله ونصلي ونشكره فيه ، أو كما قالوا .

فقالوا : يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد للنصارى ، فاجعلوه يوم العروبة ، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة ، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة ، فصلى

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٩ .

(٢) الحديث أسنده جمع من العلماء منهم ابن حجر في الفتح ج ٢ ص ٣٥٦ وفي تلخيص الحبير ج ٢ ص ٦٠ . والبهوتي في كشاف القناع ج ٢ ص ٢١ وغيرهما إلى الدارقطني غير أنه بالبحث لم أجد الحديث في السنن ، ثم وجدت الألباني قال : (لم أره في سنن الدارقطني فالظاهر أنه في غيره من كتبه) وقال : (وإسناده حسن إن سلم ممن دون المغيره) الإرواء ج ٣ ص ٦٨ وإسناده كالتالي كما في تلخيص الحبير (روى الدارقطني من طريق المغيرة بن عبدالرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس قال . . .) ج ٢ ص ٦٠ .

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف ح ٣ ص ١٦٠ الجمعة : باب أول من جمع وروى الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري حديثاً مقارباً له أخرجه الطبراني في الأوسط وقال الحافظ في تلخيص الحبير ج ٢ ص ٦٠ في إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . وينظر الألباني، إرواء الغليل ج ٣ ص ٦٨ .

بهم يومئذ وذكّرهم فسموه الجمعة حتى اجتمعوا إليه ، فذبح أسعد بن زراره لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة ، وذلك لقلتهم فأنزل الله في ذلك بعد ذلك « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله »[1][2].

القول الثاني : أنها فرضت بالمدينة. وهو قول جمهور العلماء، قال ابن حجر : «والأكثر على أنها فرضت بالمدينة»[3]. ويستدلون على ذلك بقول الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون »[4]. قال الحافظ عن هذا القول : « وهو مقتضى ما تقدم من أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية »[5].

وقد رد أصحاب القول الأول على الاستدلال بهذه الآية ففي لامع الدراري قال : «وأنت خبير بأن الاستدلال بالآية على مبدأ الفرضية مشكل جداً؛ فإنه لا خلاف بين العلماء أنه صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم جمعة ، وصلاها أول يوم الدخول في مسجد بني سالم [6]، والآية نزلت بعد ذلك بزمان لأن الأذان لم يكن بعد مشروعاً ، وهذا لامراء في ذلك [كذا] »[7].

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف ، كتاب الجمعة ، باب أول من جمع ج٣ ص ٦٠ قال الحافظ : (وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن) الفتح ج٣ ص ٣٥٥ - يعني بالشاهد حديث كعب بن مالك السابق والآية في سورة الجمعة آية (٩) .

(٢) هناك إشكال فبعض الأحاديث ورد فيها أن الذي جمع بهم مصعب بن عمير وبعضها أن الذي جمع بهم أسعد بن زرارة . وقد جمع بين هذه الأحاديث العلماء، قال البيهقي : (يحتمل أن يكون مصعب جمع بهم بمعونة أسعد بن زرارة فأضافه كعب إليه) نقلاً عن القرطبي جامع أحكام القرآن ج ١٨ ص ٩٨ . وقال ابن حجر : (ويجمع بينه وبين الأول بأن أسعد كان آمراً، وكان مصعب إماماً) تلخيص الحبير ج ٢ ص ٦٠ وبمثله قال البهوتي ، كشاف القناع ج ١ ص ٢١ ، وقال الألباني (ويمكن أن يقال أن مصعباً أول من جمع في المدينة نفسها وأسعد أول من جمع في بني بياضة) الإرواء ج ٣ ص ٦٩ .

(٣) فتح الباري ج ٢ ص ٣٥٤ .

(٤) سورة الجمعة آية ٩ .

(٥) فتح الباري ج ٢ ص ٣٥٤ .

(٦) هم بنو سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج جد جاهلي ينظر السمعاني ، الأنساب ج ٧ ص ١٢ ، وجمهرة أنساب العرب ص ٣٥٣ ، والأعلام ج ٣ ص ٧٢ .

(٧) الشيخ أبو مسعود رشيد الكنكوهي ج ٤ ص ٢ .

الترجيح :

والـــذي يترجح أنها فُعلَتْ في العهـــد المكي على سبيـل الجواز لا على سبيل الوجـوب، ثم نزلت الآية بعد ذلك في العهـد المدني مقررةً للوجوب. قـال الإمام الحجّاوي[1]: «قـال الشيخ : فعلـت بمكـة[2] على سبيل الجواز ، وفـــرضت بالمدينة»[3].

ويدل على هذا :

ما ثبت عن عروة بن الزبير رحمه الله[4] أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث بعد مقدمه إلى المدينة في بني عمـرو بن عوف بضع عشرة ليلة[5]. وحددها بشكل أدق أنس بن مـالك رضي الله عنـه فقال : «لما قـدم رسول اللـه صلى الله عليـه وسلم المدينة نـزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنـو عمرو بن عوف ، قـال : فأقام فيهم أربع عشرة ليلة »[6]. وقد وقعت الجمعة في هذه الأثناء ، ولم يأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يجمعوا ، حتى سار من بني عمرو بن عوف إلى المدينة فجمع في الطريق لما أدركته الصلاة في مسجد بني سالم بن عـوف في بطن وادي رانوناء، فكانت أول

---

(١) هو موسى بن أحمد بن موسى الحجّاوي ، المقدسي ، الصالحي ، فقيه حنبلي من أهل دمشق ، كان مفتي الحنابلة له كتب من أشهـرهـا زاد المستقنع، والإقنـاع تـوفي سنـة ٩٦٨هـ. ينظـر ابن العماد، شـذرات الـذهب ج٨ ص٣٢٧والأعلام ج٧ص ٣٢٠ .

(٢) يقصد بقوله (بمكة) أي العهد المكي ، فإن من المتفق عليه أنها لم تصل بمكة البلد .

(٣) الإقناع ، مع شرحـه كشاف القناع ج ٢ ص ٢١ ويقصد بالشيخ شيـخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ينظـر مقدمة الكشاف ج ١ ص ٢٠ .

(٤) عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبدالله ، أحدالفقهاء السـبعة بالمدينة و كان عالماً صالحاً كريماً ، انتقل إلى البصرة ثم إلى مصر ثم عـاد إلى المدينـة وبها تـوفي سنـة ٩٣هـ. ينظـر سير أعـلام النبـلاء ج ٤ ص ٤٢١ ، والأعـلام ج ٤ ص٢٢٦ .

(٥) رواه البخاري (٥/ ٧٣) كتاب منـاقب الأنصار : باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحـابه إلى المدينة . ثم اعلم أن الحديث طويل جداً اقتصرت فيه على موضع الشاهد .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٥٩ .

جمعة صلاها بالمدينة[1] فمُكْثه عليه الصلاة والسلام هذه الفترة دليل على أن صلاتها قبلُ إنما كانت على سبيل الجواز لا الوجوب .

٢- ويدل على هذا أن صلاة الصحابة الجمعة بالمدينة إنما كانت بطلب منهم لمّا رأوا اجتماع اليهود في يوم السبت ، واجتماع النصارى يوم الأحد . يوضح هذا مرسل ابن سيرين الذي سبق إيراده قريباً[2] .

٣- وحديث ابن عباس الذي رواه الدارقطني يشعر أيضاً بأن حكمها كان على الجواز فإنه قال : « أذن للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر » . فالتعبير بالإذن يدل على أن المراد الجواز لا الوجوب[3]، ودل عليه أيضاً ما رواه الزهري أن مصعب بن عمير استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بهم فأذن له[4]، وبهذا يتضح الرد على القائلين اليوم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في مكة ، لأنه في عهد الاستضعاف ، فإنها لم تكن واجبة حينئذ مع صعوبة الاجتماع العام كما هو الحال في صلاة الجمعة[5].

ثانياً :

إذا قيل : إن الجمعة فرضت بمكة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تركها لعدم تمكنه من جماعة ظاهرة يخطب فيها كالجمعة . نعم كان يجتمع بصحابته في دار الأرقم بن أبي الأرقم ، لكنهم يجتمعون وهم مستخفون من قريش ، إذ كانت

---

(١) ينظر في قصة مسيره عليه الصلاة والسلام ، وأول جمعه صلاها المراجع الآتية : ابن هشام السيرة النبوية ج ٢ ص ١٢١ ، وابن القيم ، زاد المعاد ج ٣ ص٥٩ ، وابن كثير ، البداية والنهاية ج ٣ ص١٩٨ ، وعبدالرزاق المناوي ، شرح ألفية السيرة النبوية ص ٨١ وعلي بن برهان الحلبي السيرة الحلبية ج٢ ص٢٤٢ ، والصالحي ، سبل الهدى والرشاد ج٣ ص ٣٨٧ ، ومحمد صادق عرجون ، محمد رسول الله ج ٢ ص٥٨١ وأبو تراب الظاهري ، الأثر المقتفى في هجرة المصطفى ص ٤٢ وما بعدها .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧٢ ، وينظر ، خليل أحمد السهارنفوري ، بذل المجهود ج٦ ص ٥٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧١ .

(٤) ينظر الحديث ص ٤٧١ .

(٥) أقرر هنا بأن العلماء القائلين : إن الجمعة فرضت بالمدينة لا ينكرون إقامتها في العهد المكي ، بل إن كلام الحافظ ابن حجر مشعر بأنه يرى أن إقامتها كانت على سبيل الجواز وإن لم يصرح بذلك ، ينظر الفتح ج٢ ص ٣٥٦ .

الجماعة المسلمة في مكة قليلة العدد تؤذَىٰ بأفدح الإيذاء ، ولم يكن قد أُذن لها بالدفاع عن نفسها ، بل كانت مأمورة بالعفو والصفح والصبر والتجاوز عن سفاهة السفهاء وغفران السيئات ومقابلتها بالإحسان وكف اليد « كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة »[1][2].

ثالثاً :

إن قياس المجتمعات المسلمة المعاصرة على المجتمع الجاهلي والتسوية بينهما بجامع الكفر والإشراك والجاهلية قياس باطل لأن مبناه على تكفير المسلمين اليوم. والقول بإيقاف الجمعة مبني على هذا ، وما بني على باطل فهو باطل[3].

رابعاً :

إن التسوية بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين إمامهم شكري مصطفى بدعوى أن كلاً منهما إمام للمسلمين تسوية باطلة ، لأن إمامهم ليس إماماً للمسلمين بل هو إمام لطائفته فقط. فحتى لو قلنا إن استضعاف الإمام مسقط للجمعة ، فلا ينطبق هذا على ما زعموه لأن إمامهم ليس إماماً للمسلمين .

خامساً :

إن الاستضعاف ليس هو عدم تمكين الإمام كما يزعمون، بل هو تسلط الكفار على رقاب المسلمين وبطشُهم . وعليه فإن الاستضعاف غير متحقق في الحياة المعاصرة ، إذ الجوامع مشرعة الأبواب وصلاة الجمعة تقام في كل مسجد من مساجد المسلمين .

والله أعلم .

---

(١) سورة النساء آية ٧٧

(٢) ينظر ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج ج ٢ ص ٤٠٥ ، وعلي بن برهان الدين الحلبي السيرة الحلبية ج ٢ ص٢٤٣ ، ومحمد صادق عرجون ، محمد رسول الله ج ٢ ص ٥٧٨ .

(٣) ينظر في موضوع التكفير ص ٢٥١ - ٣٨٠ .

المطلب الخامس
الغلو باعتزال المجتمعات ومفاصلتها

إن قواعد الشريعة ، وأدلتها العامة ، تدل على الاجتماع وأهميته ، والنهي عن الافتراق ، ولكن وردت نصوص تدل على فضل العزلة وفضل المعتزل ، ولذلك اختلف العلماء أيهما أفضل العزلة أم الخلطة وفيما يلي عرض لأقوالهم وأدلتهم :

أولاً : أقوال العلماء :

اختلف العلماء من السلف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : تفضيل الخلطة . وممن رأى هذا سعيد بن المسيب[1] والشعبي ، وهشام بن عروة[2] ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وغيرهم .

القول الثاني : تفضيل العزلة ، وممن رأى هذا سفيان الثوري ، وإبراهيم بن الأدهم[3] ، وجمع من علماء السلف[4] .

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي من أعلام التابعين وساداتهم ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، كان زاهداً ورعاً ، يعيش على التجارة ، لا يأخذ عطاء ، وهو راوية عمر للأحكام توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢١٧ ، وتهذيب التهذيب ج ٤ ص ٨٤ ، والأعلام ج ٣ ص ١٠٢ .

(٢) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي من علماء المدينة ولد وعاش بها وزار الكوفة فسمع منه أهلها ، ودخل بغداد وافداً على المنصور وتوفي بها سنة ١٤٦ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج٦ ص ٣٤ ، تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٤٨ ، والأعلام ج ٨ ص ٨٧ .

(٣) هو إبراهيم بن أدهم بن منصور التيمي ، أبو اسحاق : زاهد مشهور ، تفقه ورحل إلى بغداد ، وجال في العراق والشام والحجاز ، توفي في سوفنن (حصن ببلاد الروم) سنة ١٦١هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٣٨٧ ، وتهذيب التهذيب ج ١ ص ١٠٢ ، والأعلام ج ١ ص ٣١ .

(٤) ينظر في سرد الأقوال في هذه المسألة : ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٤٢ - ٤٣ والغزالي ، إحياء علوم الدين ج٢ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ والقسطلاني ، إرشاد الساري و ج ١٠ ص ١٨٧ ، والكرماني شرح صحيح البخاري ج ٢٣ ص ١٧ .

ثانياً : الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل المفضلون للخلطة بجملة من الأدلة يمكن إجمالها فيما يلي :

١- الأدلة الناهية عن الافتراق ، والحاضة على الإئتلاف ، ومن ذلك ما يلي :

أ- قوله تعالى : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا »[١] .

ب- قوله تعالى : « وألف بين قلوبهم »[٢] .

ج- قوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن مألفة ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف »[٣] .

٢- الأحاديث الدالة على النهي عن مفارقة الجماعة من مثل قوله صلى الله عليه وسلم : «من فارق الجماعة شبراً خلع ربقة الإسلام من عنقه »[٤] .

٢- الأحاديث الدالة على النهي عن هجران المسلم فوق ثلاثة أيام من مثل ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « لا يحل لامرىء أن يهجر أخاه فوق ثلاث »[٥] .

٣- الأحاديث الدالة على النهي عن الاعتزال من مثل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بشعب فيه

---

(١) سورة آل عمران ١٠٥ .

(٢) سورة الأنفال ٦٣ .

(٣) رواه أحمد (٥/ ٣٣٥) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٧٦) وأورده الهيثمي في المجمع في موضعين (٨/ ٨٧ و ١٠/ ٢٧٣) وقال في الأول : (رواه أحمد والطبراني وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات) وقال في الأخر : (رواه أحمد والطبراني وإسناده جيد) وله شاهد عند أحمد (٢/ ٤٠٠) عن أبي هريرة قال الهيثمي (٨/ ٨٧ و ١٠/ ٢٧٣) : (رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح وقد أورد الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة ودرس الحديث وأسانيده وشواهده دراسة مستفيضة ج ١ ص ٧١١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٥) رواه البخاري (٨/ ٢٤) الأدب : باب الهجر وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، ومسلم (٤/ ١٩٨٣) البر والصلة والأدب : باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر . وأبو داود (٤٩١٠) الأدب : باب فيمن يهجر أخاه المسلم وقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً بزيادة ، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار » رواه أبو داود (٤٩١٤) وقال النووي : بإسناد على شرط البخاري ومسلم .

عيينة طيبة الماء ، فقال واحدٌ من القوم: لو اعتزلت الناس في هذا الشعب ، ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال صلى الله عليه وسلم: لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته ستين عاماً ألا تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلون الجنة؟ اغزوا في سبيل الله، فإنه من قاتل في سبيل الله فواقَ ناقة أدخله الجنة »[1].

أدلة القول الثاني :

١ - الأدلة التي جاء فيها أن بعض الأنبياء والصالحين اعتزلوا أقوامهم ومن ذلك :

أ- قوله تعالى حكاية عن إبراهيم : « وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي »[2]، ثم قال تعالى : « فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب وكلاً جعلنا نبياً »[3].

ب- قوله تعالى عن لسان موسى : « وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون »[4].

ج- قوله تعالى على لسان أصحاب الكهف : « وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته »[5].

د- أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل قريشاً لما آذوه وجفوه ، ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة إلى أرض الحبشة (٦) .

٢- ما ورد من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه بالعزلة ، من ذلك إجابته عليه الصلاة والسلام لمن سأله : ما النجاة ؟ بقوله :

---

(١) رواه الترمذي (١٦٥٠) أبواب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الغدو والرواح والحاكم (٢/ ٦٨) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي والبيهقي (٩/ ١٦٠) . وأحمد (٢/ ٥٢٤) وقال الترمذي حديث حسن .

(٢) سورة مريم آية ٤٨ .

(٣) سورة مريم آية ٤٩ .

(٤) سورة الدخان آية ٢١ .

(٥) سورة الكهف آية ١٦ .

(٦) ينظر الخطابي ، العزلة ، ص ١٣ والغزالي ، الإحياء ج ٢ ص ٢٢٤ .

« ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك وابك على خطيئتك »[1].

٣- ما ورد من مدح النبي صلى الله عليه وسلم لمن اعتزل ، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رجلٌ : يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال : « مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله » قال : ثم من ؟ قال : « ثم رجلٌ معتزلٌ في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره »[2].

ثالثاً : الترجيح والمناقشة :

إنه بالنظر إلى أدلة الفريقين يتبين أنه لا غناء فيها لأي منهما ؛ إذ غاية ما تدل عليه أن الأمر في حكم العزلة أمرٌ نسبي يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان ، يقول الإمام الطحاوي بعد أن عرض مجموعة من النصوص ، بعضها فيه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبعضها فيه الأمر بالإقبال على الخاصة ، وترك أمر العامة مما يتوهم فيه التعارض ، يقول : « كلها يصدّق بعضها بعضاً يجوز أن الأزمنة تختلف وتتباين ، وأن كل زمان منها له حكمه الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته وأعلمهم إياه وأعلمهم ما يعملونه فيه ، فعلى الناس التمسك بذلك ولزومه ، ووضع كل أمر موضعه الذي أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضعها ، وأن لا يخرجوا عن ذلك إلى ما سواه ، والله نسأل التوفيق »[3].

وقال الإمام الغزالي : «إياك أن تحكم مطلقاً على العزلة أو الخلطة بأن إحداهما

---

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (١٣٤) ، أحمد (٥/ ٣٥٩) ، والترمذي (٢٤٠٦) الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٩) والطبراني في الكبير (١٧/ ٧٤١) وابن أبي عاصم في الزهد (٣) . وحسنه الترمذي لمجيئه من طرق أخرى عن عقبه بن عامر وإلا فإن في سند الحديث عبيدالله بن زحر وعلي بن يزيد الألهاني وهما ضعيفان .

(٢) رواه البخاري (٨/ ١٢٩) الرقاق : باب العزلة راحة من أخلاط السوء، ومسلم (٣/ ١٥٠٣) الإمارة : باب فضل الجهاد والرباط فيه ، وأبو داود (٢٤٨٥) الجهاد : باب في ثواب الجهاد . والترمذي (١٦٦٠) فضائل الجهاد : باب ما جاء أيُّ الناس أفضل . النسائي (٦/ ١١) الجهاد : باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، وابن ماجه (٣٩٧٨) الفتن : باب العزلة ، وأحمد (٣/ ١٦ ، ٣٧ ، ٥٦ ، ٨٨) وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

(٣) مشكل الآثار ج ٢ ص ٧٠

أولى، إذ كل فصلٌ ؛ فإطلاق القول فيه بلا أو نعم خلفٌ من القول محضٌ ، ولاحق في المفصل إلا التفصيل» [1] وقال الكرماني في هذه المسألة : « والحق التفصيل بحسب الجلساء ، وبحسب الأوقات والله أعلم»[2].

ومما يؤيد هذا التفصيل حديث أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ». قال : ثم من ؟ قال : « ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ، ويدع الناس من شره»[3]. فهذا التفصيل مشعر بأن الحكم يختلف باختلاف الحال ، فمن الناس مَن الجهادُ في حقه أفضل ، ومن الناس من العزلة في حقه أفضل . وفي الحديث إشارة إلى أن خيرية العزلة تكون أحياناً بسبب وجود الشر ، فمن كان فيه شرٌ ويتأذى الناس منه بسبب ذلك كانت العزلة في حقه أفضل[4].

وليَتَبين وجه الترجيح فسأعرض مجمل أدلة الفريقين مع بيان وجه ضعف دلالتها على ما ذهبوا إليه .

أدلة القول الأول :

أ- الأدلة الناهية عن الافتراق ، والحاضة على الإئتلاف :

هذه الأدلة الاستدلال بها على تفضيل المخالطة ضعيف ، لأن المراد بالتفرق المنهي عنه تفرق الآراء في الدين ، وأصول الشريعة ، وهذا مذموم بكل حال . وأما الألفة فالمراد بها نزع الحقد من الصدور . والممتنع عن مخالطة الناس لا يعد غير إلف ولا مألوف ، فإنه قد يكون حسن الخلق إلفاً مألوفاً ، ولكنه ترك المخالطة اشتغالاً بنفسه ، وطلباً للسلامة من غيره[5].

---

(١) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٢) شرح البخاري ج ٢٣ ص ١٧ ، وينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٤٣ والقسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ١٠ ص ١٨٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧٩ .

(٤) ينظر الغزالي ، إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٢٦ وسيأتي لذلك مزيد بيان في الصفحات الآتية .

(٥) ينظر الغزالي ، إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٢٣ .

ب- الأدلة الناهية عن مفارقة الجماعة. هذه الأدلة الاستدلال بها غير متوجه، لأن الجماعة المنهي عن مفارقتها في هذه الأحاديث هي الجماعة التي اتفقت آراؤهم على إمام بعقد بيعة، فالخروج عليهم بغي. فليس في هذه الأحاديث تعرض للعزلة[1].

ج- الأحاديث الناهية عن هجران المسلم:

والاستدلال بهذه الأحاديث ضعيف، لأن المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام. فلا يدخل في هذا ترك المخالطة أصلاً عن غير غضب[2].

د- الأحاديث الدالة على النهي عن الاعتزال، ومنها حديث أبي هريرة المذكور سابقاً. هذه الأحاديث في ترك الجهاد مع شدة وجوبه ولزومه وفيما إذا كانت العزلة سبباً في سقوط الواجبات[3].

أدلة القول الثاني:

أ- الأدلة التي جاء فيها أن بعض الأنبياء والصالحين اعتزلوا أقوامهم.

الاستدلال بكل هذه الوقائع ضعيف، لأن الاعتزال فيها إنما هو للكفار ومعبوداتهم؛ فإبراهيم إنما اعتزل قومه لمّا أيس من إجابتهم فاعتزلهم وما يعبدون من دون الله، وموسى كذلك، وأهل الكهف أيضاً إنما اعتزلوا الكفار، وكذلك نبيُّنا محمد صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ولا مَنْ يرجو إسلامه من الكفار؛ بل اعتزل الكفار أنفسهم[4].

ب- ما ورد من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه بالعزلة.

هذه الوقائع إنما هي وقائعُ أعيان لا عمومَ لها؛ فقوله عليه الصلاة والسلام «ليسعك بيتك»[5] يحمل على ما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حال

---

(١) ينظر المصدر نفسه.

(٢) ينظر المصدر نفسه.

(٣) ينظر المصدر نفسه ج ٢ ص ٢٢٤.

(٤) ينظر المصدر نفسه.

(٥) سبق تخريجه ص ٤٧٩.

السائل وأن لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة. ويدل على ذلك أنه لم يأمر جميع أصحابه بالعزلة[1].

ج- ما ورد من مدح النبي صلى الله عليه وسلم للعزلة. لا دلالة في ذلك على ما ذهبوا إليه. إذ في حديث أبي سعيد الخدري ما يشير إلى أن الرجل المفضل هو من اعتزل الناس ليكفيهم شر نفسه، فكأن فيه إشارة إلى أن هذا المعتزل فيه شر فهو شرير بطبعه يتأذى الناس بمخالطته[2].

وإذا تبين أن العزلة لا يمكن أن يحكم فيها بحكم واحد، فلا بد من بيان بعض المواضع التي تشرع أو تجوز فيها العزلة في ضوء النصوص الشرعية وهي:

أولا - عند الفتن:

والمراد بالفتن كما بيّن الحافظ ابن حجر ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل[3]، ويشتبه الحق فلا يعلم مع أي فريق هو. قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل فلم تدر أيهما تتبع»[4]. والاعتزال أيام الفتن مما جاءت الشريعة بالأمر به. وهو سنة الأنبياء والصالحين. يقول الإمام الخطابي: «والعزلة عند الفتنة سنة الأنبياء، وعصمة الأولياء. وسيرة الحكماء والأولياء، فلا أعلم لمن عابها عذراً لا سيما في هذا الزمان القليل خيره، البكيء درّه، وبالله نستعيذ من شره وريبه»[5].

ومن الأحاديث الدالة على مشروعية الاعتزال أيام الفتن ما يلي:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»[6]. وقد بوب الإمام البخاري لهذا الحديث في موضعين

---

(١) ينظر المصدر نفسه ج ٢ ص ٢٢٦.

(٢) ينظر المصدر نفسه.

(٣) ينظر ابن حجر، فتح الباري ج ١٣ ص ٣١ وبمزيد بيان في ج ١٣ ص ٤٧.

(٤) رواه ابن أبي شيبه (١٥/ ٧٠) كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنه وتعوذ، وينظر ابن حجر في الفتح ج ١٣ ص ٤٩.

(٥) العزلة ص ١٣.

(٦) رواه البخاري (١/ ٦٩) كتاب الإيمان: باب من الدين الفرار من الفتن، وأبو داود (٤٢٦٧) الفتن: باب ما يرخص من البداوة في الفتن. والنسائي (٨/ ١٢٣ و ١٢٤) الإيمان: باب الفرار بالدين من الفتن، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٧٠) باب ما جاء في أمر الغنم.

من صحيحه فقال : «باب من الدين الفرار من الفتن »[1]، وفي الثاني قال : «باب التعرب في الفتن »[2]، قال العيني[3] « أي هذا باب في بيان التعرب ـ بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة وبالباء الموحدة ـ وهو الإقامة بالبادية والتكلف في صيرورته أعرابياً . وقيل التعرب السكنى مع الأعراب ، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد الذي هاجر إليه فيسكن البادية ، فيرجع بعد هجرته أعرابياً ، وكان ذلك محرماً إلا أن يأذن له الشارع في ذلك ، وقيّده بالفتنة إشارة إلى ما ورد من الإذن في ذلك عند حلول الفتن»[4]. وقال الحافظ : « إن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور»[5].

٢ - عن عبدالله بن مسعود أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وستكون فتنة ، النائم فيها خير من المضطجع ، والمضطجع فيها خيرٌ من القاعد ، والقاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائمُ خيرٌ من الماشي ، والماشي خيرٌ من المجري ، قتلاها كلهم في النار » . قال : قلت : يا رسول الله ، ومتى ذلك ؟ قال : « ذلك أيام الهرج » . قلت ومتى أيام الهرج ؟ قال : « حين لا يأمن الرجل جليسه » . وقال : فبم تأمرني إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال : « اكفف نفسك ويدك ، وادخل دارك »[6].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٩ الفتح) .

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٦٦/ الفتح) .

(٣) هو بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي من كبار المحدثين حنفي ولي قضاء الحنفية ونظر السجون في القاهرة ثم صرف عن وظائفه فعكف على التدريس والتأليف ، له مؤلفات نافعة منها : عمدة القاري شرح صحيح البخاري والبناية شرح الهداية . ينظر الأعلام ج ٧ ص ١٦٣ .

(٤) عمدة القاريء ، ج ٢٤ ص ١٩٧ ، وينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٤١ ، والقسطلاني ، إرشاد الساردي ج ١٠ ص ١٨٦ .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٤٣ .

(٦) رواه أبو داود (٤٢٥٨) الفتن والملاحم : باب النهي عن السعي في الفتنة ، وأحمد (١/ ٤٤٨) . والحاكم (٤/ ٤٢٦) و ٤٢٧) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وعبدالرزاق (١١ - ٣٥٠) وابن أبي شيبة (١٥ - ١٢٠) وفي سنده القاسم بن غزوان ولم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات .

وفي هذا أحاديث كثيرة أخرى . وقد كان اعتزال الفتن عمل جمع من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم محمد بن مسلمة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبدالله بن عمر ، وأسامة بن زيد وأبو بكرة نفيع بن الحارث ، وأبو مسعود الأنصاري ، وسلمة بن الأكوع[1]، وأبو موسى الأشعري وغيرهم[2]. واحتجوا على الاعتزال بما رووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمر بالاعتزال عند الفتنة .

ثانيا - عند غلبة الشر وفساد الزمان :

لقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث أنه عند غلبة الشر وفساد الزمان ، يشرع للمرء اعتزال الناس وإنكار ما لايعرف ، ومن ذلك :

١ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « شَبَّك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه ، وقال : كيف أنت يا عبدالله بن عمرو ، إذا بقيت في حُثالة قد مَرجت عهودهم وأماناتهم وكانوا هكذا؟ وشبك بين أصابعه ، قال : فكيف أصنع يا رسول الله ؟ قال : تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم »[3]. وفي رواية قال : الزم بيتك واملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ودع ما تنكر ، وعليك بأمر خاصة نفسة ودع عنك أمر العامة »[4].

---

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع ، صحابي غزا سبع غزوات أول مشاهدة الحديبية ، وبايع عند الشجرة ، وغزا أفريقية على عهد عثمان له ٧٧ حديثاً توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٣٢٦، تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١٥٠، والأعلام ج ٣ ص ١١٣ .

(٢) ينظر صحيح البخاري وشرحه فتح الباري في المواضع الآتية ج ١٣ ص ٢٦ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٧ ، والخطابي العزلة ص ١٣ - ١٥ ، وينظر ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٥ ص ١٩ .

(٣) ذكره البخاري معلقاً (١/ ١٢٩) المساجد : باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره . ووصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث كما أفاده الحافظ في الفتح (١/ ٤٦٨) و (١/ ٥٦٦) وقال الأرناؤوط : حديث صحيح، جامع الأصول (١٠/ ٥) .

(٤) رواه أبو داود (٤٣٤٣) الملاحم : باب الأمر والنهي، وأحمد (٢/ ٢٠٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧) الفتن ، باب الثبت في الفتنة وقال الأرناؤوط : حديث صحيح ، جامع الأصول (١٠/ ٦) .

٢- عن أبي أمية الشعباني[١] قال : سألت أبا ثعلبة الخشني[٢] رضي الله عنه قال : قلت : يا أبا ثعلبة ، كيف تقول في هذه الآية «عليكم أنفسكم» قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيتم شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك، ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر ، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم»[٣] .

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين وغيرهما أنه متى وجدت هذه الصفات بحيث يغلب الفساد على الناس ، فإنه يشرع للمسلم أن يعتزل الناس ، وذلك إذا لم يعد لأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فائدة . ولكن تحديد ذلك الزمان أمر تختلف فيه الأنظار . والصواب والله أعلم أنه ليس المقصود في هذه الأحاديث وجود هذه الصفات، بل استحكامها . يقول ابن بطال تعليقاً على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يتقارب الزمان ، وينقص العمل ، ويلقى الشح وتكثر الفتن ويكثر الهرج »[٤] يقول : « جميع ما تضمنه هذا الحديث من الأشراط قد رأيناها عياناً » (٥) قال ابن حجر : « الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابلة .

---

(١) هو أبو أمية يحمد وقيل عبدالله بن أخامر روى عن جمع من الصحابة ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم : أدرك الجاهلية . ينظر تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١٥ .

(٢) أبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور ، معروف بكنيته ، اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً على ستة عشرة قولاً اشهرها جرهم وفي اسم أبيه كذلك ، ولم يُسم جده ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث مات سنة ٧٥هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٥٥ ، والإصابة ج ٢ ص ٢٦٧ ، وتهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٩ .

(٣) رواه الترمذي (٣٠٦٠) كتاب التفسير (باب ومن سورة المائدة) . وأبو داود (٤٣٤١) الملاحم باب الأمر والنهي . وابن ماجة (٤٠١٤) الفتن : باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وللحديث شواهد تقوية ، ينظر مجمع الزوائد (٧/ ٢٨٢) .

(٤) رواه البخاري (٩/ ٦١) كتاب الفتن : باب ظهور الفتن ، ومسلم (٤/ ٢٠٠٧) كتاب العلم : باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل في آخر الزمان .

(٥) نقلاً عن ابن حجر ، الفتح ج ١٣ ص ١٦ .

والمراد في الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر ، وإليه الإشارة بالتعبير يقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل . ولا يمنع من وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك »[1]. وذلك لا يكون حالة عامة إلا في آخر الزمان يقول الحافظ تعليقاً على قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يذهب الصالحون الأول ، فالأول ، ويبقى حفالة كحفالة الشعير والثمر ، لا يباليهم الله باله»[2] : «وفيه أنه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر . واستدل به على جواز خلو الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفاً »[3]. ولكن قد توجد هذه الصفات في زمان أو بلد في فترة معينة ، فعندئذ تشرع العزلة ، وليس الحكم على الزمان إلى العوام ؛ بل العبرة في الحكم إنما هي لأهل العلم بالشرع والبصر بالواقع ، وإلا لو أطلق الأمر لتفاوتت الأحكام وأدى ذلك إلى فساد عريض .

ثالثاً - عند غلبة شر الإنسان :

وهذا قد بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله » . قال ثم من ؟ قال : « ثم رجلٌ معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ، ويدع الناس من شره »[4].

قال الإمام الغزالي « هذا إشارة إلى شرير بطبعة تتأذى الناس بمخالطته »[5]. وهذا يشرع في حقه أن يعتزل الناس حتى لا يؤذيهم فيأثم بهذا الإيذاء .

---

(١) فتح الباري ج ١٣ ص ١٦ .

(٢) رواه البخاري (٨/ ١١٤) كتاب الرقاق : باب ذهاب الصالحين ، وأحمد (٤/ ١٩٣) .

(٣) فتح الباري ج ١١ ص ٢٥٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٧٩ .

(٥) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٢٦ .

كيف تكون العزلة :

إن الأحاديث التي سبق بيانها في حكم العزلة بين فيها الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية العزلة ، ويمكن في ضوء هذه النصوص أن نتبين كيفيات العزلة فيما يلي :

أولا - التعرُّب :

والمقصود بالتعرب الإقامة في البادية ، والسكنى مع الأعراب . وقد كان هذا محرماً فأذن الشارع فيه ، وقيده بالفتنة [1]، ولذلك كان الأئمة يبوبون لأحاديث العزلة تحت كتب الفتن ولو لم يُنص فيها على الفتنة[2]. ويرى الحافظ ابن حجر أن الأحاديث المطلقة المتعلقة بالعزلة مقيدة بوقوع الفتن . وهو قول الجمهور[3]. ومن الأحاديث التي ورد فيها بيان جواز التعرب في الفتنة الأحاديث التالية :

أ- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»[4].

ب- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » . قالوا : ثم من ؟ قال : « مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره »[5].

---

(١) ينظر العيني ، عمدة القاري ، ج ٢٤ ص ١٩٧ ، والقسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ١٠ ص ١٨٦ ، وابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٤١ .

(٢) ينظر ، صحيح البخاري كتاب الفتن ج ٩ ص ٦٦ ، وسنن أبي داود كتاب الفتن ج ١٧ ص ٢٧٢ .

(٣) ينظر فتح الباري ج ٦ ص ٦ ، ٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٨٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٧٩ .

وليس المراد بذكر الشعاب والأدوية عين هذه الأماكن . وإنما وردت الأحاديث بها لأنها تكون خالية من الناس ، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخلٌ في هذا المعنى[1].

ثانياً - لزوم البيت والخاصة :

وقد ورد التوجيه بهذا في جملة من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها :

أ- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الفتن فقال : « تلك أيام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان؟ قال : «اكفف نفسك ويدك وادخل دارك »[2].

ب- عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من الماشي ، والماشي خير فيها من الساعي ، قالوا : فما تأمرنا؟ قال : كونوا أحلاس بيوتكم »[3].

د- وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب من سأله ما النجاة ؟ : «ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك »[4].

وفي أحاديث أخرى جاء الأمر بلزوم أمر الخاصة وترك أمر العامة . ففي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص « الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر ، وعليك بأمر خاصة نفسك ودع أمر العامة »[5].

وفي حديث أبي ثعلبة الخشني « عليك بنفسك ودع أمر العوام »[6].

---

(١) ينظر ما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن عبدالبر ، الفتح ج ٦ ص ٧ ، وينظر من الأدلة على جواز التعرب في الفتنة حديث سلمة بن الأكوع الذي رواه البخاري ، الفتح ج ١٣ ص ٤٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨٣ .

(٣) رواه الترمذي (٢٢٠٥) الفتن باب رقم ٣٣ وأبو داود (٤٢٥٩) كتاب الفتن : باب في النهي عن السعي في الفتنة .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٧٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٨٤ .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٨٥ .

يقول الإمام الخطابي في معنى الخاصة إنها : « كل ما يخصه ويعنيه ، ويخص كل إنسان في ذاته من إعالة أهله وسياسة ذويه ، والقيام لهم ، والسعي في مصالحهم ، ونهاه عن التعرض لأمر العامة ، والتعاطي لسياستهم ، والترأس عليهم ، والتوسط في أمورهم فقال صلى الله عليه وسلم : (دع عنك أمر العامة) »[1] .

والذي يتضح لي أن لزوم الخاصة مراتب تختلف بحسب اختلاف درجة الاعتزال ، وألفاظ هذه الأحاديث مشعرة بهذا :

« عليك بأمر الخاصة ، ودع عنك أمر العامة» .

« عليك بأمر خاصة نفسك ودع أمر العامة » .

« عليك بنفسك ودع أمر العوام » .

فهذه ثلاث مراتب للزوم الخاصه . تختلف بحسب اختلاف الحال :

الأولى : لزوم الخاصة بمعنى خلصاء الإنسان وأصفيائه الذين يقومون على مثل ما يقوم عليه من العبادة والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الثانية : لزوم ما يخص الإنسان من أولاده وأهل بيته ، للقيام على شئونهم ورعايتهم وتربيتهم وأمرهم بالخير .

الثالثة : لزوم النفس خاصة . وذلك أقصى المراتب ، وذلك حين يفسد الزمان ، وتكثر الشرور ، ولا يدان للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر .

ثالثاً : العزلة القلبية :

وذلك بأن يخالط المسلم الناس بجسده ، ولكن قلبه مخالف لما هم عليه . يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم وزايلوهم بقلوبكم وأعمالكم ، فإن لامرى ما اكتسب ، وهو يوم القيامة مع من أحب»[2] .

---

(١) العزلة ص ١٥ .

(٢) رواه الدارمي (١/ ٩٢) باب في اجتناب الأهواء وأوله كونوا في الناس كالنحلة في طيرانها ليس من الطير شيء إلا هو يستضعفها ولو يعلم الغير ما في أجوافها من بركة . . .

ومن العـزلة القلبيـة التَّقِّـيَّةُ التي جاءت مستثنـاة من الأمـر بعدم اتخاذ الكفـار أولياء من دون المؤمنين . يقول تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من اللـه في شيء إلا أن تتقوا منهم تقـاة ، ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد »[١].

وهذه التقية لا بد فيها من أمرين :

الأول : أن تكون مـن الكفار لا من غيرهـم . يقـول الإمام الطبري : « فـالتقية التي ذكرها الله في هذه الآية إنما هي تقية من الكفار لا من غيرهم »[٢].

الثاني : أن يكـون لها مبرر من تسلط الكفـار وعداوتهم . يقـول الإمام الطبري مبيناً التقية المشروعة : « أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم ، فتظهروا لهم الولايـة بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ، ولا تشـايعوهم على مـا هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم »[٣].

فالتقية المشروعة هي من باب كتمان الـدين ، وكتمان الدين شيء ، وإظهار الدين الباطـل شيء آخر . وإظهار الـدين الباطـل والنطق به لم يبحـه الشارع إلا في حـالة الإكـراه « إلا مـن أكـره وقلبـه مطمئـن بـالإيمان »[٤] وذلك بشروط شرعيـة يجب مراعاتها[٥].

وبهذا يتبين أن التقية المعـروفة عند الـرافضة وأشباههم من فـرق الضلال والتي يروون فيها عن جعفر الصادق[٦] رحمه الله قولـه : « التقية ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تقية له »[٧].

---

(١) سورة آل عمران آية ٢٨ .

(٢) جامع البيان ج ٣ ص ٢٢٩ .

(٣) جامع البيان ج ٣ ص ٢٢٨ ، وينظر شيخ الإسلام ، منهاج السنة ج ٢ ص ٤٧ .

(٤) سورة النحل آية ١٠٦ ، وينظر ابن تيمية منهاج السنة ج ٦ ص ٤٢٤ .

(٥) ينظر ، ابن حجر ، فتح الباري ج ١٢ ص ٣١١ .

(٦) جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين ، هاشمي قرشي أبو عبدالله ، الملقب بالصادق ، أحد الأئمة الاثني عشر من أجلاء التابعين ، له منزله رفيعه في العلم ، كان جريئاً صداعاً بالحق ، أخذ العلم عن جماعة منهم مالك وأبو حنيفة مات بالمدينة سنة ١٤٨ . ينظر أبو نعيم ، حلية الأولياء ج ٣ ص ١٩٢ ، والأعلام ج ٢ ص ١٢٦ .

(٧) رواه الكليني في الكافي عن جعفر الصادق ج ٢ ص ٢١٩ والكافي من كتب الشيعة والأثر لا زمام له ولا خطام .

يتبين أنها ليست مـن باب التقية المشروعة، بل هي من النفاق والكذب. يقول شيخ الإسلام: « والتقاة ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدر عليه، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[1]. فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه وإلا فبقلبه، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون... وهو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل كان يكتم إيمانه»[2].

ضوابط شرعية لا بد من مراعاتها في العزلة:

إن العزلة التي تقرر فيما سبق مشروعيتها لها ضوابط لابد من مراعاتها، وهي حسبما تبين لي كما يلي:

١- ألا تكون العزلة سبباً في تعطيل الواجبات الشرعية وقد دل على ذلك الأحاديث الآتية:

أ- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: « خذ ما تعرف، ودع ما تنكر »[3]. فهنا قسم أمر الدين إلى قسمين فقال: « خذ ما تعرف ».

فكان هذا إشارة إلى معهود تعارفوه بينهم، وكان الذي تعارفوه معهوداً من حقوق الأئمة ومتعلقاً بهم من أمور الدين. كإقامة الصلاة خلفهم وأداء الزكاة إليهم.. وغير ذلك من حقوقهم ثم قال: « ودع ما تنكر » إشارة إلى كل ما حدث بعده من الفتن[4].

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٧.

(٢) منهاج السنة ج ٦ ص ٤٢٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨٤.

(٤) ينظر الإمام الخطابي، العزلة ص ١٤ - ١٥.

فحتى مع الاعتزال ولـزوم البيت لا بد من الأخـذ بالواجبـات وعدم إهـدارها بسبب العزلة .

ب- عن أبي هريـرة رضي الله عنـه قال : « مـر رجلٌ من أصحاب رسـول الله صلى اللـه عليه وسلم بشعب فيـه عيينةٌ من مـاء عذبـةٌ فأعجبته لطيبهـا فقال : لـو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعّل حتى أستأذن رسول الله. فذكر ذلك لـرسول الله صلى اللـه عليه وسلم ، فقـال : لا تفعل، فإن مقام أحـدكم في سبيل الله أفضـل من صلاته ستين عـاماً. ألا تحبـون أن يغفر الله لكـم ويدخلكم الجنة ، اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة»[1].

ففي هـذا الحديث نهى الرسـول صلى الله عليـه وسلم هذا الصحـابي أن يعتزل الناس ويترك الجهاد. ومشروعية الاعتزال إنما تكـون عند عدم القدرة على الجهاد والحكم يختلف بحسب اختلاف الأوقات؛ فإذا فسد الزمان ولم يكن جهاد فالعزلة مشروعة[2].

ج- في حديث أبي سعيـد الخدري قال رسول الله صلى اللـه عليه وسلم : « ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبـد ربه ، ويدع الناس من شره »[3]. فبين في الحديث قيامه بالواجب ، وأن اعتزاله إنما هو لسبب .

د- عن أبي الـدرداء رضي اللـه عنه قـال : سمعت رسـول اللـه صلى الله عليـه وسلم يقـول : « ما من ثـلاثة في قـريـة ولا بدو لا تقـام فيهم الصلاة إلا استحـوذ عليهم الشيطان. فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»[4].

فحذر في هذا الحديث من عدم إقامة الصلاة للطائفة في القرية أو البدو .

ولقد فقـه صحابة رسول اللـه صلى الله عليه وسلم هـذا. فمع اعتزال بعضهم

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٨ .

(٢) ينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ١١ ص ٢٣٢ ، ورشيد أحمد الكنكوهي . الكوكب الدري على جامع الترمذي ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧٩ .

(٤) رواه أبو داود (٥٤٧) كتاب الصلاة : باب التشديد في ترك الجماعه . والنسائي (٢/ ١٠٦) الإمامة : باب التشديد في ترك الجماعـة . وأحمد (٥/ ١٦٩) . والحاكم (١/ ٢٤٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه النووي في المجموع (٤/ ١٨٣) .

الفتنة؛ إلا أن الواجب قاموا به على أتم الوجوه وأكملها؛ فقد « كان ابن عمر من أشد الصحابة حذراً من الوقوع في الفتن ، وأكثرهم تحذيراً للناس من الدخول فيها ، وبقي إلى أيام فتنة ابن الزبير فلم يقاتل معه ، ولم يدافع عنه ، إلا أنه كان يشهد الصلاة معه ، فإذا فاتته صلاها مع الحجاج . وكان يقول : إذا دعونا إلى الله أجبناهم ، وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم »[1].

ولقد نبه العلماء القائلون بتفضيل العزلة إلى أنهم لا يقولون بالعزلة بمعنى ترك الجمع والجماعات وعدم أداء الحقوق من العبادات وغيرها ، فإن ذلك لا يسع مسلماً تركه[2].

٢- أن يكون سبب الاعتزال سبباً شرعياً فلا يعتزل المسلمين بناء على إكفاره إياهم ، بل العبرة في الكفر الذي يبرر الاعتزال بما تقرر في الشرع من قواعد التكفير مما سبق بيانه[3].

٣- أن يكون تقرير الواقع وبيان مشروعية الاعتزال لمن جمع بين أمرين :

أ- العلم بأدلة الشرع وضوابطه .

ب- البصر بالواقع .

ومن جمع بين الأمرين كان له أن يقدر الحاجة ويبين الحكم .

٤- الاعتزال ليس مما يجب ، بل هو مما يسوغ شرعاً إلا عند الفتنة التي يشتبه فيها الحق بالباطل فإنه قد يصل إلى الوجوب ، وذلك بحسب الحال . ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم إذا كان مخالطاً للناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم »[4].

---

(١) الخطابي ، العزلة ص ٢١ وقد روى قول ابن عمر بسنده ص ٢١ .

(٢) ينظر الخطابي ، العزلة ص ١١ - ١٢ .

(٣) ينظر ص ٣٢٥ - ٣٨٢ .

(٤) رواه الترمذي (٢٥٠٧) كتاب صفة القيامة باب مخالطة الناس مع الصبر على أذاهم والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٨) وأحمد (٢/ ٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه . وقال الحافظ : إسناده حسن ، انظر الأرناؤوط والشاويش حاشيه شرح السنة ج ١٣ ص ١٦٣ .

والحديث يدل على أن الصابر على أذى الناس مع مخالطتهم خير من المعتزل لغلبة أذى الناس وعدم قدرته على الصبر .

ولهذا لا يصح إلزام الناس بالاعتزال ، وإيجابه عليهم[1].

* * * * * *

ويمكن في ضوء هذه النصوص أن نتبين حدود الغلو فيما يتعلق بالعزلة وهي :

١ - أن الاعتزال بغير مبرِّر شرعي - كأن يعتزل الناس بعد تكفيرهم دون حجة شرعية - غلوٌ في الدين وتعد لحدود الله عز وجل .

٢ - أن تضخيم أسباب الاعتزال غلو في الدين ، وذلك كأن يعتزل فَسَقة الناس وعصاتهم كعزلته للكفار أو كالعزلة أيام الفتن .

٣ - أن العزلة بغير الكيفيات الشرعية التي وردت ، أو بكيفية تتعارض مع الشرع غلو في الدين وذلك مثل الاعتزال القلبي المسمى بالتقية .

٤ - أن العزلة إن كانت سبباً في تعطيل الواجبات الشرعية فهي من الغلو ، كأن يعتزل الناس في الجمع والجماعات .

٥ - أن إيجاب العزلة على الناس وتقريرها قاعدة عامة ضرب من الغلو .

وعند النظر إلى الواقع المعاصر نجد أن بعض المعاصرين قد أخذوا بمبدأ التكفير دون نظر في عواقبه وآثاره الشرعية المترتبة عليه ولما جُوبه هؤلاء المكفرِّون بتلك العواقب وبُيِّن لهم ، وطُلب منهم أن يحدّدوا موقفهم من هذه الأمور ، لأنها نتيجة طبيعية لمبدأ التكفير ، ويبينوا سندهم الشرعي ، اختلفوا وانقسموا إلى طائفتين أجمعتا على مبدأ المفاصلة والاعتزال ، مع الاختلاف في كيفية المفاصلة . والطائفتان هما :

١ - الطائفة الأولى : أخذت بما أسموه (المفاصلة الشعورية) .

٢ - الطائفة الثاني : أخذت بما أسموه (المفاصلة الكاملة)[2].

---

(١) استفدت في جمع أدلة هذا المطلب مما جمعه الشيخ سلمان العودة في رسالته : غربة الإسلام وأحكامها .

(٢) ينظر ، البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٣٤ - ٣٥ .

وسأبين بيما يلي هذين المبدأين :

أولاً : المفاصلة الشعورية :

ومعنى المفاصلة الشعورية : مجاراة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم مع الاعتقاد بكفرهم دون إظهار ذلك الاعتقاد لهم[١].

وتأولوا ذلك بأننا في عصر الاستضعاف ، وهو ـ كما يزعمون ـ وصف يصدق على العصر المكي حيث كان يباح زواج المشركات وهم يزعمون أن هذا العصر مثل العصر المكي ، فهو عصر الاستضعاف[٢].

ويقول أحد القائلين بمبدأ المفاصلة الشعورية[٣] في تعليل القول بها : « هناك ضرورة حركية توجب مراعاة شعور من يصلي من الشعب فلا يصدم بأنه كافر ، بل نطبق عليه مبدأ المفاصلة الشعورية »[٤].

ويمكن إجمال بعض الآراء المبتدعة التي قال بها أصحاب مبدأ المفاصلة الشعورية فيما يلي :

١ - الصلاة خلف الأئمة شكلاً مع إضمار نية الانفراد . يقول بعض القائلين بهذه المفاصلة : «نصلي خلفهم في الظاهر فقط ؛ بأن ينوي أحدنا الصلاة منفرداً خلف الجماعة ، فيتبع إمامها في الظاهر ويقوم ويقعد ، ولكنه في نفسه ليس متبعاً له إذ لم ينو الصلاة خلفه ، ولا بد من مفاصلته وجماعته في أنفسنا مفاصلة شعورية»[٥].

٢ - استباحة الكذب وإظهار أمور تخالف معتقدهم ، فيمكن استمرار عقود الزواج رغم القول بكفر هؤلاء الزوجات ، ويمكن أكل ذبائح من يرون كفره[٦].

---

(١) المصدر نفسه ص ١٦ .

(٢) ينظر البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١٦ وسيأتي الرد على هذا ص ٥١٦ -٥١٩ .

(٣) هو الشيخ علي عبده إسماعيل وهو من المتخرجين في الأزهر وقد رجع عن هذا القول بعد أن كان المنظر الرئيس له ، ينظر الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٤٢ ، ١٧٨ .

(٤) ينظر البهنساوي الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٣٥ .

(٥) نقلا عن البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٣٥ .

(٦) ينظر عن البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١٧٨ .

٣- تجنب إصدار أحكام الكفر على الناس، إذ يقولون : « ليست مهمتنا أن نطلق أحكاماً فقهيه على الناس ، فيجب تجنب ذلك حالياً حتى لا نثير الناس تجاهنا، لأنهم يستشهدون بأقوال للفقهاء غير سليمة أو مستخدمة في غير موضعها»[١].

٤- ومن هذه المفاصلة ما يسمونه (الحركة بالمفهوم) . وتفرض الحركة بالمفهوم أن يلقن كل شخص على حسب استعداده فلا يبين كفر الناس إلا للخواص[٢].

وبالجملة فإن مؤدّى القول بالمفاصلة الشعورية «معاملة المجتمع في الظاهر على أنه مسلم مع مفاصلته في الباطن ، وضرورة اعتقاد أنه كافر تجب محاربته والإضرار به»[٣].

ثانياً : المفاصلة الكاملة أو (الصريحة) .

وتعني المقاطعة الكاملة للمجتمع . يقول ماهر بكري في آخر كتابه الهجرة : «هذه هي الهجرة، ولكن ما حال المسلمين قبلها ؟ ماذا يعملون في فترة ما قبل الهجرة ؟

في هذه الفترة سيكون للمسلمين مهام يسعون إلى تحقيقها منها : اعتزال الكفار بقدر ما أمكن الجهد وبقدر ما تستوعب طاقاتهم في كل شيء .

* في العبادة : لا يغشى المسلمون معابد أهل الجاهلية التي يكذبون فيها على الله ويكتمون ما أنزل الله ويدعون مع الله فيها آلهة أخرى ويلبسوا الحق بالباطل ويزعمون زوراً وبهتاناً أنهم حماة الإسلام . وكذلك لا يصلى معهم ولو خارج هذه المعابد ولا يأتم المسلمون بإمام من أهل الجاهلية الزاعمين كذباً الانتساب للإسلام .

* وفي التصور : فتصور المسلمين وفكرتهم لا تستمد من مصدر آخر غير كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، معتزلين بذلك تصورات الجاهلية الفاسدة وعقائدهم الباطلة .

* وفي السلوك ، اختلاف تام عن سلوك الكفار من أهل الجاهلية في مأكلهم

---

(١) المصدر نفسه ص ٣٨ .

(٢) المصدر نفسه ص ١٧٨ .

(٣) المصدر نفسه ص ١٧٩ .

ومشربهم ، في قيامهم وقعودهم أي شغلهم وفراغهم ، وفي نومهم ويقظتهم ، في الأخلاق والتعاملات ، وكل شيء - يحاول المسلمون - وهم ما زالوا في المجتمع الجاهلي أن يخالفوا المشركين فيها ما أمكنهم ذلك »[1] .

ويؤكد شكري مصطفى أنه وجماعته لا يرون المفاصلة الشعورية : فيقول : « إننا لا نقول بما أسموه بالعزلة الشعورية ثم السلوكية ، ولا نؤمن بهذا الترتيب بل ننكره بشدة ولا نعرف بينهما فاصلاً زمنياً ، وإنما الذي نؤمن به وجوب الأخذ في العزلة شعوراً وسلوكاً من أول يوم قدر الطاقة وجهد الاستطاعة بما لا يضر مع هدفنا النهائي وأهدافنا المرحلية »[2] .

وخروجا من المأزق الذي وقعوا فيه من قولهم بكفر الناس ووجوب اعتزالهم ، مع عدم قدرتهم الانفصال عن الناس وعدم معايشتهم ، قالوا بوجوب التدرج في العزلة . يقول شكري مصطفى : « إننا إذ نقرر وجوب الانفصال والاستقلال ، نعلم في ذات الوقت أننا ما زلنا غير منفصلين ولا مستقلين . . . وأن علينا أن تحكم قدر الله [كذا] وقدراتنا أن نبقى مع الكافرين وفي أرضهم أو في أرض معهم ، نبيع ونشتري ونبلِّغ وندعوا . . . بل نكون أحسنهم خلقاً وأوصلهم رحماً وأعظمهم حملاً للكَل ، وإعانة على نوائب الدهر »[3] . ويستدل على ذلك بعدة وقائع من السيرة كصلة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب[4] ، وقصة الشاب النصراني لما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف وغيرها[5] .

ويقول شكري : « إننا وإن كنا نؤمن بوجوب التميز والانفصال من الكفر يوماً ما فإننا لا نجيز الإباق إلى هذا التميز قبل القدر الذي قدره الله علينا ، والتكليف

---

(١) كتاب الهجرة ص ٩٧ .

(٢) شكري مصطفى كتاب الخلافة ج ٣ ص ٢٠ .

(٣) كتاب الخلافة ج ٣ ص ٢١ .

(٤) هو عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم من قريش ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ومربيه وناصره ، من الخطباء العقلاء ، له تجارة رحل مع بعضها ، دعاه الرسول صلى الله عليه وسلم فخاف تعيير قومه ومات على كفره قبل الهجرة بثلاث سنين . ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص ٦٨ ، والأعلام ج ٤ ص ١٦٦ .

(٥) ينظر المصدر نفسه .

الـذي ألقـاه على عـاتقنـا من البـلاغ والنصيحـة »[1] . ويـؤكد شكـري أن قـولهم بـالإحسان إلى عمـوم الناس ـ الكـافرين بـزعمهم ـ لا يعني التسويـة بين المسلم والكافر إذ يقول : «نحن نؤمن بـذلك كله وزيادة في مجال التعامل مع الناس ونحن فيهم ، ولكن لا نـؤمن بأن هـذا الإحسـان في التعامـل معناه التسـويـة بين المسلم والكافر في نهاية الأمر»[2].

وبناء على القول بالمفاصلة الصريحة قالوا بما يلي :

١ - اعتزال المساجد وعدم الصلاة فيها ، لأنها معابد الجاهلية بزعمهم[3].

٢ - تزويج بعض من يـرى المفاصلة الصريحة والـدته أو اخته المتـزوجة دون أن يطلقها ، بسبب زواجها من كافر بزعمهم[4].

٣ - الهجرة إلى الجبال والأودية (٥) .

ثالثاً : أدلة الاعتزال :

إن عمـدة القـول بـوجـوب اعتـزال المجتمعـات اليـوم هـو القـول بكفـرهـا وجـاهليتها . ولـذلك يستـدلـون بما ورد في القرآن من قصـص الأنبياء واعتـزالهم أقوامهم ، كقصتي إبراهيم وموسى وكـذلك ما ورد من اعتزال أهل الكهف . كما يستـدلون ببعض الأحـاديث مثل حـديث حذيفـة بن اليمان رضي اللـه عنه وقـول الرسول صلى الله عليه وسلم « فاعتزل تلك الفرق كلها »[6].

رابعاً : المناقشة والرد :

١ - إن القول بتكفير النـاس وجاهليـة المجتمعات بإطـلاق قولٌ بـاطل . وبناء عليه : فإن القول بوجوب الاعتزال باطل ، لأن ما بنى على باطل فهو باطل .

---

(١) كتاب الخلافة ج ٣ ص ٢٥ .

(٢) كتاب الخلافة ج ٣ ص ٢٦ .

(٣) ينظر ما سبق ص ٤٥٨ - ٤٦٥ .

(٤) ينظر البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١١٣ .

(٥) سيأتي لذلك تفصيل في المطلب الآتي من هذا البحث .

(٦) سبق تخريجه ص ١٩٩ .

٢- إن اعتزال الناس له أسبابه التي سبق بيان بعضها ، وتسويغ اعتزال المجتمعات اليوم بكفرها أمرٌ باطل ولكن قد يسوغ لأناس الاعتزال ، وذلك عندما تصبح الخلطة في حقهم سبباً في فساد أديانهم فتجوز لهم العزلة ، وهذا أمر نسبي لا يمكن أن يقرر به قاعدة عامة لجميع الناس .

٣- إن الاعتزال الشرعي له كيفيات سبق بيانها وأما المفاصلة الشعورية فهي ضرب من الباطنية ، وهي التقية التي نادى بها الرافضة ، وكلها نفاق وكذب .

٤- إن تسويع العزلة الشعورية بزعم أننا نعيش في عصر الاستضعاف أو في العهد المكي بناء على أمر باطل ، وسيأتي مزيد بيان لهذا .

٥- إن ما بنوه على المفاصلة الشعورية من قولهم بالصلاة في المساجد مع الأئمة بنية الانفراد قولٌ باطل . والصلاة باطلة لأمور :

أ- أن في هذا الفعل نوعاً من الاستهزاء بالصلاة والاستخفاف بقدرها .

ب- أن هذا المصلي غير منفرد ولا مؤتم في حقيقة الأمر ؛ فطاعته للإمام في الركوع والسجود والتسليم تخرجه عن أعمال صلاة المنفرد ، وانفراده بالنية يخرجه عن كونه مؤتماً بهذا الإمام . وليس في أحكام الصلاة أمرٌ وسط بين الأئتمام أو الانفراد[1] .

ج- أن هذا المصلي مع الإمام منفرداً يطيع في حركات الصلاة من يرى كفره . والكافر لا تجوز طاعته في أمر شرعي كالصلاة .

ثم أهم من ذلك كله أن هذه الصلاة بهذه الكيفية بنيت على تكفير من لم تقم الحجة الشرعية على كفره .

٦- إن كفر الزوجة لا يبيح بحال من الأحوال العيش معها ، لقول الله عز وجل : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »[2] . وكذلك كفر الذابح لا يبيح أكل ذبيحته إلا أهل الكتاب . وليس هناك في الشرع ما يدل على المفاصلة الشعورية التي تحل ما حرم الله عز وجل .

---

(١) ينظر ، البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٤٣ .

(٢) سورة الممتحنة آية ١٠ .

٧- إن تـزويج الوالـدة أو الأخت المتـزوجة دون طـلاقهـا لكفر زوجهـا - كما يزعمون - جريمة عظيمة. وذلك لأمور :

أ- أن هذا مبني على القول بكفر الزوج. وهذا لم تقم عليه حجة شرعية .

ب- أن الحكم بالردة وفسخ الـزواج ليس لآحاد الناس ، بل هو للإمـام ونوابه من القضاة الشرعيين. ولو أطلق الأمر لأدى إلى فساد عظيم .

ج- أن الزواج بهذه الطريقة يؤدى إلى فساد ، واتهام بالزنا وتداخل في الأنساب ، واضطراب في المجتمع[١].

٨- إن القول بحـرمة الصـلاة في المساجـد لأنها معابـد الجاهلية بـاطل. وسبق لذلك مزيد بيان[٢].

٩- إن من علامـات أهل الغلو والابتداع تنـاقض أقوالهم وكثـرة احتياجهم إلى الاستثنـاءات. ومن ذلك أن المكفِّـرين لما كفّـروا المجتمعـات احتاجـوا إلى القـول بالمفـاصلة الشعوريـة ، أو القول بالتـدرج في المفاصلة ، وذلك هـروباً من المأزق الذي وقعوا فيه. إذ يلزم من التكفير فسخ الأنكحة وقطع الصلات . . . إلخ .

١٠- حديث حذيفة « فاعتزل تلـك الفرق كلها(٣) » إنما هو عند اشتباه الحق. ثم إن تلك العـزلة التي نصح رسـول الله صلى اللـه عليه وسلم بها حذيفـة ليست بالكيفية التي قالوا بها. وقد سبق توضيح ذلك (٤) .

---

(١) ينظر البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١١٣ - ١١٥ .

(٢) ينظر ص ٤٥٨ - ٤٦٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٩ .

(٤) ينظر ص ٤٨٧ - ٤٩١ .

المطلب السادس
الغلو بهجرة المجتمعات

أولاً : معنى الهجرة :

الهاء ، والجيم ، والراء أصلان كما يقول ابن فارس : « يدل أحدهما على قطيعة وقطع ، والآخر على شد الشيء وربطه »[١].

فمن الأول : الهجْر ضد الوصل ، وكذلك الهجران .

وهاجر القوم من دار إلى دار تركوا الأولى للثانية[٢]. قال الحافظ ابن حجر : «الهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره »[٣].

وقال الحافظ في تعريف الهجرة في الشرع : « ترك ما نهى الله عنه . وقد وقعت في الإسلام على وجهين : الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن ، كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة . الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين »[٤].

وعرّفها جمع من العلماء بما هو أخص من ذلك؛ قال ابن العربي : « الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام »[٥]. وبنحوه عرفها الموفق ابن قدامة[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (هجر) .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) فتح الباري ج ١ ص ١٦ .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) نقلاً عن الحافظ بن حجر ، الفتح ج ٦ ص ٣٩ .

(٦) المغني ج ١٠ ص ٥١٣ ، وينظر تعريف الإمام ابن الأثير جامع الأصول ج ٢ ص ٥٦٥ .

ثانياً : حكم الهجرة :

لقد كانت الهجرة في أول الإسلام فرضاً على من أسلم ، وذلك لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، مع وجود الفتنة لهم عن دينهم . ولقد أكد الله وجوب الهجرة حتى قَطَعَ الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر ، فقال : « والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من وَلايتهم من شيء حتى يهاجروا»[1].

وسمى الله عز وجل التاركين للهجرة ظالمين لأنفسهم ، فقال : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها »[2].

والأدلة على حكم الهجرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم غير قليلة ، وأما حكمها بعد الفتح فقد وردت فيه أدلة يُتَوهم من ظاهرها التعارض أورد منها حديثين :

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا »[3].

ب- عن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[4].

---

(١) سورة الأنفال آية ٧٢ .

(٢) سورة النساء آية ٩٧ .

(٣) رواه البخاري (٤/ ٢٨) كتاب الجهاد : باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية . ومسلم(٣/ ١٤٨٧) كتاب الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة . وأبو داود (٢٤٨٠) الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت . والترمذي (١٥٩٠) السير : باب ما جاء في الهجرة . والنسائي (٨/ ١٤٦) الجهاد : باب الاختلاف في انقطاع الهجرة ، والدارمي (٢/ ٢٣٩) الجهاد باب لا هجرة بعد الفتح .

(٤) رواه أبو داود (٤٧٩) كتاب الهجرة : باب الهجرة هل انقضعت . والدارمي (٢/ ٣٩ ، ٢٤٠) السير : باب أن الهجرة لا تنقطع . وأحمد (٤/ ٩٥) .

وعن عبدالله بن السعدي [1]، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل »[2].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الهجرة خصلتان إحداهما تهجر السيئات ، والأخرى تهاجر إلى الله ورسوله. ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل»[3].

فالحديث الأول وما في معناه يدل على أن الهجرة قد انقطعت، وأنه لا هجرة بعد فتح مكة. قال بعض أهل العلم في معنى الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد : « هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة »[4].

والأحاديث الثلاثة الأخرى وما في معناها تدل على أن الهجرة لم تنقطع. ولأن ظاهر هذه النصوص التعارض فقد اختلف العلماء في حكم الهجرة بعد الفتح ، وفي كيفية دفع هذا التعارض على قولين :

القول الأول : الجمع بين هذه النصوص التي ظاهرها التعارض ، ولهذا الجمع عدة مسالك أجملها فيما يلي :

---

(١) عبدالله السعدي وقدان وقيل قدامة قيل له السعدي لأنه استرضع في بني سعد ، وعبدالله صحابي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه ، سكن المدينة ثم نزل الأردن توفي سنة ٥٧ هـ. ينظر الإصابة ج ٦ ص ١٠٤ .

(٢) رواه أحمد (١/ ١٦٧) وسنده حسن ، ينظر شرح السنة بتحقيق الأرناؤوط والشاويش حيث قالا: سنده حسن (١٠/ ٣٧٢) .

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٦٠ ، ١٩٥) .

(٤) الطيبي ، نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ج ٦ ص ٣٩ .

١ - أن الأمر يدور مع علته وجوداً وعدماً. يقول الإمام الشافعي : « دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فُتِنَ عن دينه بالبلد الذي يسلم به ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم العباس بن عبدالمطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة »[١].

ويدل على هذا ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: زُرت عائشه مع عبيد بن عمير الليثي [٢] فسألناها عن الهجرة، فقالت : « لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسول صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن عليه ، أما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، واليوم يَعبُد رَبّهُ حيث شاء ولكن جهاد ونية »[٣]. قال الحافظ : «أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة ، وأن سببها خوف الفتنة ، والحكم يدور مع علته ، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه ، وإلا وجبت »[٤]. ويكون المراد بقوله : « لا هجرة بعد الفتح» فتح مكة، ومثله غيره من الفتوح، لأن العلة التي شرعت من أجلها الهجرة تفقد في كل بلد فتحه المسلمون وعليه فلا تجب الهجرة .

ويدل على هذا أيضاً جملة من الأحاديث منها :

أ- عن سمرة بن جندب[٥] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله »[٦].

ب- عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الأم ج ٤ ص ١٦١ .

(٢) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي قاص أهل مكة ثقة من كبار التابعين مات سنة ٦٨هـ ينظر تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٧١ .

(٣) رواه البخاري (٥/ ٧٢) مناقب الأنصار : باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

(٤) فتح الباري ج ٧ ص ٢٢٩ .

(٥) هو سمرة بن جندب بن هلال صحابي ، كان يكنى أبا سليمان نشأ في المدينة ، نزل البصرة ومات بالكوفة وقيل البصرة سنة ٥٩هـ أو ٦٠ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٨٣ ، و الإصابة ج ٤ ص ٢٥٧ ، والأعلام ج ٣ ص١٣٩ .

(٦) رواه أبو داود (٢٧٨٧) الجهاد : باب الإقامة بأرض المشركين

وسلم : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى ناراهما »[1].
فهذه الأحاديث تدل على حرمة البقاء بين أظهر المشركين، مما يدل على جوب الهجرة عنهم[2].

٢- ومما جمع به بين هذه الأحاديث أن الهجرة المنفية في قوله : (لا هجرة . . .) هي الواجبة ، والباقية هي الهجرة المندوبة . قال الإمام الخطابي : « كانت الهجرة في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة ، وذلك قوله تعالى (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة)[3] .

نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه ، فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر ، وليتعلموا منه أمر دينهم ، ويتفقهوا فيه ، وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة ، فلما فتحت مكة وتحققت بالطاعة ، زال ذلك المعنى ، وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب .

فهما هجرتان؛ فالمنقطعة منهما هي الفرض ، والباقية هي الندب . فهذا أوجه الجمع بين الحديثين »[4].

٣- أن المراد بالهجرة الباقية هجرة السيئات . يقول العيني في الجمع بين هذه الأحاديث : «قلت : وفي الحديث الآخر ما يدل على أن المراد بالهجرة الباقية هي هجرة السيئات ، وهو ما رواه أحمد في مسنده عن عبدالرحمن بن عوف[5] وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الهجرة

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٦ .

(٢) ينظر البغوي ، شرح السنة ج ١٠ ص ٣٧٢ ، وينظر الموفق بن قدامة، المغني ج ١٠ ص ٥١٤ .

(٣) سورة النساء آية ١٠٠ .

(٤) معالم السنن ج ٣ ص ٣٥٢ وينظر البغوي، شرح السنة ج ١٠ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٥) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف أبو محمد صحابي من أجلاء الصحابة ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وأحد التابعين الأولين ، كان من الأغنياء الأجواد الشجعان ، شهد بدراً واحداً والمشاهد كلها توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ. ينظر الإصابة ج ٦ ص ٣١١ ، والأعلام ج ٣ ص ٣٢١ .

خصلتان؛ إحداهما تهجر السيئات ، والأخرى تهاجر إلى الله ورسوله . ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل)»[1][2].

٤ - أن الهجرة المنقطعة هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وأما الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام فهو باق غير منقطع . قال ابن العربي : « الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام . وكانت فرضاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، واستمرت بعده لمن خاف على نفسه . والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان »[3].

وقال الحافظ : « كانت الهجرة . . تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً»[4].

القول الثاني : ترجيح النصوص الدالة على انقطاع الهجرة . قال الموفق ابن قدامة : « وقال قومٌ قد انقطعت الهجرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا هجرة بعد الفتح . .) »[5].

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول بالجمع بين الأحاديث وذلك لما يلي :

١ - أن المقرر في علم الأصول أنه لا يصار إلى الترجيح عند التعارض إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة (٦)، والجمع هنا متيسر كما بينت .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٣ وهذه الرواية رواها أحمد ج ٤ ص ٩٩ قال فيها الأرناؤوط والشاويش : بسند حسن (شرح السنة ج ١٠ ص ٣٧٢) .

(٢) عمدة القاري ج ١ ص ٣٠

(٣) نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ج ٦ ص ٣٩ .

(٤) فتح الباري ج ١ ص ١٦ .

(٥) المغني ج ١٠ ص ٥١٣ .

(٦) انظر ما ذكر سابقاً ص ٤٢٨ .

٢- أن هناك أدلة صريحة في انقطاع الهجرة، منها ما سبق ذكره ومنها ما رواه عبدالله السعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل »[١].

وأما ما ذكره العلماء في الجمع بين الأحاديث ، فالذي يتضح لي أنه يمكن القول بكل منها ، لكن لا يصح حصر الجمع في واحد فقط ، فهجرة السيئات باقية ، والهجرة من دار الكفر التي يفتن فيها الإنسان عن دينه باقية أيضاً .

ثالثاً : أنواع الناس المقيمين في دار الحرب :

إن الناس المقيمين في دار الحرب لا تجب عليهم جميعاً الهجرة منها، بل يختلف الحكم بحسب اختلاف الحال. فالناس على ثلاثة أضرب :

الأول :

من تجب عليه، وهو القادر عليها مع عدم إمكان إظهار دينه ، وعدم تمكنه من إقامة واجبات دينه مع المقام بين أظهر الكفار. فهذا تجب عليه الهجرة لقول الله تعالى : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً» [٢]. قال الموفق « هذا وعيد شديد يدل على الوجوب. ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه ، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »[٣].

الثاني :

من لا هجرة عليه وهو العاجز عنها لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم. فهذا لا هجرة عليه، لقول الله تعالى « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفواً غفوراً»[٤]. قال الموفق : « ولا توصف باستحباب لأنها غير مقدور عليها »[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٣ .

(٢) سورة النساء آية ٩٧ .

(٣) المغني ج ١٠ ص ٥١٤ .

(٤) سورة النساء الآيتان ٩٨ ، ٩٩ .

(٥) المغني ج ١٠ ص ٥١٤ .

الثالث :

من تستحب له ولا تجب عليه . وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر . فتستحب له ليتمكن من جهاد الكفار ، وتكثير المسلمين ومعونتهم ، وليتخلص من تكثير الكفار ، ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم ، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة . ومن المعلوم أن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم كان مقيماً بمكة مع إسلامه[1].

وبهذا يتضح حدود الغلو فيما يتعلق بالهجرة بما يمكن إجماله في النقاط الآتية :

١ - أن الهجرة بناء على تكفير الناس ، أو القول بجاهلية المجتمعات ، أو القول إن الدار دار كفر وليست كذلك : هجرة مبنية على أمر باطل ، وما بني على باطل فهو مثله .

٢ - أن الهجرة حتى وإن كانت من دار الكفر ، ومن المجتمعات الجاهلية ، لا يطلق فيها الحكم فيقال : بأنها واجبة على الإطلاق ، بل يختلف الحكم بحسب اختلاف الحال كما سبق بيانه .

٣- أن مدار تجويز الهجرة أو القول بمشروعيتها هو على وجود العلة . والزعم بأن العلة موجودة وهي ليست كذلك لا يبرر هجرة المجتمعات ، فلا يقال : إن المسلم غير متمكن من إقامة دينه - في مكان معين - وهو في الحقيقة مقيمٌ له في خاصة نفسه على الوجه المشروع .

* * * * * *

وهذه الجوانب من الغلو موجودة في العصر الحديث؛ حيث ترى جماعة شكري مصطفى وجوب الهجرة من المجتمعات المعاصرة . وفكرة الهجرة من الأفكار الرئيسة التي دعوا إليها . وقد عرض لها شكري مصطفى في كتابه الخلافة ، وكتابه التوسمات غير أن ماهر بكري - وهو الرجل الثاني في الجماعة - أفرد موضوع الهجرة بكتاب مستقل . وسأعرض فيما يلي لمجمل آراءهم في قضية الهجرة من خلال هذا الكتاب :

يقرر ماهر بكري أن الهجرة هي طريق إصلاح المجتمعات ، وأنه ليس هناك طريق للإصلاح غيرها . ولذلك فإن الإصلاح من داخل المجتمع ليس الطريق الصحيح للدعوة[2]، ولذلك « فلا بد أن يسعى المسلمون سعياً

---

(١) ينظر أضرب الناس في الهجرة عند ابن قدامة ، المغني ج ١٠ ص ٥١٤ - ٥١٥ .

(٢) ينظر كتاب الهجرة ص ٣ .

حثيثاً ولكي يكون لهم الانفصال التام عن المجتمع الجاهلي حتى يكون للمسلمين أرضٌ ليس للطاغوت سلطان عليها »[1].

ويقول : « نريد أن ننجوا بأنفسنا ونبلغ الحق للعالمين . . وتظهر كلمة الله في الأرض . ولا يتحقق كل ذلك ونحن مكوث في دار الكفر . ولتكون النقطة التي ننطلق منها (بسم الله وفي سبيل الله) هي الهجرة والتحول من دار الكفر إلى أرض الله الواسعة »[2].

ويستدل لذلك بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، ثم يقول : « وإذا كان الدليل التاريخي ليس دليلاً شرعياً . فإن رواية التاريخ من الممكن أن نستأنس بها ، ولتكون لنا فيها عبرة »[3].

ويربط ماهر بكري قضية الهجرة بمسألة الولاء والبراء ، ويفرد لها جزءاً كبيراً من كتابه ، ويقول : « نحب قبل أن نتكلم بالتفصيل في قضية الهجرة أن نشير إشارة سريعة إلى قضية تمهد لنا الكلام في قضية الهجرة ، لأنها تتصل بها اتصالاً وثيقاً . وتعتبر سمة بارزة في حياة المسلم ، والجماعة المسلمة ، ألا وهي قضية الولاء ، والخط العام في العلاقة مع الكافرين من حيث مناصبتهم العداوة والبغضاء أبداً حتى يؤمنوا بالله وحده »[4].

ثم يسوق الأدلة القرآنية على وجوب التبرؤ من الكفار[5]، ثم يقول : « ومن كان صادقاً في إسلامه غير منافق به فعليه أن يهجر الأرض التي يقع من يمكث فيها في ولاء الكافرين من دون المؤمنين ، لكونه عملاً من أعمال النفاق »[6].

---

(١) المصدر نفسه ص ٦ .

(٢) المصدر نفسه ص ٧ .

(٣) المصدر نفسه ص ١٦ .

(٤) المصدر نفسه ص ١٨ .

(٥) المصدر نفسه ص ١٩ - ٢٠ .

(٦) المصدر نفسه ص ٢٠ .

كما يربط بين قضية الهجرة وبين ما يسميه أزمة المسلم في المجتمع الجاهلي. ومجمل كلامه في هذا الموضوع يدور حول الاستضعاف والاضطهاد الذي يلقاه المسلم في المجتمع الجاهلي، وما يلزم على البقاء في هذا المجتمع من عدم استطاعة المسلمين إقامة مسجد، وعدم استطاعتهم إلغاء شريعة الطاغوت والتحاكمَ إلى غير شرع الله، ولزوم انتظامهم في جيش الطاغوت، واقتطاع الأموال على هيئة ضرائب لدعم قوى الجاهلية، والخضوع لمناهج ونظم التعليم وما فيها من تخطيط لصرف الناس عن دراسة الإسلام[1]. ثم بعد عرض ما أسماه أزمة المسلم في المجتمع الجاهلي يقول: «المخرج الوحيد، والطريق الذي لا ثاني له، والذي لا بديل عنه للخروج من حالة الاستضعاف التي يقع فيها المسلم في المجتمع الجاهلي.. هو الهجرة إلى أرض الله الواسعة»[2].

ويبين هذه الأرض فيقول: «هي الأرض التي يمكن فيها إقامة دين الله وعبادة الله كما أمر أن نعبده وتطبيق شريعته وإقامة حدوده، تلك الأرض التي لا يكفر فيهابآيات الله ولا يستهزأ بها، ولا يحارب فيها أهل الدين. تلك هي أرض الله الواسعة ولو كانت قمة جبل أو كهف أو أصل شجرة»[3].

ويرى ماهر بكري أن الهجرة هي أول الأعمال الصالحة وأنها تسبق الجهاد. يقول: «إن الهجرة هي مرحلة انتقالية وضرورية للجهاد؛ إذ لا يتم الجهاد حقيقة ولا يؤذن به إلا بعد الهجرة. لأن الهجرة في مبدئها تفريق بين أولياء الله وبين أعدائه... الإيمان سابق الهجرة، والهجرة تسبق الجهاد، وأصبح الأمر إيمان ثم هجرة ثم جهاد، وهذه هي سنة الله وقانونه المتكرر الذي نجده في القرآن ونصوص الشريعة»[4].

---

(١) كل ذلك من ضمن كلام ماهر بكري وهو من ضمن آرائهم المثبوت نقدها في طيات هذا البحث وهي في كتاب الهجرة ص ٢٢ - ٢٨.

(٢) الهجرة ص ٣١.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٩.

(٤) المصدر نفسه ص ٣٣.

ثم بعد هذا العرض لموضوع الهجرة يقول : « والسؤال المطروح علينا الآن بعد أن تكلمنا في التأصيل النظري لوجوب الهجرة عموماً في أي زمان ومكان، هل وجبت الهجرة من تلك المجتمعات الآن »[1].

ثم يقول : « قبل أن نمضي في كلامنا نحب أن نجيب على هذين السؤالين :

هل المسلمون المتفرقون في المجتمع الجاهلي الآن متمكنون من إقامة دين الله في الأرض ؟

وهل المسلمون يستطيعون التصدي لقوى المجتمع الجاهلي وحمله على تمكينهم من إقامة شرع الله في الأرض ؟ »[2].

ثم يؤكد بعد هذا جاهلية المجتمعات، فيقول : «لا نختلف في أن المجتمعات التي تزعم زوراً وبهتاناً الانتساب إلى الإسلام اليوم لا تحكم بغير ما أنزل الله، وإن طبق البعض جزءاً من الإسلام وأخذ بعض المظاهر الإسلامية ، ولكن نجده يجمع معها في الوقت نفسه مظاهر من الكفر تكفي للحكم بجاهليته وتكفير من يحكمه»[3].

ويقول : « إن جميع المجتمعات التي تزعم الانتساب للإسلام اليوم هي مجتمعات جاهلية لا يستثنى منها واحد »[4].

ويقرر إجابةً على التساؤلين السابقين أن المسلمين غير متمكنين من إقامة دين الله كما أوجب على عبادة ، كما أنهم مستضعفون لا يستطيعون التصدى لقوى الجاهلية[5].

ثم يقرر بذلك وجوب الهجرة، فيقول : « نستطيع أن نقول استناداً إلى ما سبق أن بسطناه وأقمنا عليه الدليل : إن الهجرة واجبةٌ على كل من هو قادر عليها الآن . .

---

(١) المصدر نفسه ص ٦٢ .

(٢) المصدر نفسه ص ٦٢ .

(٣) المصدر نفسه ص ٦٢ .

(٤) المصدر نفسه ص ٦٢ .

(٥) ينظر كتاب الهجرة ص ٦٢ - ٦٤ .

تفرض على المسلمين الآن فريضة الخروج من أرض الجاهلية ، والفرار بدينهم إلى أرض لا يستضعفون فيها ، بل يقيمون فيها شرع الله ويعبدونه ولا يشركون به شيئاً»[1].

ويقول : « نحن نتحدى من يقول خلاف ما أثبتنا من وجوب الهجرة الآن . وندعوه لإقامة الدليل ، ولنذكر قول الله تعالى : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنت قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً)[2].

وقوله تعالى : (والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ، ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) »[3][4].

وأما إلى أين الهجرة فيقول ماهر بكري : بأنها إلى شعف الجبال ومواقع القطر ، إلى الوديان والبوادي وإلى الكهوف[5]. ويستدل على ذلك بالأدلة التي سبق إيرادها في موضوع العزلة[6].

هذا عرض مجمل لما أورده ماهر بكري في كتابة الهجرة متضمناً استدلالاته التي أوردت بعضها ، مع العلم أنه يستدل بجميع الآيات التي وردت في شأن الهجرة .

المناقشة والرد :

إن الرد على ما أوردوه في هذا البحث يطول . غير أني أحيل إلى ما سبق أن ورد في مطلع هذا المطلب مع بيان النقاط الآتية :

١ - إن إطلاق القول بإيجاب الهجرة لا يصح . لأن الأحوال والأماكن تختلف . وتختلف أحكام الهجرة تبعاً لذلك ، فإيجاب الهجرة على كل أحد في هذا الزمان فيه إهدار لكل الاعتبارات التي يختلف بها الحكم . وقد سبق بعض الأدلة الدالة على ذلك .

---

(١) المصدر نفسه ص ٦٣ .

(٢) سورة النساء آية ٩٧ .

(٣) سورة النحل آية ٤١ .

(٤) كتاب الهجرة ص ٦٣ - ٦٤ .

(٥) كتاب الهجرة ص ٩٢ - ٩٣ .

(٦) ينظر ص ٤٩٨ .

٢- أن طريق الإصلاح ليس هو الهجرة ابتداء ، بل إن الإصلاح ينبع من داخل المجتمع . وعلى سبيل التنزل معهم أجعل المثال بالمجتمع الكافر :

إن المجتمع الكافر يجب أن يُسعى لمحاولة إصلاحه من الداخل ، ولذلك مكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ثلاث عشرة سنة لم يهاجر ، بل كان يسعى لإصلاح المجتمع ودعوته .

وما كانت الهجرة إلى الحبشة التي قام بها بعض أصحابه إلا بحثاً عن دار أمان لا يفتنون فيها ، فلما تعذر عليه عليه الصلاة والسلام إصلاح المجتمع ، ولم تستجب قريش لدعوته سعي للبحث عن دار تؤويه ، وتكون منطلق دعوته فكانت المدينة النبوية .

فإذاً طريق إصلاح المجتمعات هو دعوتها ، وهذا في المجتمع الكافر . أما المجتمعات المسلمة فهي من باب أولى ؛ ذلك لأن انحرافها انحراف نسبي ، وإصلاح مثل هذا الانحراف ممكن من الداخل دون حاجة إلى الهجرة من تلك المجتمعات .

٣- أن قضية الولاء والبراء هي من مرتكزات العقيدة ، ولكن ليس من لازم الولاء والبراء دائماً الهجرة من المجتمعات العاصية أو الكافرة بل يمكن للإنسان القيام بالموالاة للمؤمنين ، والبراءة من الكافرين مع كونه يعيش بين ظهرانيهم .

٤- أن ما أسموه بأزمة المسلم في المجتمع الجاهلي صحيح في الجملة . لأن تاريخ دعوات الرسل يبين أنهم وأتباعهم يعانون الاضطهاد والفتنة عن دينهم ، بيد أن جماعة شكري أدخلوا ضمن ما أوردوه في هذه الأزمة أموراً لا تكون مسوغاً للهجرة، مثل اقتطاع الأموال على هيئة ضرائب . وهذا في الحقيقة ليس مبرراً للهجرة ، فإن الدافع لهذه الأموال يدفعها من باب الضرورة دفعاً للمفاسد المترتبة على تخلفه عن الدفع . ولا يجب عليه الهجرة تلافياً لهذا الدفع .

٥- أن القول إنه لاجهاد إلا بعد الهجرة قول باطل . وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاهد إلا بعد الهجرة، فإنما وقع ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن قادراً عليه ، ولذلك لم يشرع إلا في المدينة .

٦- وهي النقطة الأهم في هـذا الرد ، المتعلقة بكون المجتمعـات المعاصرة تجب الهجرة منها سأفصل القول فيها :

أ- ليست المجتمعات كما يزعمون جاهلية، وليست دار كفر سكانها كفار. فهذا القـول بـاطل ، وسبقـت منـاقشـة كل جـانب من هـذه الجوانب بما أغنى عن التكرار[١].

ب- على سبيل التنزل معهم نمنع أن يكون المسلمون الذين يعيشون في المجتمع الجاهلي غير قادرين على إقامة دين الله في الأرض ، إذ لا يمنعهم شيء من ذلك .

وأمـا كـون الحكم ليس شرعيـاً ، فهذا مـن أعمال الحكام لا مـن أعمال آحـاد الناس - الذين هـم موضوع الحديث - . والحكام بتركهم الحكم بغير مـا أنزل الله آثمون منحرفون عن شرع الله عز وجل انحرافا تتفاوت درجاته .

د- كون المسلمين مستضعفين ولا يستطيعون التصدي لقـوى الجاهلية ، هذا لا يوجب عليهم الهجـرة ، لأن الابتلاء سنة من سنن الله الكونيـة التي تقع في طريق الدعـاة ، يقول تعالى : « أم حسبتم أن تدخلـوا الجنة ولما يعلم الله الذين جـاهدوا منكم ويعلم الصابرين »[٢]. « أم حسبتم أن تـدخلوا الجنـة ولما يأتكم مثل الـذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقـول الرسول والذين آمنوا معـه متى نصر الله ألا إن نصر اللـه قـريب »[٣]. والاستضعاف الذي يعد مسوغاً للهجرة هـو كون المسلم في أرض بحيث لا يتمكن من إقـامة دين اللـه عز وجل ، وإلا فكم اضطهد أئمـة عدول خيار من الأمة في دينهم ، ولم يبـارحوا أرضهم ولم يهاجـروا، بل بقوا على النصح لـلأمة والـدعـوة إلى الخير حتى توفـاهم الله. ومـا سعيد بن جبير وأحمد بن حنبل إلا صورتان مـن عهدين لذلكم الصبر على الابتلاء الذي وقع لهما .

---

(١) القول بجاهلية المجتمعات راجع فيه ص ٣٢٠ - ٣٢٩ .

القول إن بلاد المسلمين دار كفر راجع فيه ص ٣٣٠ - ٣٤٦ .

القول بتكفير الناس راجع فيه ص ٣٠٦ - ٣١١ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٤٢ .

(٣) سورة البقرة آية ٢١٤ .

وفي ختام هـذه المناقشـة لأقوالهم أرى أن الإجـابة على ثـلاثة تسـاؤلات إجابـة شرعية، تهدم كل ما أسسوه من بنيان في موضوع الهجرة وما يمائله من الموضوعات الاجتماعية. وهذه التساؤلات هي كما يلي :

أ - هل المجتمع جاهلي ؟

ب - هل الدار دار كفر ؟

ج - هل المجتمع مجتمع كافر ؟

المطلب السابع
القول بمرحلية الأحكام أو
بدعة القول إننا نعيش في العهد المكي

من محاسن الدين الإسلامي أن أحكامه جاءت متدرجة فلم تنزل دفعة واحدة، بل نجوماً تتفاوت في نوعية الحكم تبعاً لتفاوتها في الزمن ، فالحكم الأشد يأتي متأخراً عن الأخف ففي تحريم الخمر - مثلاً - لم ينزل التحريم دفعة واحدة، بل نزل متدرجاً مراعاة لأحوال الناس . والدارس لتاريخ التشريع يجد أنه قد تفاوتت أحكام مرحلتي التشريع :

- المرحلة المكية .
- المرحلة المدنية ، تفاوتاً بيناً .

ومرد هذا التفاوت هو إلى اختلاف الظروف التي عاشها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته في المرحلتين ، فبينما كانت المرحلة المكية مرحلة ضعف وعدم تمكن وغلبة للكفار ، كانت المرحلة المدنية مرحلة القوة والدولة والاتساع .

ولقد تكلم العلماء عن الآيات النازلة في هاتين المرحلتين تحت ما أسموه المكي والمدني ، وذلك ضمن علوم القرآن وأصول التفسير ، وهذه الدراسة هي من باب معرفة تاريخ التشريع التي يتحقق بها فوائد عدة منها :

١- تمييز الناسخ عن المنسوخ فيما إذا ورد حكمان أحدهما مكي والآخر مدني في موضع واحد، ووقع بينهما تعارض . فإنه بمعرفة التاريخ يصار إلى القول بنسخ المتأخر للمتقدم ، وذلك على وفق القواعد الأصولية التي وضعها العلماء لدفع التعارض .

٢- معرفة أساليب الدعوة إلى الله عز وجل ، وأن لكل مقام مقالاً ، ومراعاة مقتضى الحال بحيث يُعطي الإنسان علْمُه بالمكي والمدني منهجاً شرعياً لطرائق الخطاب في الدعوة إلى الله عز وجل ، وطرائق التربية والتهذيب .

٣- معرفة تدرج الأحكام ، وذلك يترتب عليه الإيمان بسمو الإسلام وكماله لمراعاته التدرج في تربية الأمم والشعوب[١].

ولكن ليس من فائدة العلم بالمكي والمدني ، ترتيب أحكام التدرج والمرحلية على الناس . فلا يقال : إننا نعيش عهداً شبيها بالعهد المكي عهد الاستضعاف ، وعليه فيجب أن نأخذ بأحكام العهد المكي . وذلك لعدة مبررات أجمل أهمها :

١ - أن استنباط الأحكام الشرعية يتم من أدلتها وفق قواعد أصولية بينها العلماء في كتب أصول الفقه . وليس من أدلة التشريع ، ولا من قواعد الاستنباط النظر في الزمان ومقارنته بأي من العهدين المكي والمدني، ثم القياس على النظير .

٢ - أن العهد المكي كان الضلال يعم الأرض فيه مع استضعاف جميع المسلمين، وعدم تمكنهم من إعلان دينهم . وأما عهود الاستضعاف التي تمر بها الدعوات التجديدية فإنها عهود محددة الزمان والمكان ، فلا يمكن أن تعيش البشرية كلها في ضلالٍ، لسابق الوعد بأنه لا تزال طائفة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على الحق منصورة[٢].

٣- أن العهد النبوي مكيه ومدنيه عهد تشريع ولما يكتمل الدين فيه بعد . بل في كل مناسبة يستجد من الوقائع ، أو يحدث من الأسباب ما تنزل فيه آية أو يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم حديثاً يقرر به حكماً من الأحكام . وأما بعد ذلك فقد كمل الدين ولم يعد هناك مجال للتشريع .

ومع ذلك فإن الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدعوات أو يمر بها عموم المسلمين في عهد من العهود ليست خلواً من الأحكام الملائمة لها ، بل لها أحكام تدخل تحت أبواب الرخص ، أو يكون الحكم داخلاً تحت الاستثناء من الأصل لفقدان شرط أو لوجود مانع . ولعل في المثال الآتي ما يوضح هذا :

---

(١) ينظر الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن ج ١ ص ١٨٨ ، والقطان ، مباحث في علوم القرآن ص ٥٩-٦٠ .

(٢) ينظر الحديث الذي سبق تخريجه ص ٢٠٨ .

الجهاد من أوجب واجبات الإسلام؛ فهو ذروة سنامه. ولكن نظراً لضعف المسلمين، وعدم تمكنهم في العهد المكي لم يشرع الجهاد إلا في العهد المدني، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته بكف الأيدي وعدم رد العدوان.

وقد تمر بالمسلمين حالات ضعف وعدم قدرة على الجهاد في زمن من الأزمان أو بلد من البلدان، كأن يكون المسلمون أعداداً يسيرة في مقابل الكفار ولا سلطان لهم فيعذرون بترك الجهاد عذراً مؤقتاً، ويؤمرون بالاستعداد وأخذ الأهبة حتى تتحقق لهم القدرة. ومأخذ الحكم هنا هو قول الله عز وجل « فاتقوا الله ما استطعتم»[1] وقوله: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »[2] ونحوها من الآيات المقرره لعدم التكليف بما لا يطاق لا أن مأخذ الحكم كون العهد شبيهاً بالعهد المكي.

إذ لو أخذ بهذه المرحلية وجعلت أصلاً من أصول الأحكام، لأدى ذلك إلى فساد عريض لا يقول به إلا مارق من الدين. ويتبين هذا الفساد من جانبين:

أ- تضييع فرائض من الدين يُعدّ تركها كفراً بالله عز وجل. فالصلاة لم تفرض إلا في أواخر العهد المكي، والصيام لم يفرض إلا في السنة الثانية للهجرة، والحج والزكاة وغيرها من فرائض الدين لم تنزل إلا في العهد المدني. فلو أخذ بهذه المرحلية وجعلت أصلاً من أصول الأحكام، لكان من أول مقتضياتها تضييع هذه الفرائض والقول بعدم وجوبها.

ب - ارتكاب كثير من المحرمات البينّ حرمتها، واستحلالها بهذه المرحلية مما يعد خطراً كبيراً على الدين. فإن الخمر مثلاً لم تُحرَّم التحريم القاطع إلا في المدينة. ولو قيل بهذه المرحلية لكانت الخمر حلالاً.

وفي الجملة فإنه لا يصح أن تجعل هذه المرحلية طريقاً وأصلاً من أصول الأحكام. لأن أصول الأحكام ليست نتاج رأي بشري، بل كل أصل منها مقرر بكثير من الدلائل، والمُراجِع لما كتبه العلماء في أصول الفقه يجد هذا بيّناً.

---

(١) سورة التغابن آية ١٦.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦.

ولقد أخذ بعض المعاصرين بمبدأ مرحلية الأحكام وقالوا: « من العقيدة أن يؤخذ الدين على صورته التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فنأخذ الأحكام على مراحل كما كان متبعاً في أول الإسلام ، وهو البدء بما نزل في مكة بالنسبة لعهد الاستضعاف الذي نعيش فيه حالياً ، فإذا تمكنت الجماعة من الوصول إلى السلطة ، وحكمت بالإسلام أخذت بما نزل في المدينة لأنها في عهد التمكين أما العصر الذي نعيش فيه فهو عصر استضعاف »[1].

ومبنى هذا القول هو على تكفير المجتمع ، إذ أنهم لما قالوا بتكفيره جوبهوا بإشكالية التعامل مع المجتمع ، وكيف يكون ، فاستندوا إلى هذه المرحلية وجعلوها المفزع من المأزق الذي وقعوا فيه ، ولذلك فإن مما قالوه بناء على هذه المرحلة ما يلي :

١- جواز الزواج بالكافرات (بزعمهم) .

٢- جواز الأكل من ذبائح الكافرين (بزعمهم) .

٣- عدم وجوب صلاة الجمعة والعيدين .

٤- كف الأيدي وإيقاف الجهاد (٢) .

والرد على هذه الآراء وارد في موضعه من هذا البحث ، غير أنه يمكن أن يرد على فكرة المرحلية ببيان أنها ليست من أصول التشريع كما أسلفت ، وليست من طرق استنباط الأحكام من أدلتها . وحتى مع التسليم بأن المرحلية يمكن أن تكون مستنداً للتشريع فيطبق عند وقوع الاستضعاف ، مثل ما كان يطبق في العهد المكي ، فإن ذلك لا يصح في العصر الحديث لاختلاف الحال من جهتين :

١- أن المجتمع المكي كان مجتمعاً جاهلياً كافراً . أما المجتمعات التي طبقوا عليها أحكام المرحلية فهي مجتمعات مسلمة غير كافرة .

٢- أن الاستضعاف الموجود في العهد المكي مانع من أداء الطاعات والعبادات الفردية ، حتى كان مجرد الجهر بالقرآن كان صعباً ومؤدياً إلى الإيذاء . وهذا غير موجود في العهد الذي طبقوا عليه أحكام المرحلية .

---

(١) ينظر البهنساوي الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٣٦ .

(٢) المصدر نفسه ص ٣٦ .

المطلب الثامن

الغلو بتحريم العمل في الوظائف الحكومية

من لوازم الإمارة والحكم أن يـولّي الحاكم أعوانا يقومـون ببعض مهامه ، إذ لا يمكن لـلإمام الأعظم مبـاشرة كل المهـام ، فلا يمكنـه القضاء بين النـاس في جميع خصوماتهم ، ولا القيام بجميع مصالحهم . وهذا أمر متعارف عليه .

ولكن ما الحكم في تولي بعض المهام من الحاكم الفاجر أو الظالم أو الكافر ؟

أمـا الحاكم الفـاجـر فما زال علماء المسلمين وقضـاتهم من السلف فمن بعـدهم يتولـون القضاء من جهـة من ليس بصالح . ولـولا توليهم القضـاء لبطلت أحكام الشرع[1] .

أما الحاكم الكافـر أو الظالم ظلما بيّناً ، فقد تكلم عنـه العلماء واختلفوا في التولي منه على قولين :

القول الأول : جواز الولاية إذا عمل بالحق فيما تقلده من الأعمال .

القول الثاني : أنه لا يجوز قبول الولاية من الظالم[2] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل المجيزون بعدة أدلة أجملها . منها :

١ - قـوله تعـالى على لسـان يوسف عليـه السـلام : « قال اجعلني على خـزائن الأرض إني حفيظ عليم »[3] .

---

(١) ينظر الزمخشري الكشاف ج ٢ ص ٢٦٣ .

وابن حيان ، البحر المحيط ج ٥ ص ٣١٩ .

والقاسمي ، محاسن التأويل ج ٩ ص ٣٥٥٩ .

(٢) ينظر الماوردي ، الأحكام السلطانيـة ص ٧٥ والقرطبي ، جـامع أحكام القرآن ج ٧ ص ٢١٥ ، والونشريسي ، المعيار المعرب ج ١٠ ص ١٠٩ .

(٣) سورة يوسف آية ٥٥ .

قال ابن عطية : « قال بعض أهل التأويل : في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر ، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل ما لا يعارض فيه فيصلح فيه ما يشاء ، وأما إن كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز له ذلك »[1].

وقال الزمخشري :[2] « عن قتادة هو دليل على أنه يجوز أن يتولى الإنسان عملاً من يد سلطان جائر . وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة البغاة ويرونه . وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به »[3].

٢-مراعاة المصالح والمفاسد :

قال العز بن عبدالسلام : « لو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة ، فالذي يظهر إنفاذ ذلك جلباً للمصالح العامة ، ودفعاً للمفاسد الشاملة ، إذ يبعد من رحمة الشارع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها ، وفي ذلك احتمال بعيد »[4].

وبناء على هذا الأصل أفتى شيخ الإسلام بجواز تولي الولاية أو الإقطاع لمن كان عليه كُلَفٌ من السلاطين تتضمن شيئاً من الظلم ، مع اجتهاده هو في تحقيق العدل إذ قال : « الحمد لله . نعم إذا كان مجتهداً في العدل ، ورفع الظلم بحسب إمكانه ، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره ، واستيلاؤه على الإقطاع

---

(١) المحرر الوجيز ج ٨ ص ٥ - ٦ ونقل القرطبي عن بعض أهل العلم مثل ما نقل ابن عطية ولكنه قال : « قال بعض أهل العلم في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر » الجامع لأحكام القرآن ج٧ ص ٢١٥ .

(٢) الزمخشري هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري جارالله من المفسرين له التفسير المشهور بالكشاف وهو مليءٌ بالاعتزاليات ، كما أنه من اللغويين ، له أساس البلاغة معجم مطبوع توفي سنة ٥٣٨هـ . سير أعلام النبلاء ج ٢٠ ص ١٥٣ ، الأعلام ج ٧ ص ١٧٨ .

(٣) الكشاف ج ٢ ص ٢٦٣ ، وينظر ابو حيان ، البحر المحيط ج ٥ ص ٣١٩ - ٣٢٠ وأبو السعود ، إرشاد العقل السليم ج٣ ص ١٦٠ ، والسيوطي ، الاكليل في استنباط التنزيل ص ١٣٢ ، والقاسمي ، محاسن التأويل ج ٩ ص ٣٥٥٩ .

(٤) قواعد الأحكام ج ١ ص ٧٥ .

خير من استيلاء غيره . . فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع ولا إثم عليه في ذلك ، بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه ، إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه »[1].

وعد شيخ الإسلام من هذا الباب تولي يوسف الصديق عليه السلام على خزائن الأرض لملك مصر ، وقال : « ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد ، وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له ، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكنه أن يناله بدون ذلك . وهذا كله داخل تحت قوله (فاتقوا الله ما استطعتم[2])»[3].

٣- أن الاعتبار في الحكم الشرعي وفي تأثيم المتولي إنما هو بفعله هو لا بفعل الإمام[4] والفساد في مثل هذه الأعمال إنما يأتي من أحد جهتين :

١ - النية .

٢ - العمل .

فأما فساد النية : فبقصد السلطان أو المال .

وأما فساد العمل : فبفعل المحرمات وترك الواجبات[5]. وليس فساد السلطان في ذاته سبباً في فساد عمل المتولي .

أدلة القول الثاني :

علل أصحاب القول الثاني لقولهم بتعليلين هما :

١ - أن في تولي العمل للظالمين موالاة ونصرة لهم .

---

(١) الفتاوى ج ٣٠ ص ٣٥٧ ، وينظر أبو حيان ، البحر المحيط ج ٥ ص ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٢) سورة التغابن آية ١٦ .

(٣) الفتاوى ج ٢٠ ص ٥٤ .

(٤) ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٢١٥ .

(٥) ينظر شيخ الإسلام الفتاوى ، ج ٢٠ ص ٥٦ .

٢- أن في هذا القول تزكية لهم بتقلد أعمالهم[١].

وقد أجابوا عن قصة يوسف بعدة أجوبة منها :

١- أن فرعون يوسف كان صالحاً. وقد روي إسلامه عن مجاهد[٢].

٢- أنه نظر في أملاكه دون أعماله فزالت عنه التبعة فيه[٣].

٣- أن الملك كان يصدر عن رأي يوسف ، ولا يعترض عليه في كل ما رأى فكان في حكم التابع[٤].

الترجيح والمناقشة :

الذي يترجح والله أعلم القول الأول. وأما ما علل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بما يلي :

١- أن الموالاة أمرٌ خارجٌ عن العمل تحت سلطان الحاكم الكافر ، ولا تلازم بينهما ، إذ يمكن أداء العمل الذي فيه إعلاء لكلمة الله وإحقاق للحق ، مع عدم محبة وموالاة الحاكم نفسه ، بل مداراته واتقاء شره ، ويدخل ذلك تحت قوله سبحانه : « إلا أن تتقوا منهم تقاة »[٥].

٢- أن هذا التولي للأعمال ليس فيه تزكية للحاكم ، بل هو أخذ بشيء مما تخلى عنه الحاكم وتنازل، وأداؤه على الوجه المشروع. قال الإمام ابن العربي عن سؤال يوسف الملك أن يجعله على خزائن الأرض : «لم يكن سؤال ولاية ، وإنما كان سؤال تخل وترك لينتقل إليه . فإن الله لو شاء لمكنه منها بالقتل والموت والغلبة والظهور والسلطان والقهر . لكن الله أجرى سنته على ما ذكر في الأنبياء والأمم؛ فبعضهم عاملهم الأنبياء بالقهر والسلطان والاستعلاء ، وبعضهم عاملهم الأنبياء

---

(١) ينظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٧٥ .

(٢) ينظر الطبري ، جامع البيان ج ١٣ ص ٦ .

(٣) ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٢١٥ .

(٤) ينظر الزمخشري ، الكشاف ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٥) سورة آل عمران آية ٢٨ .

بالسياسة والابتلاء. يدل على ذلك قوله تعالى (وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبؤ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين)[1]»[2].

أما ما ذكروه في الإجابة عن قصة يوسف وطلبه من الملك أن يجعله على خزائن الأرض فيجاب عنه بما يلي :

١- قولهم : إن فرعون يوسف كان صالحاً وقد روي إسلامه عن مجاهد ، هذا لم يثبت بدليل شرعي ، بل إن النصوص تدل على خلاف ذلك. يقول شيخ الإسلام عن فرعون يوسف : « كان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى : (ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به)[3] الآية ، وقال تعالى عنه : (يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خيرٌ أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم[4]»[5].

ومعلوم أن هذه الآيات دالة على أن الملك لم يكن على دين يوسف عليه السلام. وإن فُرض إسلامه بعدُ فقد كان كافراً عند تولي يوسف عليه الصلاة والسلام .

٢- قولهم : إنه وكل إليه النظر في الأملاك دون الأعمال ، هذا القول أيضاً ليس عليه دليل. والقرآن يبين أن يوسف عليه السلام مُكن له في الأرض « وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء ، نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين »[6].

وقد قال المفسرون إن فرعون استعمله على مصر فكان صاحب أمرها كله[7].

ولو فرض أنه قد تولى لفرعون الأملاك ، فهي من ضمن أعمال الحاكم ، ومعلوم أن فرعون وقومه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض

---

(١) سورة يوسف آية ٥٦ .

(٢) أحكام القرآن ج ٣ ص ١٠٩٢ .

(٣) سورة غافر آية ٣٤ .

(٤) سورة يوسف آية ٣٩ ، ٤٠ .

(٥) الفتاوى ج ٢٠ ص ٥٦ .

(٦) سورة يوسف آية ٥٦ .

(٧) ينظر الطبري ، وقد نقل هذا عن السدي وابن زيد وغيرهما ج ١٣ ص ٦ .

الأموال ، وصرفها على حاشية الملك ، وأهـل بيته ، وجنده ورعيته ، ولا تكون تلك العادة جارية على سنن الأنبياء وعدلهم[1]. وعليه فإنها لا تخرج عن البحث في حكم العمل عند الحكام الكافرين بل هي داخلة فيه .

٣- قـولهم : إن الملك كـان يصدر عن رأي يـوسف لا يعترض عليـه في كل مـا رأى، وأنه كان في حكم التابع .

هـذا أيضاً لا دليل عليـه، بل ظـاهـر القرآن يخالف ذلـك، إذ إن يوسف عليـه السلام لم يستطع أخذ أخيه إلا بحيلة دبرها ، مما يوضح أنه لم يكن له الاستقلالية التـامة . ثم إن الكـلام كله إنما هـو في التولي ، وقبـول العمل من الكافـر ، بغض النظر عن استقلالية رأي المتولي .

وبهذا يتضح رجحـان القول بجـواز تولي الأعمال من الحكـام الظالمين ظلماً بينـاً والكافـرين ونحوهم ، إذا لم يتضمن العمل نفسه أمراً محرمـاً مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية يـرى النظر بين المصالح والمفـاسد؛ فإن غلبت المصالح جـاز تولي العمل حتى ولو زاول المتولي شيئاً من الظلم ما دام مراده إحقاق الحق ، وإقامة العدل[2].

كما يتضح بهذا العرض أن تحريم العمل في الحكومات على الناس هو ضرب من الغلو .

ولقـد وقعت بعض الجماعـات المعـاصرة في شيء من هـذا . فجماعـة شكـري مصطفى تـرى مـزاولـة أي عمـل من الأعمال فيما أسمـوه المجتمع الجاهلي عبـادة للطاغوت ، حتـى ولو كان العمل في حد ذاتـه مباحاً . يقول ماهـر بكري : « كل الأعمال حلالها وحرامها في هذا المجتمع الجاهلي لا بد أن تصب في النهاية في مصب واحـد هو خـدمة ودعم بنـاء هذا المجتمع الكـافر ، فـانظر مبلغ إثم الـذي رضي بمعايشة الكفار والمكوث في ظهرانيهم ، وقد أخذ على نفسه أن يعمل أتفه الأعمال وأقلها قيمة»[3].

---

(١) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٠ ص ٥٦ .

(٢) ينظر الفتاوى ج ٣٠ ص ٣٥٦ - ٣٦٠ .

(٣) الهجرة ص ١٠ .

ويقول شكري مصطفى بعد أن سرد مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الناس :
«كل ذلك . . . إنما هو سلطان الطاغوت ودائرة اختصاصه ومواد ألوهيته . والداخلون في نظامه هم عبيده وسدنة محرابه . وإنه لا شيء مما ذكرنا - ولا قشة ترفع في الطرق بأمر البلدية - في بلد الطاغوت إلا وهي داخلة في إلاهيته »[1] .

وهم يبنون قولهم هذا على أساس أن الدار دار كفر وأن المجتمع جاهلي ، وأن الذين يعيشون فيه كفار الراعي والرعية على حد سواء .

وكل هذه الأمور سبق مناقشتها في طيات هذا البحث ، وتبين بطلان القول بها ، وما بنى عليها فهو باطل أيضاً .

---

(١) كتاب الخلافة ج ٦ ص ١٣ .

الخاتمة

ها أنذا ألقي عصا التسيار ، فأصل إلى نهاية هذا البحث الذى أمضيت في قراءة موضوعاته ما يزيد على ثلاث سنين ، فخبرت جوانبه بعد سبرها ، ونظمت أطرافه بعد جمعها ، وأختم بأن أدون أهم النتائج التى توصلت إليها وأهم التوصيات التى أرى أهميتها .

نتائج البحث :

أولاً - أن الإسلام دين العدل والوسطية ، لذلك فإنه ينهى عن الانحرافين : الغلو ، والتقصير : الإفراط ، والتفريط .

ثانياً - أن الإسلام دين اليسر ، فهذه هي سمته الواضحة وعلامته الفارقة ، كما أنه دين التيسير ، ولذلك أمر بالتيسير على الناس والرفق بهم واللين في دعوتهم .

ثالثاً - أن الإسلام دين التسامح ، إذ يدعو إلى اللين في إبلاغ الدعوة ، بل يدعو للتسامح حتى مع الأعداء وعدم الاعتداء والتمثيل والغدر .

رابعاً - أن الغلو في اللغة : تجاوز الحد ، وأن ألفاظ : التطرف ، التشدد ، التنطع ، والعنف . . . مقاربة للفظة الغلو :

بوجه من الوجوه الآتية :

١ - إما أنها مرادفة لها .

٢ - أو بينها وبين لفظة الغلو عموم وخصوص .

٣ - أو أنها تمثل أوصافاً ومظاهر للغلو .

خامساً - أن الغلو في الشرع مجاوزة الحد ، بأن يزاد في مدح الشيء أو ذمه على ما يستحق .

سادساً - أن للغلو جذوراً تاريخية ، فقد وجدت فرق وطوائف غالية في تاريخ

المسلمين. وقد استفاد الغلاة المعاصرون من الغلو القديم تأييد حججهم ، وتقوية أدلتهم. ولم يكن هناك تسلسل تاريخي أو توارث للغلو بين الخوارج مثلاً وبين الغلاة المعاصرين .

سابعاً - أن للغلو جذوراً فكرية تتمثل في جانبين :

أ- معاقد الآراء وهذا يظهر في قضية الحاكمية حيث يمكن إرجاع الغلو المعاصر إلى الخلاف الواقع في المسأله ، وإلى الفهم الخاطيء لهذه القضية ، وإلى ظهور الحكم بغير ما أنزل الله في بلاد المسلمين .

ب - المنهج الذى استخدمه الغلاة للوصول إلى أرائهم. حيث تبين عوج ذلك المنهج وانحرافه مما أدّى إلى انحراف النتائج .

ثامناً - أن للغلو جذوراً نفسية. ولهذه الجذور جانبان :

١ - رد الفعل : حيث زخرت المجتمعات المسلمة المعاصرة بكثير من القوانين والأنظمة والتصرفات المنافية للدين والمناقضة لقيم المجتمع ، مما أحدث رد فعل عند بعض أبناء المجتمع مقابلة للفعل .

٢ - القابلية للغلو : إذ كانت نفوس من وقعوا في الغلو قابلة له لضعف العلم الشرعي ، ولقوة تأثير الفعل المنافي للشرع الذي يرونه في مجتمعاتهم .

تاسعاً - أن فهم طبيعة الغلو المعاصر من أهم الجوانب المعينة على علاج المشكلة. وأبرز النقاط الموضحة لطبيعة الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة هي كما يلى :

١ - أن المشكلة رد فعل لفعل خاطىء - سواء في حقيقة الأمر أم في زعم الغالي - مع أن الغالى مدانٌ لأنه مثل الأرضية المناسبة للغلو .

٢ - أن المشكلة ينظر إليها من ناحية الزمن من جانبين :

أ - الناحية الفردية . وهذا - في الغالب - غلو مرحلي ينتهي إما إلى سُنة واعتدال ، وإما إلى بدعة وجفاء .

ب - الناحية الجماعيـة . - أو وجود الغلو في الأمة - فهـذه مشكلة دائمة حيث لا يخلو زمـان من غلو ، ولكنـه يتسع ويضيق بحسب العوامل والأسبـاب المؤدية إليه .

٣ - أن المشكلة ذات أبعاد مختلفـة ؛ فهي مشكلة شرعية دينية ، وهـي سياسية ، وهي اجتماعية ، وهي أمنية . فالاسلام ديـن شامل ، وفهمها على أنها مشكلة أمنية فقط خلل خطير .

٤ - أن المشكلة مشكلة عـالمية فكل بلد من بلاد العـالم الإسلامي يشتكي منها ، بغض النظر عن صدق الشكوى .

٥ - أن المشكلة مشكلة داخلية في كل بلد وليست مشكلـة وافدة ، بل هي نابعة من داخل المجتمع المسلم .

٦ - أن المشكلة مشكلـة فردية إذا نظـرنا إلى جـانب الغلو الجزئي العملي . وهي مشكلة جماعية إذا نظرنا إلى جانب الغلو الكلي الاعتقادي .

عاشراً - أنه بـالمقارنة مع حجم الإرهاب في العالم ، وحجم الغلـو عند الأديان والتيـارات في بعض البـلاد ، يتبين أن مشكلـة الغلـو عنـد المسلمين هُـوِّلت وضُخِّمت بشكل كبير وحظيت - لغرض من الإعلام الغـربي - بكثير من العناية والمتابعة .

حـادي عشر - أنـه عنـد استعـراض أقـوال أهل العلم المعـاصرين يتضح أن مفهـومهم للغلو نـابع من فهم نصـوص الشرع ، لكن عنـد التطبيق تتضح بعض جوانب الخطأ .

ثاني عشر - بـدراسة وتحليل بعـض دراسات العلمانيين لمشكلـة الغلو ، يتبين أن مفهـومهم للغلو نـابع من علمانيتهم ؛ فيرون كل داع إلى تطبيق شرع اللـه ، وكل مناد بشمول الإسلام وحكمه لجميع جوانب الحياة غاليا و (متطرفاً) .

ثالث عشر - أن الغربيين في دراستهم لمشكلة الغلو عند المسلمين يصدرون عن

مفهوم الغلو عند النصارى، ويريدون نقل ذلك المفهوم إلى بلاد المسلمين لحاجة في نفوسهم. ومؤدىٰ مفهومهم للغلو أن الإيمان بحرفية القرآن وأنه كلام الله الذى يجب تطبيق أوامره غلوٌ و (أصولية)، كما أن الإيمان بحرفية الإنجيل وأنه كلام الله غلو و (أصولية).

رابع عشر - أن هناك مظاهر للغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة. وقد استطعت حصر ما قام عليه الدليل عندي فيما يلى : -

١ - الغلو في مفهوم الجماعة.

٢ - الغلو في التعصب للجماعة.

٣ - الغلو بجعل الجماعة مصدر الحق.

٤ - الغلو في القائد.

٥ - الغلو في البراءة من المجتمعات المسلمة.

٦ - التكفير بالمعصية.

٧ - تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق.

٨ - تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق.

٩ - تكفير الخارج عن الجماعة.

١٠ - تكفير المقيم غير المهاجر بإطلاق.

١١ - تكفير المعينَّ دون اعتبار للضوابط الشرعية.

١٢ - تكفير من لم يكفّر الكافر بزعمهم.

١٣ - القول ببدعة التوقّف والتبينُّ.

١٤ - وصف المجتمعات المعاصرة بوصف الجاهلية.

١٥ - وصف البلاد المسلمة بأنها دور كفر.

١٦ - إحداث أصول تشريعية جديده.

١٧ - الغلو في مفهوم التقليد، وإنكار الإجماع .

١٨ - الغلو في ذم المقلِّدين .

١٩ - إلزام جميع الناس بالاجتهاد .

٢٠ - التشديد على الناس .

٢١ - التشديد على النفس .

٢٢ - تحريم الطيبات .

٢٣ - الخروج على الحكام دون اعتبار للضوابط الشرعية .

٢٤ - تحريم التعليم والدعوة إلى الأمية .

٢٥ - تحريم الصلاة في المساجد .

٢٦ - إيقاف صلاة الجمعة .

٢٧ - اعتزال المجتمعات ومفاصلتها .

٢٨ - الهجرة من المجتمعات .

٢٩ - القول بمرحلية الأحكام، أو بدعة القول : إننا نعيش في العهد المكي .

٣٠ - تحريم العمل في الوظائف الحكومية .

التوصيات :

إن علاج مشكلة الغلو مهمة مشتركة لجميع شرائح المجتمع ، بدءاً من الحكام وانتهاءً بالغلاة أو المتهمين بالغلو ، وسأذكر فيما يلي جملة التوصيات التي أرى لزوم اتخاذها لعلاج الغلو ، مع العلم أن المسألة بحاجة إلى توسع أكثر وسأفردها ببحث مستقل مع الأسباب بحول الله تعالى :

أولاً : نشر عقيدة السلف :

إن المتأمل في مظاهر الغلو الموجودة في العصر الحديث يتبين أن تلك المظاهر خارجة عن مذهب أهل السنة والجماعة وعن المعتقد الشرعي الصحيح . وعليه فإن نشر العقيدة الصحيحة ، وتدريسها في المدارس والجامعات والمساجد ، وتدارس أهل الدعوة لها ، ووضعها ضمن مناهجهم ، يحقق للمجتمع المسلم الحصانة من الغلو .

ثانياً : نشر العلم الشرعي :

إن المُبتَلينَ بالوقوع في الغلو في العصر الحديث يتميزون بفقد العلم الشرعي أو قصوره ، وينصبُّ اهتمامهم على الدعوة ، وذخيرتهم فيها الحماس والغيرة دون العلم الشرعي . ولذلك فإني أوصي بنشر العلم الشرعي وتكوين هيئات علمية ، وما يُسمى بالجامعات المفتوحة ، ومراكز خدمة المجتمع في الجامعات الإسلامية ، ليدرس الشباب العلم الشرعي ، وتعقد لهم الدورات الشرعية التي يقوم عليها علماء أكفاء ذوو ثقة في نفوس الشباب ، وذوو علم وإخلاص .

ثالثاً : إحياء دور العلماء :

إن غياب العلماء عن الساحة في كثير من البلاد الإسلامية غياباً كلياً أو غياباً نسبياً من ضمن أسباب وجذور الغلو . ولذلك فإني أوصي بأن يهتم بإعادة دور

العلماء . ويتولى مسئولية ذلك بشكل رئيس ثلاث فئات :

الفئة الأولى : العلماء أنفسهم . وذلك بالإخلاص لله عز وجل ، والقيام بواجبهم : تجاه ولاة الأمر بالمناصحة ، وتجاه عموم المجتمع بالتربية والتوجيه ، وتجاه فئة الشباب بالتربية والعناية .

والبعد عن كل ما يخدش مقام وكرامة العلماء ، من الحرص على الدنيا والتكالب عليها ، ومن ضعف الالتزام بأوامر الدين .

الفئة الثانية : ولاة الأمر . بأن يُصدّروا العلماء ويستشيروهم ويأخذوا برأيهم ، ويوكلوا إليهم مهمة معالجة مظاهر الانحراف .

الفئة الثالثة : المجتمع والشباب بشكل خاص . وذلك بأن يأخذوا من العلماء ويأتمروا بأوامرهم وفتاواهم الشرعية .

وإذا تحقق دور العلماء في المجتمع ، فإنهم سيكتسب المجتمع حصانة من مظاهر الانحراف ، ووقاية من مشكلة الغلو وغيره من المشكلات ، إذ العلم والحكمة هما أداتا تصحيح المسار ، ولا يكفي الحماس والغيرة بدون العلم والحكمة ، وهما لا يوجدان إلا عند أهل العلم بشرع الله عز وجل .

رابعاً - محاورة أهل الغلو :

لقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلوب المحاورة مع الغلاة ودحض شبههم ورد افتراءاتهم ، إذ رد عليه الصلاة والسلام على ذي الخويصرة بقوله : «ويحك من يعدل إن لم أعدل!»[1] . كما عمل به صحابته رضوان الله عليهم ؛ فحاور علي بن أبي طالب الخوارج ، وحاورهم عبدالله بن عباس .

ولذلك فإن أسلوب الحوار ناجح في معالجة الغلو . لأن نور الحق ساطع ،

---

١ - سبق تخريجه ص ٧١ .

وبرهانه قاطع ، وهو يعلو ولا يُعلى عليه . ولكني أنبه على عدة ضوابط للحوار :

١ - أن يكون مبنياً على الثقة ؛ فيكون العالم المناقش والمحاور محل ثقة المتَّهَمين بالغلو .

٢ - أن يعامل المتَّهَمون بالغلو على أساس أنهم متهمون ، لا أنهم مدانون يقفون في ساحة المحكمة .

٣ - أن يتوفر للطرفين حرية الحوار ؛ فلا يملى على العالم جوانب الحوار ، ولا يكون حوار المتهمين بالغلو في ظل القوة والعنف .

٤ - أن يكون الحوار منطلقاً من أرضية البحث عن الحق ، لا لجمع أدلة إدانة للمتهمين بالغلو .

خامساً : دفن الهوة بين العلماء والحكام والشباب :

أن من أكبر المعضلات في مشكلة الغلو : أن هناك فجوة بين العلماء والحكام من جهة ، والشباب من جهة أخرى . وإن دفن تلك الهوة بينهم واجب حتى تتحقق الثقة وتُبنى المحبة التى تحت ظلها تحل جميع المشكلات ، إذ عندما يثق الشاب بولي الأمر من حاكم أو عالم فإنه سيسمع ويطيع . وعندما يثق ولي الأمر من حاكم أو عالم بالشاب فإنه سيفتح قلبه له ويحل مشكلاته ويزيل شكايته .

سادساً : الحكم بشرع الله :

إنه قد تبين جلياً أن الحكم بغير شرع الله كان من جذور الغلو الرئيسة ؛ إذ معظم مظاهر الغلو راجعة إليه ، ولذلك فإنه يجب على حكام المسلمين الحكم بشرع الله في سائر جوانب الحياة ، فتوضع السياسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية والإعلامية وغيرها في ضوء الشرع ، ثم يراقب تنفيذ تلك السياسات وتطبيقها .

سابعاً : توضيح الحقائق :

إن حقيقة الغلو الشرعية غائبة عند كثير من الناس اليوم ، وكثيرٌ من الكتاب والإعلاميين والساسة يتعاملون مع الغلو بدون فهم صحيح لحقيقته . بل يرى كثير منهم في التمسك بالدين غلواً ولذلك فإني أوصي بأن يكون المتعرض لمعالجة هذه المشكلة واعياً بها فاهماً لحقيقة الغلو ، وإلا ستؤدي المعالجة إلى نقيض المراد ، ويصبح لسان حال المغالي :

إذا كان رفضاً حبُّ آل محمد

فليشهد الثقلان أني رافضي .

ثامناً : التعامل مع المشكلة من جذورها :

إن كثيراً من محاولات معالجة مشكلة الغلو تنصب على بعض المظاهر ، كالعنف ، وتغفل الجانب الأهم في معالجة الغلو ، وهو التركيز على جذور الغلو ، لتكون المعالجة معالجة فعالة ، ولتقطع المشكلة من أساسها فتجف آبارها وتغور منابعها .

تاسعاً : الانطلاق من أرضية سليمة :

إن عدداً غير قليل من المعالجين للغلو غلاة ، فهم غلاة في الجانب المقابل ، وهو العلماني الذى ينطلق أصحابة من وجهة علمانية ، ولا يرون الاعتدال إلا في موافقة آرائهم ، ولذلك فإن أي محاولة لمعالجة الغلو يجب أن تنطلق من أرضية صحيحة وهي الدين الوسط . وبهذا يمكن أن تتحقق مصداقية المعالجة ويصل المعالج إلى نتائج جيدة .

عاشراً : إزالة الشكاية :

إنه بدراسة مشكلة الغلو تبين أن لهذه المشكلة جذوراً نفسية تمثل رد فعل لأوضاع خاطئة - كالحكم بغير ما أنزل الله - . ولذلك فإن الغلاة يشتكون

ويطالبون بتصحيح تلك الأوضاع ، ويعبرون عن مطالبهم بأسلوب غير شرعي . والمطالب المشروعة التي يطالبون بها يشترك معهم فيها كل من يريد لأمته ولبلاده وللناس الخير ، وإن كان هناك فرق في أسلوب المطالبة . ولذلك فإني أرى من أكبر الطرق ، وأقربها لإنهاء مشكلة الغلو : إزالة الشكاية وقطع الجذور ، خصوصاً وأن كثيراً من الأوضاع التى يطالب بتصحيحها الغلاة أوضاع خاطئة بالفعل .

حادى عشر : إعادة بناء المجتمع :

إن المظاهر غير الإسلامية التى عمت كثيراً من بلاد المسلمين ، كانت رافداً كبيراً من روافد الغلو وجذراً رئيساً من جذوره وسبباً لاستفزاز الحليم فضلاً عن غيره ، ولذلك فإن من الواجب على المسلمين رعاة ورعية أن يعيدوا بناء مجتمعاتهم على أساس من الدين سليم ، وأن تدرس جميع جوانب الانحراف وتعالج في ضوء الشرع .

ثاني عشر : عدم استخدام العنف في معالجة الغلو :

إن من الواضح من تجربة معالجة الغلو في العصر الحديث ، أن العنف لم يجُد في علاج الغلو ، بل كان سبباً لظهور تيارات غلو . ولذلك فإني أوصي بألاّ يُستخدم العنف والقوة في معالجة الغلو ، لأن ذلك يفضي إلى أضرار وخيمة وأخطار عظيمة . وإذا استنفدت جميع الوسائل في معالجة الغلو ولم يبق إلا العقوبة فإنه يجب أن يكون الحكم بها للعلماء والقضاة الشرعيين ، وأن تكون العقوبة خاصة لا أن تعم كما هو الواقع في بعض البلاد الإسلامية .

ثالث عشر : الحرص على المنهج الشرعي في الاستدلال والاستنباط :

أنه بتتبع كتابات أهل الغلو ، يظهر جلياً الخلل في منهج الاستدلال عندهم وذلك :

- بإحداث أصول شرعية تؤخذ عنها الأحكام .

- أو باتخاذ منهج خاطىء لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية .

ولذلك فإني أنصح كل من يتصدى للتأليف أن يحرص على المنهج الشرعي، فيستدل بما كان يستدل به سلف الأمة من الأصول الشرعية : الكتاب ، والسنة ، والإجماع . . . .

ويسلك الطريق السليم لاستنباط الأحكام ؛ فيحكم بالخاص على العام ، وبالمقيد على المطلق ، وبالمبين على المجمل . فإن سلوك المنهج الصحيح طريق لصحة النتائج والأحكام .

رابع عشر : الحذر من اتهام الغلاة وتكفيرهم :

إن كثيراً من الكتابات حول مشكلة الغلو تنبع من اتهام الغلاة بالعمالة أو بالخيانة، أو بأنهم خوارج ، أو بأنهم كفار أو نحو ذلك . ولذلك فإني أوصي بالحذر من الوقوع في نظير ما يُتَّهم به الغلاة من تكفيرهم للناس . فإن ألفاظ التكفير والخروج ونحوها ألفاظ شرعية يجب ألا تطلق جزافاً، بل بناء على ضوابط وقواعد شرعية .

كما أوصي بالحذر من الاتهام بالعمالة والخيانة ونحوها، لإنه إذا علم الغالي من نفسه البراءة من هذه التهم ، فلن يزيده الإتهام إلا تمسكاً بما هو عليه .

خامس عشر : الحذر من الازدواجية والتناقض :

إن من أهم الجوانب التى يجب أن يأخذ بها من يريد معالجة الغلو الحذر من الازدواجية والتناقض . وهذه الازدواجية قد وقع فيها كثير من المعاصرين ، فبينما ترتفع الأصوات في بعض المجلات والصحف، وتفتح الملفات الصحفية لموضوع : (النقاب) باعتباره مظهراً من مظاهر الغلو - كما يزعمون - لا نرى من يفتح

فمـه من أولئك مستنكراً ظـاهرة العـري في الشوارع وعلى الشـواطىء ، وظواهـر الانحلال في المجتمع المسلم بحجة (الحريـة الشخصية . أفليس لبس : (النقاب) أيضاً من (الحرية الشخصية) ؟ !

وهذه الازدواجيـة أدت إلى إضرام النار في قلـوب المعتدلين فضـلاً عن الغلاة . «ولو أن الإنسان وقف موقفاً إيجابيـاً من المتنكرين للدين والمتحللين من أحكامه ، وغيرّ ما يراه من المنكر بيده أو بلسانه ، ما وُجدت عندنا ظاهرة التطرف في الدين . ولو وجدت - لسبب أو لأخر - لكانت أخف وطأة مما ظهرت به »[1] .

سادس عشر : الحذر من الخلط بين الصحوة والغلو :

إن من الواجب على المسلمين؛ قادة ، وعلماء ، وعـامة ، أن يحَذَروا من الخلط بين الصحوة الإسـلامية ، وبين الغلو . وأن يحذروا من أسـاليب الأعداء التى تبرر ضرب الصحوة الإسلامية تحت ستار ضرب الغلو فإن الغلو في المجتمعات المسلمة المعـاصرة قليل الحجم ومن الظلم أن يسحب الحكـم على الكثـرة التى تمثل تيـار الاعتدال .

وإني في ختـام هـذا البحث أثنـي بحمـد اللـه عـز وجـل الـذى بنعمتـه تتم الصالحات ، والذى له الحمد في الأولى والأخـرة ، وله الحكم وإليه ترجع الأمور . وأؤكد أني في هذا البحث قد خفّفت وإن ظُن أني قد أكثرت ، واختصرت وإن ظن أني قد أطلت . فما أعرضت عنه صفحاً أكثر بكثير مما ذكرت .

وإنه لقمن بكل واقف على هذا البحث أن يسـدد ما به من خلل ، وأن يستر ما

---

١ - القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ١٤٠ .

فيه من زلل ، فلقد علمت الأوائل والأواخر أنه ليس من العصمة أمان ، خصوصاً إذا صدر الكاتب عن وفاض ليس فيه من العلم إلا القليل ، وكتب بقلم كليل .

فاللّهم لا تعذب يداً كتبت تريد نفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين عن دينك ، ولا لساناً أراد الذب والدفاع عن شريعتك ، ولا تحرمنى بفضلك خير ما عندك بشرّ ما عندي .

والحمد لله رب العالمين

عبد الرحمن بن معلا اللويحق